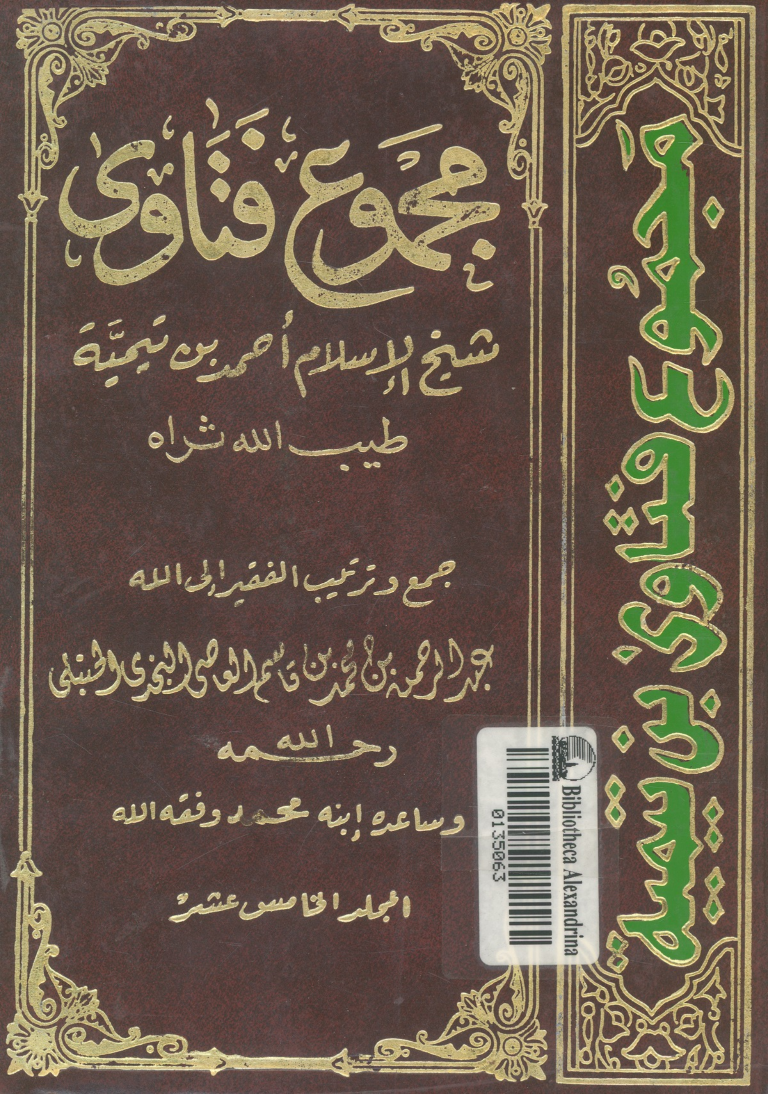
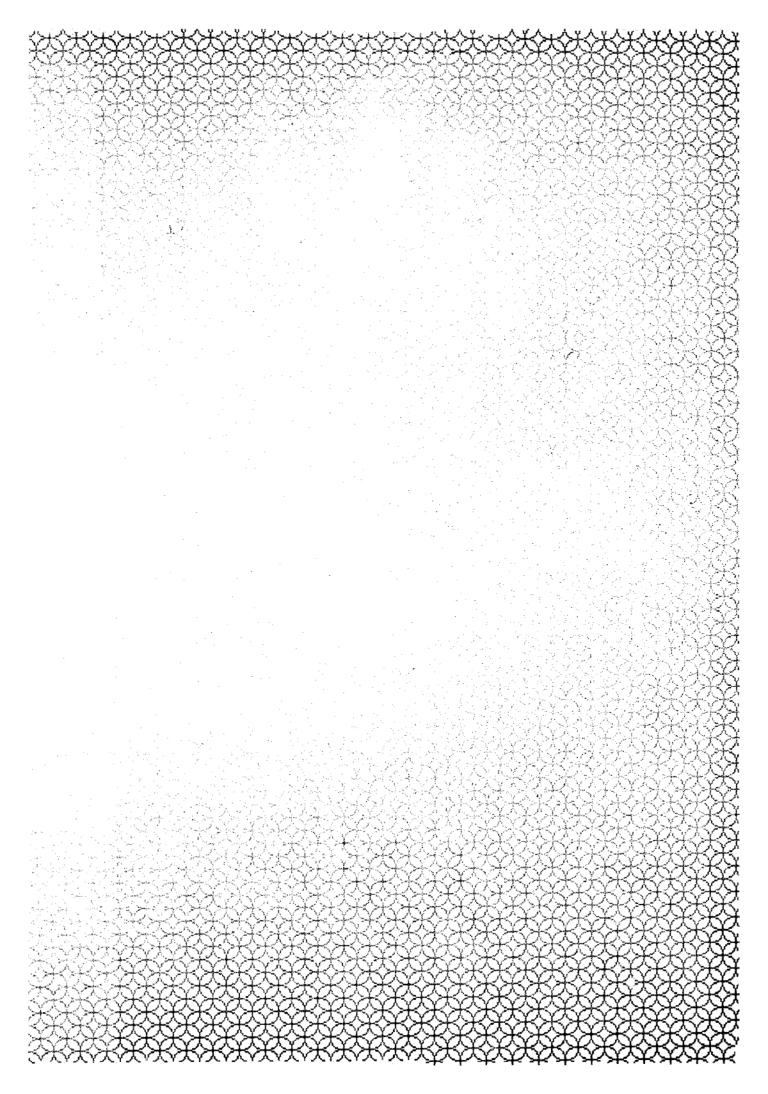
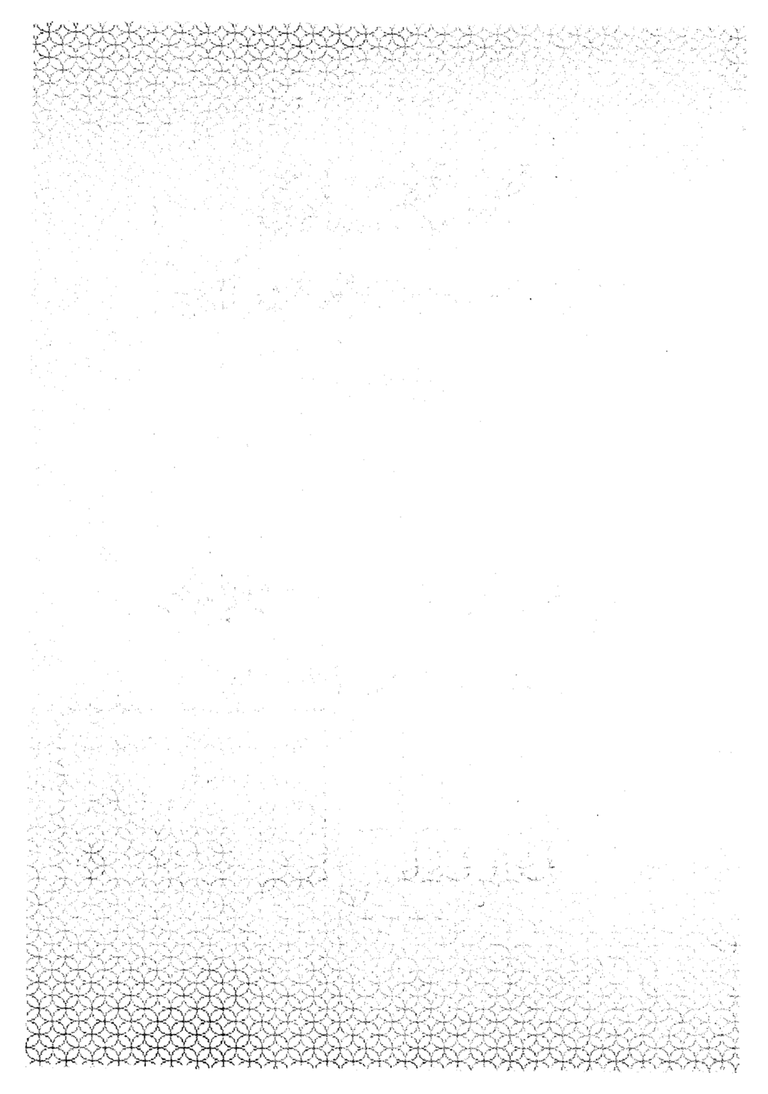

مجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية
طيب الله ثراه
جمع وترتيب الفقير إلى الله
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي
رحمه الله
وساعده ابنه محمد وفقه الله
المجلد الخامس عشر
مجموع فتاوى ابن تيمية
Bibliotheca Alexandrina
0135063





مجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

المجلد الخامس عشر



كتاب

التفسير

الجزء الثاني

من سورة الأعراف الى سورة الزمر



سورة الاعراف

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى

فصـــــل

حجة إبليس في قوله : (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) هي باطلة ، لانه عارض النص بالقياس . ولهذا قال بعض السلف : أول من قاس إبليس ، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس . ويظهر فسادها بالعقل من وجوه خمسة .

« أحدها » أنه ادعى أن النار خير من الطين ، وهذا قد يمنع ، فان الطين فيه السكينة والوقار ، والاستقرار ، والثبات والامساك ونحو ذلك ، وفى النار الخفة والحدة والطيش ، والطين فيه الماء والتراب .

« الثاني » أنه وان كانت النار خيرا من الطين فلا يجب أن يكون

المخلوق من الأفضل أفضل ، فان الفرع قد يختص بمالا يكون فى أصله، وهذا التراب يخلق منه من الحيوان والمعادن والنبات ماهو خير منه ، والاحتجاج على فضل الانسان على غيره بفضل أصله على أصله حجة فاسدة احتج بها إبليس ، وهي حجة الذين يفخرون بأنسابهم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قصر به عمله لم يبلغ به نسبه » .

« الثالث » أنه وإن كان مخلوقا من طين فقد حصل له بنفخ الروح المقدسة فيه ما شرف به ، فلهذا قال : (فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين) فعلق السجود بأن ينفخ فيه من روحه ، فالموجب للتفضيل هذا المعنى الشريف الذي ليس لابليس مثله .

« الرابع » أنه مخلوق بيدي الله تعالى ، كما قال تعالى : (ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي) وهو كالأثر المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن عبد الله بن عمرو فى تفضيله على الملائكة حيث قالت الملائكة : « يارب ! قد خلقت لبني آدم الدنيا يأكلون فيها ويشربون ويلبسون وينكحون ؛ فاجعل لنا الآخرة كما جعلت لهم الدنيا فقال : لا أفعل . ثم أعادوا . فقال : لا أفعل ثم أعادوا فقال: وعزتى لا أجعل صالح من خلقت بيدي كمن قلت له : كن فكان » .

« الخامس » أنه لو فرض أنه أفضل فقد يقال : إكرام الأفضل للمفضول ليس بمستنكر .

سئل الشيخ رحمه الله

عن : قوله تعالى : (انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) الآية الكريمة . هل ذلك عام لا يراهم أحد أم يراهم بعض الناس دون بعض ؟ وهل الجن والشياطين جنس واحد ولد ابليس أم جنسين : ولد إبليس وغير ولده ؟؟.

فأجاب شيخ الاسلام ، أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله ورضي عنه آمين . فقال :

الحمد لله : الذي في القرآن أنهم يرون الانس من حيث لا يراهم الانس ، وهذا حق يقتضى أنهم يرون الانس في حال لا يراهم الانس فيها ، وليس فيه أنهم لا يراهم أحد من الانس بحال ؛ بل قد يراهم الصالحون وغير الصالحين أيضاً ؛ لكن لا يرونهم في كل حال ، والشياطين هم مردة الانس والجن ، وجميع الجن ولد إبليس . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه .

قوله : (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء ، أتقولون على الله مالا تعلمون ؟) والفاحشة أريد بها كشف السوءات . فيستدل به على أن في الأفعال السيئة من الصفات ما يمنع أمر الشرع بها ، فانه أخبر عن نفسه في سياق الانكار عليهم أنه لا يأمر بالفحشاء ، فدل ذلك على أنه منزه عنه ، فلو كان جائزا عليه لم يتنزه عنه .

فعلم أنه لا يجوز عليه الأمر بالفحشاء ؛ وذلك لا يكون إلا إذا كان الفعل فى نفسه سيئاً ، فعلم أن كلما كان فى نفسه فاحشة فان الله لا يجوز عليه الأمر به ، وهذا قول من يثبت للأفعال فى نفسها صفات الحسن والسوء ، كما يقوله أكثر العلماء كالتميميين وأبي الخطاب ؛ خلاف قول من يقول : إن ذلك لا يثبت قط إلا بخطاب .

وكذلك قوله : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) علل النهي عنه بما اشتمل عليه من أنه فاحشة ، وأنه ساء سبيلا ، فلو

كان إنما صار فاحشة وساء سبيلا بالنهي لما صح ذلك ؛ لأن العلة تسبق المعلول لا تتبعه ، ومثل ذلك كثير فى القرآن .

وأما فى الأمر فقوله : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون) دليل على أنه أمر به ؛ لأنه خير لنا ؛ ولأن الله علم فيه مالم نعلمه .

ومثله قوله فى آية الطهور (ولكن يريد ليطهركم ، وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) دليل على أنه أمر بالطهور ؛ لما فيه من الصلاح لنا وهذا أيضاً فى القرآن كثير .

وقال الشيخ تقي الدين احمد بن تيمية

على قول الله عز وجل : (ادعوا ربكم تضرعا وخفية، إنه لا يحب المعتدين ، ولا تفسدوا فى الأرض بعد اصلاحها ، وادعوه خوفاً وطمعاً ؛ ان رحمة الله قريب من المحسنين .) : هاتان الآيتان مشتملتان على آداب نوعي الدعاء : دعاء العبادة ، ودعاء المسألة ؛ فان الدعاء فى القرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة ، ويراد به مجموعها ؛ وهما متلازمان . فان دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعى ، وطلب كشف ما يضره ودفعه. وكل من يملك الضر والنفع فانه هو المعبود ، لا بد ان يكون مالكا للنفع والضر .

ولهذا انكر تعالى على من عبد من دونه مالا يملك ضراً ولا نفعاً . وذلك كثير فى القرآن كقوله تعالى : (ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك) وقال: (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم) فنفى سبحانه عن هؤلاء المعبودين الضر والنفع القاصر والمتعدى ، فلا يملكون لأنفسهم ولا لعابديهم .

وهذا كثير في القرآن يبين تعالى ان المعبود لابد أن يكون مالكا

للنفع ، والضر فهو يدعو للنفـــع والضر دعاء المسألة ، ويدعو خوفاً ورجاء دعاء العبادة ، فعلم ان النوعين متلازمان ، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة ، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة .

وعلى هذا فقوله : (وإذا سألك عبادي عــني فانى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان) يتناول نوعي الدعاء ، وبكل منهما فسرت الآية. قيل : أعطيه اذا سألني . وقيل : أثيبه اذا عبدنى. والقولان متلازمان. وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك فى معنيه كليهما ، او استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ؛ بل هذا أستعماله فى حقيقته المتضمنة للأمرين جميعاً ، فتأمله فانه موضوع عظيــم النفع ، وقــل ما يفطن له . وأكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعداً ، فهي من هذا القبيل .

مثـال ذلك قوله تعالى : (أقــم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) فسر « الدلوك » بالزوال ، وفسر بالغروب ، وليس بقولين ؛ بل اللفظ يتناولهما معاً ؛ فان الدلوك هو الميل ، ودلوك الشمس ميلها .

ولهذا الميل مبتدأ ومنتهى ، فبتــداه الزوال ، ومنتهاه الغروب ، واللفظ متناول لهما بهذا الاعتبار .

ومثاله أيضاً تفسير « الغاســق » بالليل ، وتفسيره بالقمر . فان ذلــك

ليس باختلاف ؛ بل يتناولهما لتلازمهما . فان القمر آية الليل . ونظائره كثيرة .

ومن ذلك قوله تعالى : (قل مايعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم) أي دعاؤكم اياه ، وقيل : دعاؤه اياكم إلى عبادته ، فيكون المصدر مضافاً الى المفعول ، ومحل الأول مضافا الى الفاعل ، وهو الأرجح من القولين .

وعلى هذا فالمراد به نوعي الدعاء ، وهو في دعاء العبادة أظهر ، أي ما يعبأ بكم لولا أنكم ترجونه ، وعبادته تستلزم مسألته . فالنوعان داخلان فيه .

ومن ذلك قوله تعالى : (وقال ربكم ادعونى أستجب لكم) فالدعاء يتضمن النوعين ، وهو فى دعاء العبادة أظهر ؛ ولهذا أعقبه : (ان الذين يستكبرون عن عبادتي) الآية . ويفسر الدعاء في الآية بهذا وهذا .

وروى الترمذي عن النعمان بن بشير ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول — على المنبر — « ان الدعاء هو العبادة . ثم قرأ قوله تعالى : (وقال ربكم ادعونى أستجب لكم) الآية » قال الترمذي حديث حسن صحيح .

وأما قوله تعالى : (ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له) الآية . وقوله : (إن يدعون من دونه إلا إناثاً) الاية . وقوله : (وضل عنهم ما كانوا يدعون من قبل) الآية . وكل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسألة ، فهو في دعاء العبادة أظهر ؛ لوجوه ثلاثة :

« أحدها » انهم قالوا : (ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى) فاعترفوا بأن دعاءهم اياهم عبادتهم لهم .

« الثانى » ان الله تعالى : فسر هذا الدعاء فى موضع اخر كقوله تعالى : (وقيل لهم ، أينما كنتم تعبدون من دون الله هل ينصرونكم او ينتصرون ؟) وقوله تعالى : (انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون) . وقوله تعالى : (لا اعبد ماتعبدون) فدعاؤهم لآلهتهم هو عبادتهم .

« الثالث » أنهم كانوا يعبدونها فى الرخاء ، فاذا جاءتهم الشدائد دعوا الله وحده وتركوها ، ومع هذا فكانوا يسألونها بعض حوائجهم ويطلبون منها ، وكان دعاؤهم لها دعاء عبادة ودعاء مسألة .

وقوله تعالى : (فادعوا الله مخلصين له الدين) هو دعاء العبادة ، والمعنى اعبدوه وحده وأخلصوا عبادته لا تعبدوا معه غيره .

وأما قول ابراهيم عليه السلام : (ان ربي لسميع الدعاء) فالمراد بالسمع هنا السمع الخاص ، وهو سمع الاجابة والقبول ، لا السمع العام ؛ لأنه سميع لكل مسموع . واذا كان كذلك فالدعاء : دعاء العبادة ودعاء الطلب ، وسمع الرب تعالى له اثابته على الثناء ، واجابته للطلب ، فهو سميع هذا وهذا .

وأما قول زكريا عليه السلام : (ولم أكن بدعائك رب شقياً) فقد قيل : انه دعاء المسألة ، والمعنى : أنك عودتني اجابتك ، ولم تشقني بالرد والحرمان ؛ فهو توسل اليه سبحانه وتعالى بما سلف من إجابته واحسانه ، وهذا ظاهر هنا .

وأما قوله تعالى : (قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن) الآية : فهذا الدعاء : المشهور أنه دعاء المسألة ، وهو سبب النزول . قالوا : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ربه فيقول مرة : « يا الله » ومرة « يا رحمن » فظن المشركون أنه يدعو إلهين فأنزل الله هذه الآية .

وأما قوله : (انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم) فهذا دعاء العبادة المتضمن للسلوك رغبة ورهبة ، والمعنى : انا كنا نخلص له العبادة ؛ وبهذا استحقوا أن وقاهم الله عذاب السموم ، لا بمجرد السؤال المشترك بين الناجي وغيره ؛ فانه سبحانه يسأله من في السموات

والأرض . (لن ندعو من دونه إلهاً) : أي : لن نعبد غيره . وكذا قوله : (أتدعون بعلا) الآية .

وأما قوله : (وقيل ادعوا شركاءكم فدعوهم) فهذا دعاء المسألة ، يكبتهم الله ويخزيهم يوم القيامة بارائهم ، ان شركاءهم لا يستجيبون لهم دعوتهم ، وليس المراد اعبدوهم . وهو نظير قوله تعالى :(ويوم يقول نادوا شركائي الذين زعمتم ، فدعوهم ، فلم يستجيبوا لهم) .

اذا عرف هذا : فقوله تعالى : (ادعو ربكم تضرعاً وخفية) يتناول نوعي الدعاء ؛ لكنه ظاهر فى دعاء المسألة ، متضمن دعاء العبادة ولهذا أمر باخفائه واسراره . قال الحسن : بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفاً ، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت ، أي ما كانت الا همساً بينهم وبين ربهم عز وجل ؛ وذلك أن الله عز وجل يقول : (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) وأنه ذكر عبداً صالحاً ورضي بفعله . فقال :(اذ نادى ربه نداء خفياً) . وفى اخفاء الدعاء فوائد عديدة :

« أحدها » انه اعظم ايماناً ؛ لأن صاحبه يعلم ان الله يسمع الدعاء الخفي .

و « ثانيها » انه أعظم فى الأدب والتعظيم . لأن الملوك لا ترفع

الأصوات [عندهم] ، ومن رفع صوته لديهم مقتوه ، ولله المثل الأعلى ، فاذا كان يسمـــع الدعاء الخفي فلا يليق بالأدب بـــين يديه الا خفض الصوت به .

و « ثالثها » انه أبلغ فى التضرع والخشوع ، الذي هو روح الدعاء ولبه ومقصوده ، فان الخاشع الذليل إنما يسأل مسألة مسكين ذليل ، قد انكسر قلبه ، وذلت جوارحه ، وخشع صوته ؛ حتى انه ليكاد تبلغ ذلته وسكينته وضراعته الى ان ينكسر لسانه ، فلا يطاوعـه بالنطق . وقلبه يسأل طالباً مبتهلا ، ولسانه لشدة ذلته ساكتاً ، وهـذه الحال لا تأتي مع رفع الصوت بالدعاء أصلا .

و « رابعها » انه أبلغ فى الاخلاص .

و « خامسها » أنه أبلغ في جمعية القلب عـلى الذلة فى الدعاء ، فان رفع الصوت يفرقه ، فـكلما خفض صوته كان أبلغ فى تجريد همته وقصده للمدعو سبحانه .

و « سادسها » ـــ وهو من النـكت البديعة جـداً ـــ انه دال على قرب صاحبه للقريب ، لا مسألة نداء البعيد للبعيد ؛ ولهـذا أثنى الله على عبده زكريا بقوله عز وجل : (اذ نادى ربه نداء خفيـاً)

فلما استحضر القلب قرب الله عز وجـل ، وأنه أقرب اليه مـن كل قريب اخفى دعاءه ما أمكنه .

وقـد أشار النبي صلى الله عليـه وسلم الى المعنى بعينه بقـوله فى الحديث الصحيح : لما رفع الصحابة أصواتهم بالتكبير وهم معه فى السفر فقال : « اربعوا على أنفسكم ، فانكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، انـكم تدعون سميعاً قريباً ، أقرب الى أحدكم من عنق راحلته » . وقـد قال تعـالى : (واذا سألك عبـادي عنى فاني قريب أجيب دعـوة الداع اذا دعان) وهذا القرب من الداعي هو قرب خاص ، ليس قربا عاما من كل أحد ، فهو قريب من داعيه وقريب من عابديه ، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد .

وقوله تعـالى : (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) فيه الارشاد والاعلام بهذا القرب .

و « سابعهـا » أنه ادعى الى دوام الطلب والسؤال ، فان اللسان لا يمل ، والجوارح لا تتعب ، بخلاف ما اذا رفع صوته ، فانه قد يمل اللسان وتضعف قواه . وهذا نظير من يقرأ ويكرر ، فاذا رفع صوته فانه لا يطول له ؛ بخلاف من خفض صوته .

و « ثامنها » ان اخفاء الدعاء أبعد له مـن القواطع والمشوشات ؛

فـان الداعي اذا أخفى دعاءه لم يدر به أحـد ، فلا يحصل على هـذا تشويش ولا غيره ، واذا جهر به فرطت له الأرواح البشرية ولا بد ، ومانعته وعارضته ولو لم يكن الا أن تعلقها به يفزع عليه همته ؛ فيضعف أثر الدعاء ، ومـن له تجربة يعرف هـذا ، فاذا أسر الدعـاء أمن هذه المفسدة .

و « تاسعها » أن أعظم النعمة الاقبال والتعبد ، ولـكل نعمة حاسد على قدرهـا دقت أو جلت ، ولا نعمة أعظم من هـذه النعمة ، فان أنفس الحاسدين متعلقة بها ، وليس للمحسود اسلم من اخفاء نعمته عن الحاسد . وقد قال يعقوب ليوسف عليهما السلام : (لا تقصص رؤياك على إخونك فـكيدوا لك كيداً) الآية . وكم من صاحب قلب وجمعية وحال مع الله تعـالى قد تحدث بها وأخبر بها فسلبه اياها الأغيار ؛ ولهـذا يوصى العارفون والشيوخ بحفظ السر مع الله تعـالى ، ولا يطلع عليه أحد . والقوم أعظم شيئاً كتماناً لأحوالهم مع الله عز وجل ، وما وهب الله من محبته والانس به وجمعية القلب ، ولا سيما فعله للمهتدى السالك فاذا تمكن أحدهم وقوي ، وثبت أصـول تلك الشجرة الطيبة التى أصلهـا ثابت وفرعها فى السماء فى قلبه — بحيث لا يخشى عليه من العواصف ، فانه اذا أبدى حاله مع الله تعـالى ليقتدى به ويؤتم به — لم يبـال . وهذا باب عظيم النفع انما يعرفه أهله .

واذا كان الدعاء المأمور باخفائه يتضمن دعاء الطلب والثناء ، والمحبة والاقبال على الله تعالى ، فهو من عظيم الكنوز التى هي أحق بالاخفاء عن أعين الحاسدين ، وهذه فائدة شريفة نافعة .

و « عاشرها » ان الدعاء هو ذكر للمدعو سبحانه وتعالى ، متضمن للطلب والثناء عليه بأوصافه وأسمائه . فهو ذكر وزيادة ، كما أن الذكر سمى دعاء لتضمنه للطلب ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفضل الدعاء الحمد لله » فسمى الحمد لله دعاء وهو ثناء محض ؛ لأن الحمد متضمن الحب والثناء ، والحب أعلى أنواع الطلب ؛ فالحامد طالب للمحبوب ، فهو أحق أن يسمى داعيا من السائل الطالب ؛ فنفس الحمد والثناء متضمن لأعظم الطلب ، فهو دعاء حقيقة ، بل أحق أن يسمى دعاء من غيره من أنواع الطلب الذي هو دونه .

و « المقصود » ان كل واحد من الدعاء والذكر يتضمن الآخر ويدخل فيه ، وقد قال تعالى : (واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة) فأمر تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يذكره فى نفسه ، قال مجاهد وابن جريج : أمروا ان يذكروه فى الصدور بالتضرع والاستكانة دون رفع الصوت والصياح ، وتأمل كيف قال فى آية الذكر : (واذكر ربك) الآية . وفى آية الدعاء : (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) فذكر التضرع فيهما معا وهو التذلل ، والتمسكن ، والانكسار

وهو روح الذكر والدعاء .

وخص الدعاء بالخفية لما ذكرنا من الحكم وغيرها ، وخص الذكر بالخيفة لحاجة الذاكر الى الخوف ، فان الذكر يستلزم المحبة ويثمرها ؛ ولا بد لمن اكثر من ذكر الله أن يثمر له ذلك محبته ، والمحبة ما لم تقترن بالخوف فانها لا تنفع صاحبها بل تضره ؛ لأنها توجب التواني والأنبساط ، وربما آلت بكثير من الجهال المغرورين الى أن استغنوا بها عن الواجبات ، وقالوا : المقصود من العبادات انما هو عبادة القلب واقباله على الله ، ومحبته له ، فاذا حصل المقصود فالاشتغال بالوسيلة باطل .

ولقد حدثني رجل أنه أنكر على بعض هؤلاء خلوة له ترك فيها الجمعة ، فقال له الشيخ أليس الفقهاء يقولون : اذا خاف على شيء من ماله فان الجمعة تسقط ؟ فقال له : بلى . فقال له : فقلب المريد أعز عليه من عشرة دراهم — أو كما قال — وهو اذا خرج ضاع قلبه ، فحفظه لقلبه عذر مسقط للجمعة في حقه . فقال له : هذا غرور بك ، الواجب الخروج الى أمر الله عز وجل . فتأمل هذا الغرور العظيم كيف أدى الى الانسلاخ عن الاسلام جملة ، فان من سلك هذا المسلك انسلخ عن الاسلام العام ، كانسلاخ الحية من قشرها ، وهو يظن أنه من خاصة الخاصة .

وسبب هذا عدم اقتران الخوف من الله بحبه وإرادته ؛ ولهذا قال بعض السلف : من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري ، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجىء ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن .

والمقصود أن تجريد الحب والذكر عن الخوف يوقع فى هذه المعاطب ، فاذا اقترن بالخوف جمعه على الطريق ورده اليها كلما كلها شيء . كالخائف الذي معه سوط يضرب به مطيته ؛ لئلا تخرج عن الطريق . والرجا حاد يحدوها يطلب لها السير ، والحب قائدها وزمامها الذي يشوقها ، فاذا لم يكن للمطية سوط ولا عصى يردها اذا حادت عن الطريق خرجت عن الطريق وظلت عنها .

فما حفظت حدود الله ومحارمه ، ووصل الواصلون اليه بمثل خوفه ورجائه ومحبته ، فمتى خلا القلب من هذه الثلاث فسد فساداً لا يرجى صلاحه ابداً ، ومتى ضعف فيه شيء من هذه ضعف إيمانه بحسبه ، فتأمل اسرار القرآن وحكمته في اقتران الخيفة بالذكر ، والخفية بالدعاء ، مع دلالته على اقتران الخفية بالدعاء والخيفة بالذكر أيضاً ، وذكر الطمع الذى هو الرجاء فى آية الدعاء : لأن الدعاء مبنى عليه ، فان الداعي ما لم يطمع في سؤاله ومطلوبه لم تتحرك نفسه لطلبه ؛ إذ طلب مالا طمع له فيه ممتنع ، وذكر الخوف فى آية الذكر لشدة حاجة الخائف

اليه . فذكر فى كل آية ما هو اللائق بها من الخوف والطمع ، فتبارك من أنزل كلامه شفاء لما في الصدور .

وقوله تعالى : (إنه لا يحب المعتدين) قيل المراد انه لا يحب المعتدين فى الدعاء ، كالذي يسأل ما لا يليق به من منازل الأنبياء وغير ذلك . وقد روى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن معقل انه سمع ابنه يقول : « اللهم اني اسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها » فقال : يابنى ! سل الله الجنة وتعوذ به من النار ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء »

وعلى هذا فالاعتداء فى الدعاء تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من المعونة على المحرمات . وتارة يسأل ما لا يفعله الله ، مثل أن يسأل تخليده إلى يوم القيامة ، أو يسأله أن يرفع عنه لوازم البشرية : من الحاجة إلى الطعام والشراب . ويسأله بأن يطلعه على غيبه ، أو أن يجعله من المعصومين ، أو يهب له ولداً من غير زوجة ، ونحو ذلك مما سؤاله اعتداء لا يحبه الله ، ولا يحب سائله .

وفسر الاعتداء برفع الصوت أيضاً فى الدعاء .

وبعد : فالآية أعم من ذلك كله ، وإن كان الاعتداء بالدعاء مرادا

بها فهو من جملة المراد (والله لا يحب المعتدين) في كل شيء : دعاء كان أو غيره ؛ كما قال تعالى : (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)

وعلى هذا : فيكون أمر بدعائه وعبادته ، وأخبر أنه لا يحب أهل العدوان ، وهم يدعون معه غيره ، فهؤلاء أعظم المعتدين عدواناً ؛ فان أعظم العدوان الشرك ، وهو وضع العبادة فى غير موضعها ، فهذا العدوان لا بد أن يكون داخلا في قوله تعالى : (إنه لا يحب المعتدين) ومن العدوان أن يدعوه غير متضرع ؛ بل دعاء هذا كالمستغنى المدلى على ربه ، وهذا من أعظم الاعتداء لمنافاته لدعاء الذليل . فمن لم يسأل مسألة مسكين متضرع خائف فهو معتد .

ومن الاعتداء أن يعبده بما لم يشرع ، ويثنى عليه بما لم يثن به على نفسه ، ولا أذن فيه ، فان هذا اعتداء في دعائه : الثناء والعبادة ، وهو نظير الاعتداء في دعاء المسألة والطلب .

وعلى هذا فتكون الآية دالة على شيئين :

« أحدهما » محبوب للرب سبحانه وهو الدعاء تضرعا وخفية .

« الثاني » مكروه له مسخوط وهو الاعتداء ، فأمر بما يحبه وندب إليه ، وحذر مما يبغضه وزجر عنه بما هو أبلغ طرق الزجر والتحذير ،

وهو لا يحب فاعله ، ومن لا يحبه الله فأي خير يناله ؟

وقوله تعالى : (انه لا يحب المعتدين) عقيب قوله : (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) دليل على أن من لم يدعه تضرعا وخفية ، فهو من المعتدين الذين لا يحبهم ؛ فقسمت الآية الناس الى قسمين : داع لله تضرعا وخفية ، ومعتد بترك ذلك .

وقوله تعالى : (ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها) قال اكثر المفسرين : لا تفسدوا فيها بالمعاصي ، والداعي إلى غير طاعة الله بعد اصلاح الله إياها ببعث الرسل وبيان الشريعة والدعاء إلى طاعة الله [مفسد] فان عبادة غير الله والدعوة إلى غيره والشرك به هو أعظم الفساد فى الأرض ، بل فساد الأرض في الحقيقة إنما هو الشرك بالله ، ومخالفة أمره . قال الله تعالى : (ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدي الناس) قال عطية فى الآية : ولا تعصوا فى الأرض فيمسك الله المطر ، ويهلك الحرث بمعاصيكم .وقال غير واحد من السلف : إذا قحط المطر فالدواب تلعن عصاة بنى آدم ، فتقول : اللهم العنهم فبسببهم أجدبت الأرض ، وقحط المطر .

و « بالجملة » فالشرك والدعوة إلى غير الله وإقامة معبود غيره ، او مطاع متبع غير الرسول صلى الله عليه وسلم ، هو أعظم الفساد

فى الأرض ، ولا صلاح لها ولأهلها إلا أن يكون الله وحده هو المعبود والدعوة له لا لغيره ، والطاعة والاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره انما تجب طاعته إذا أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فان أمر بمعصيته فلا سمع ولا طاعة : فان الله أصلح الأرض برسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ، وبالأمر بالتوحيد ، ونهى عن فسادها بالشرك به ، ومخالفة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومن تدبر أحوال العالم وجد كل صلاح فى الأرض فسببه توحيد الله وعبادته ، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم . وكل شر فى العالم وفتنة وبلاء وقحط وتسليط عدو وغير ذلك : فسببه مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم والدعوة إلى غير الله . ومن تدبر هذا حق التدبر وجد هذا الأمر كذلك فى خاصة نفسه ، وفى غيره عموماً وخصوصاً ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقوله تعالى : (وادعوه خوفاً وطمعاً) انما ذكر الأمر بالدعاء لما ذكره معه من الخوف والطمع ، فأمر أولا بدعائه تضرعا وخفية ، ثم أمر ايضاً ان يكون الدعاء خوفاً وطمعاً .

وفصل الجملتين بجملتين :

« إحداها » خبرية ومتضمنة للنهي ، وهي قوله : (انه لا يحب المعتدين)

و « الثانية » طلبية . وهي قوله تعالى : (ولا تفسدوا فى الأرض بعد اصلاحها) والجملتان مقرونتان للجملة الأولى ، مؤكدتان لمضمونها .

ثم لما تم تقريرها وبيان ما يضاده أمر بدعائه خوفاً وطمعاً ؛ لتعلق قوله : (انه لا يحب المعتدين) بقوله تعالى : (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) .

ولما كان قوله : (وادعوه خوفاً وطمعاً) مشتملاً على جميع مقامات الايمان والاحسان ، وهي الحب والخوف والرجاء : عقبها بقوله (ان رحمة الله قريب من المحسنين) أي : إنما تنال من دعاه خوفاً وطمعاً ، فهو المحسن والرحمة قريب منه ؛ لأن مدار الاحسان على هذه الأصول الثلاثة .

ولما كان دعاء التضرع والخفية يقابل الاعتداء بعدم التضرع والخفية عقب ذلك بقوله تعالى : (إنه لا يحب المعتدين) . وانتصاب قوله : (تضرعاً وخفية) (وخوفاً وطمعاً) على الحال ، أى ادعوه متضرعين إليه ، مختفين خائفين مطيعين .

وقوله : (إن رحمة الله قريب من المحسنين) فيه تنبيه ظاهر على أن فعل هذا المأمور هو الاحسان المطلوب منكم ، ومطلوبكم أنتم من

الله رحمته ، ورحمته قريب من المحسنين ، الذين فعلوا ما أمروا به من دعائه تضرعاً وخفية ، وخوفاً وطمعاً . فقرر مطلوبكم منه ، وهو الرحمة بحسب أدائكم لمطلوبه ، وان أحسنتم أحسنتم لأنفسكم .

وقوله تعالى : (إن رحمة الله قريب من المحسنين) له دلالة بمنطوقه ، ودلالة بإيمائه وتعليله بمفهومه . فدلالته بمنطوقه على قرب الرحمة من أهل الاحسان ، ودلالته بإيمائه وتعليله على ان هذا القرب مستحق بالاحسان ، وهو السبب في قرب الرحمة منهم ، ودلالته بمفهومه على بعده من غير المحسنين .

فهذه ثلاث دلالات لهذه الجملة ؛ وإنما اختص أهل الاحسان بقرب الرحمة ، لأنها احسان من الله عز وجل أرحم الراحمين ، وإحسانه تبارك وتعالى إنما يكون لأهل الاحسان ؛ لأن الجزاء من جنس العمل وكلما احسنوا بأعمالهم أحسن إليهم برحمته ، وأما من لم يكن من أهل الاحسان فانه لما بعد عن الاحسان بعدت عنه الرحمة ، بعد ببعد ، وقرب بقرب ، فمن تقرب إليه بالاحسان تقرب الله إليه برحمته . ومن تباعد عن الأحسان تباعد الله عنه برحمته .

والله سبحانه يحب المحسنين ، ويبغض من ليس من المحسنين ، ومن أحبه الله فرحمته أقرب شيء منه ، ومن أبغضه الله فرحمته أبعد

شيء منه ، والاحسان ههنا هـو فعل المأمور به ، سواء كان إحساناً إلى الناس او إلى نفسه ، فأعظم الاحسان الايمان والتوحيد والانابة إلى الله تعالى . والاقبال إليه والتوكل عليه ، وان يعبد الله كأنه يراه إجلالا ومهابة . وحياء ومحبة وخشية .

فهذا هو مقام « الاحسان » كما قال النبي صلى الله عليه وسلـم وقد سأله جبريل عليه السلام عن الاحسان : فقال : « أن تعبد الله كأنك تراه » فاذا كان هذا هو الاحسان فرحمته قريب من صـاحبه ؛ وهل جزاء الاحسان إلا الاحسان ؟! يعني هل جزاء من أحسن عبـادة ربه الا أن يحسن ربه إليه ، قال ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ هـل جزاء من قال لا إله إلا الله وعمل بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم إلا الجنـة ؟.

وقد ذكر ابن أبي شيبة وغيره من حديث الزبير بن عدي عن أنس بن مالك ـــ رضي الله عنه ـــ قال : قرأ رسول الله صـلى الله عليـه وسلم : (هل جزاء الاحسان إلا الاحسـان) ثم قال : هل تدرون ما قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد الا الجنة » . آخر الكلام على الآيتين . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد . وآله وصحبه وسلم .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

قوله سبحانه : (قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا ، او لتعودن في ملتنا ، قال : او لو كنا كارهين ؟ ! قد افترينا على الله كذبا ان عدنا فى ملتكم بعد اذ نجانا الله منها ، وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله ربنا) ظاهره دليل على ان شعيبا والذين آمنوا معه كانوا على ملة قومهم ؛ لقولهم : (او لتعودن في ملتنا) ولقول شعيب : (أ) نعود فيها (ولو كنا كارهين) ولقوله : (قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم) فدل على انهم كانوا فيها . ولقوله : (بعد اذ نجانا الله منها).

فدل على ان الله انجاهم منها بعد التلوث بها ؛ ولقوله: (وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله ربنا) ولا يجوز ان يكون الضمير عائداً على قومه ؛ لأنه صرح فيه بقوله : (لنخرجنك يا شعيب) ولأنه هو المحاور له بقوله : (او لو كنا) إلى آخرها ، وهذا يجب أن يدخل فيه المتكلم ، ومثل هذا فى سورة ابراهيم (وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من ارضنا او لتعودن فى ملتنا ، فأوحى إليهم ربهم لنهلكن الظالمين) الآية .

وقال شيخ الاسلام

هذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد فى طائفة من كتب التفسير إلا ماهو خطأ . [فيها] ومنها قوله : (لنحرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا) الاية وما في معناها .

التحقيق : ان الله سبحانه انما يصطفى لرسالته من كان خيار قومه حتى فى النسب ، كما في حديث هرقل . ومن نشأ بين قوم مشركين جهال ، لم يكن عليه نقص إذا كان على مثل دينهم ، إذا كان معروفا بالصدق والأمانة ، وفعل ما يعرفون وجوبه ، وترك ما يعرفون قبحه .

قال تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) فلم يكن هؤلاء مستوجبين العذاب ، وليس في هذا ماينفر عن القبول منهم ؛ ولهذا لم يذكره أحد من المشركين قادحا .

وقد اتفقوا على جواز بعثة رسول لا يعرف ماجاءت به الرسل قبله من النبوة والشرائع ، وان من لم يقر بذلك بعد الرسالة . فهو كافر ،

والرسل قبل الوحي لا تعلمه فضلا عن أن تقربه . قال تعالى : (ينزل الملائكة بالروح من أمره) الاية . وقال : (يلقي الروح من أمره على من يشاء من عباده ؛ لينذر يوم التلاق) فجعل انذارهم بالتوحيد كالانذار بيوم التلاق ، وكلاهما عرفوه بالوحي .

وما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم بغضت اليه الأوثان لا يجب أن يكون لكل نبي ، فانه سيد ولد آدم ، والرسول الذي ينشأ بين أهل الكفر الذين لا نبوة لهم يكون أكمل من غيره ، من جهة تأييد الله له بالعلم والهدى ، وبالنصر والقهر ، كما كان نوح وابراهيم .

ولهذا يضيف الله الأمر اليهما في مثل قوله : (ولقد أرسلنا نوحا وابراهيم) الاية . (إن الله اصطفى آدم ونوحا ، وآل ابراهيم)الاية . وذلك ان نوحا أول رسول بعث الى المشركين ، وكان مبدأ شركهم من تعظيم الموتى الصالحين . وقوم ابراهيم مبدأه من عبادة الكواكب ، ذاك الشرك الأرضي ، وهذا السماوي ؛ ولهذا سد صلى الله عليه وسلم ذريعة هذا وهذا .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

قد أخبر الله بانه بارك فى أرض الشام فى آيات : منها قوله : (وأورثنا القـوم الذين كانوا يستضعوفون مشـارق الارض ومغاربهـا الـتى باركنا فيها) .

ومنهـا قوله : (ونجينـاه ولوطـا الى الأرض الـتى باركنـا فيها للعالمين).

ومنها قوله : (تجري بأمره إلى الأرض التى باركنا فيها ، وكنا بكل شيء عالمين) .

ومنها قوله وجعلنا بينهم وبين القرى التى باركنا فيها قرى ظاهرة) وهي قرى الشام ، وتلك قرى اليمـن ، والـتى بينهـا قرى الحجـاز ونحوها وبادت .

ومنها قوله : (إلى المسجد الاقصى الذى باركنا حوله) .

قال شيخ الاسلام رحمه الله :

فصـــــل

قال الله تعالى : (واذكر ربـك فى نفسك تضرعا وخيفـة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال) فأمر بذكر الله فى نفسه ، فقد يقال: هو ذكره في قلبه بـلا لسانه ؛ لقوله بعد ذلك : (ودون الجهـر من القول) وقد يقال وهو أصح : بل ذكر الله فى نفسه باللسان مع القلب، وقوله : (ودون الجهـر من القول) كقوله : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) .

وفى الصحيح عن عائشة قالت نزلت في الدعاء ، وفى الصحيح عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليـه وسلم يجهـر بالقرآن ، فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله . ومن أنزل عليه ، فقـال الله : لا تجهـر بالقرآن فيسمعـه المشركون فيسبوا القرآن ، ولا تخافت به عن أصحابك فلا يسمعوه . فنهاه عن الجهر والمخافتة . فالمخافتة هي ذكره فى نفسه ، والجهر المنهى عنه هو الجهر المذكور فى قوله : (ودون الجهر)

فان الجهر هو الاظهار الشديد ، يقال : رجل جهوري الصوت ورجل جهير .

وكذلك قول عائشة فى الدعاء ، فان الدعاء كما قال تعالى : (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) وقال : (إذ نادى ربه نداء خفياً) فالاخفاء قد يكون بصوت يسمعه القريب وهو المناجاة ، والجهر مثل المناداة المطلقة ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لما رفع أصحابه أصواتهم بالتكبير ، فقال : « أيها الناس ، اربعوا على أنفسكم ، فانكم لاتدعون أصم ولا غائباً ، إنما تدعون سميعاً قريباً . إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » .

ونظير قوله : (واذكر ربك فى نفسك) قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى عن ربه « من ذكرني فى نفسه ذكرته في نفسي . ومن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه » وهذا يدخل فيه ذكره باللسان فى نفسه . فانه جعله قسيم الذكر فى الملأ ، وهو نظير قوله : (ودون الجهر من القول) والدليل على ذلك أنه قال : (بالغدو والآصال) ومعلوم أن ذكر الله المشروع بالغدو والآصال في الصلاة ، وخارج الصلاة هو باللسان مع القلب ، مثل صلاتي الفجر والعصر ؛ والذكر المشروع عقب الصلاتين ، وما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه وفعله من الأذكار والأدعية المأثورة من عمل اليوم والليلة المشروعة

طرفي النهار بالغدو والآصال .

وقد يدخل فى ذلك أيضاً ذكر الله بالقلب فقط ؛ لكن يكون الذكر فى النفس كاملا وغير كامل ؛ فالكامل باللسان مع القلب ، وغير الكامل بالقلب فقط .

ويشبه ذلك قوله تعالى : (ويقولون في أنفسهم لو لا يعذبنا الله بما نقول) فان القائلين بأن الكلام المطلق كلام النفس استدلوا بهذه الآية . وأجاب عنها أصحابنا وغيرهم بجوابين :

« أحدهما » أنهم قالوا بألسنتهم قولا خفياً .

و « الثاني » أنه قيده بالنفس ، واذا قيد القول بالنفس فان دلالة المقيد خلاف دلالة المطلق . وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها مالم تتكلم به أو تعمل به » فقوله حدثت به أنفسها مالم تتكلم به دليل على أن حديث النفس ليس هو الكلام المطلق ، وأنه ليس باللسان .

وقد احتج بعض هؤلاء بقوله : (وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور) وجعلوا القول السر في القلب دون اللسان ؛ لقوله : (إنه عليم بذات الصدور) وهذه حجة ضعيفة جداً ؛ لأن

قوله : (وأسروا قولكم أو اجهروا به) يبين أن القول يسر به تارة ويجهر به أخرى ، وهذا إنما هو فيما يكون في القول الذي هو بحروف مسموعة .

وقوله بعد ذلك : (إنه عليم بذات الصدور) من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فانه إذا كان عليماً بذات الصدور فعلمه بالقول المسر والمجهور به أولى .

ونظيره قوله : (سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار) .

سورة الانفال

وقال شيخ الاسلام

فصل

قال سبحانه في قصة بدر : (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين ، وما جعله الله إلا بشرى ؛ ولتطمئن به قلوبكم) فوعدهم بالامداد بألف وعداً مطلقاً ، وأخبر أنه جعل إمداد الألف بشرى ولم يقيده ، وقال فى قصة أحد : (إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين ، بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) فان هذا أظن فيه قولين:

« أحدهما » أنه متعلق بأحد : لقوله بعد ذلك : (ليقطع طرفاً من الذين كفروا) الآية . ولأنه وعد مقيد ، وقوله فيه : (وما

جعـله الله الا بشرى لـكم ، ولتطمئن قلوبكم به) يقتضى خصوص البشرى بهم .

وأما قصة بدر فان البشرى بها عامة ، فيكون هـذا كالدليل على ما روى من أن ألف بدر باقية فى الأمة ، فانه أطلق الامداد والبشرى وقدم (به) على (لـكم) عناية بالألف . وفى أحد كانت العناية بهم لو صبروا فلم يوجد الشرط .

وقال رحمه الله

فصـــــل

في قوله : (فلم تقتلوهم الآية) ثلاثة أقوال :

« أحدها » أنه مبني على أن الفعل المتولد ليس من فعل الآدمي؛ بل من فعل الله والقتل هو الازهاق ، وذاك متولد ، وهذا قد يقوله من ينفي التولد وهو ضعيف ؛ لأنه نفى الرمى أيضاً ، وهو فعل مباشر ، ولأنه قال : (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقال : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) فأثبت القتل . ولأن القتل هو الفعل الصالح للازهاق ، ليس هو الزهوق ؛ بخلاف الاماتة .

« الثاني » أنه مبنى على خلق الأفعال . وهـذا قد يقوله كثير من الصوفية ، وأظنه مأثوراً عن الجنيد سلب العبد الفعل ، نظراً الى الحقيقة ؛ لأن الله هو خالق كل صانع وصنعته . وهذا ضعيف لوجهين .

« أحدهما » أنا وإن قلنا بخلق الفعل فالعبد لا يسلبه . بل يضاف

الفعل إليه أيضاً ، فلا يقال ما آمنت ولا صليت ، ولا صمت ، ولا صدقت ، ولا علمت ، فان هذا مكابرة ؛ إذ أقل أحواله الاتصاف وهو ثابت .

وأيضاً فان هذا لم يأت في شيء من الأفعال المأمور بها إلا في القتال والرمي ببدر ، ولو كان هذا لعموم خلق الله أفعال العباد لم يختص ببدر .

« الثالث » أن الله سبحانه خرق العادة في ذلك ، فصارت رؤوس المشركين تطير قبل وصول السلاح إليها بالاشارة ، وصارت الجريدة تصير سيفاً يقتل به .

وكذلك رمية رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابت من لم يكن في قدرته أن يصيبه ، فكان ما وجد من القتل وإصابة الرمية خارجاً عن قدرتهم المعهودة ، فسلبوه لانتفاء قدرتهم عليه ، وهذا أصح ، وبه يصح الجمع بين النفي والاثبات (وما رميت) أي ما أصبت (إذ رميت) إذ طرحت (ولكن الله رمى) أصاب .

وهكذا كل ما فعله الله من الأفعال الخارجة عن القدرة المعتادة ، بسبب ضعيف ، كانباع الماء وغيره من خوارق العادات ، أو الأمور الخارجة عن قدرة الفاعل . وهذا ظاهر . فلا حجة فيه لا على الجبر ولا على نفي التولد .

وقال رحمه الله

فصـــــل

فى قوله تعالى : (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) والكلام عليها من وجهين :

« أحدهما » فى الاستغفار الدافع للعذاب .

و « الثاني » في العذاب المدفوع بالاستغفار .

أما « الأول » : فان العذاب إنما يكون على الذنوب ، والاستغفار يوجب مغفرة الذنوب التى هي سبب العذاب فيندفع العـذاب ، كما قال تعالى : (الر ، كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ، ألا تعبدوا إلا الله انني لـكم منـه نذير وبشير ، وأن استغفروا ربـكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً الى أجـل مسمى ، ويؤت كل ذي فضل فضله) . فبين سبحانه أنهم إذا فعلوا ذلك متعوا متاعاً حسناً الى أجل مسمى . ثم إن كان لهم فضل اوتوا الفضل .

وقال تعالى [عن] نوح : (يا قوم إني لكم نذير مبين ، أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون يغفر لكم من ذنوبكم ، ويؤخركم الى أجل مسمى) الى قوله : (استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً) الآية وقال تعالى : (وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة الى قوتكم) وذلك أنه قد قال تعالى : (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) وقال تعالى (إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا) وقال تعالى : (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم . أنى هذا ؟ قل : هو من عند أنفسكم) وقال تعالى : (وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم) وقال تعالى : (ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك) .

وأما العذاب المدفوع فهو يعم العذاب السماوي ، ويعم ما يكون من العباد ، وذلك أن الجميع قد سماه الله عذاباً . كما قال تعالى في النوع الثاني : (وإذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب ، يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم) وقال تعالى : (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ، ويخزهم وينصركم عليهم) وكذلك : (قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين . ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا) إذ التقدير بعذاب من عنده أو بعذاب بأيدينا . كما قال تعالى : (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم) .

وعلى هذا فيكون العذاب بفعل العباد . وقد يقال : التقدير : (ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده) أو يصيبكم بأيدينا ؛ لكن الأول هو الأوجه ؛ لأن الاصابة بأيدي المؤمنين لا تدل على أنها اصابة بسوء ؛ إذ قد يقال : أصابه بخير . وأصابه بشر . قال تعالى : (وإن يردك بخير فلا راد لفضله ، يصيب به من يشاء من عباده) وقال تعالى : (فترى الودق يخرج من خلاله ، فاذا أصاب به من يشاء من عباده إذا هم يستبشرون) . وقال تعالى : (وكذلك مكنا ليوسف فى الأرض يتبوء منها حيث يشاء ، نصيب برحمتنا من نشاء) ولأنه لو كان لفظ الاصابة يدل على الاصابة بالشر لاكتفى بذلك فى قوله : (أن يصيبكم الله) .

وقد قال تعالى أيضاً : (وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله ، وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك ، قل كل من عند الله ، فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ؟ ! ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك) .

ومن ذلك قوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) الى قوله : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وقوله تعالى : (فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) .

ومن ذلك أنه يقال فى بلال ونحوه : كانوا مـن المعذبين فى الله ، ويقال إن أبا بكر اشترى سبعة من المعذبين فى الله . وقال صلى الله عليه وسلم : « السفر قطعة من العذاب » .

وإذا كان كذلك فقوله تعالى : (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقـكم ، أو من تحت أرجلـكم · أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض) مع ما قد ثبت فى الصحيحين عـن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه لما نزل قوله : (قل هو القـادر على أن يبعث عليـكم عذاباً من فوقـكم) قال : أعوذ بوجهك (أو مـن تحت أرجلـكم) قال : أعوذ بوجهك (أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضـكم بأس بعض) قال : هاتان أهون » يقتضى أن لبسنا شيعا وإذاقة بعضنا بأس بعض هو من العذاب الذي يندفع بالاستغفار ، كما قال : (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منـكم خاصة) وإنما تنفى الفتنة بالاستغفار مـن الذنوب والعمل الصالح .

وقوله تعـالى : (إن لا تنفروا يعذبكم عذابا أليماً ، ويستبدل قوماً غيركم) قد يكون العذاب من عنده ، وقد يكون بأيدي العبـاد . فاذا ترك الناس الجهاد فى سبيل الله فقد يبتليهم بأن يوقع بينهم العداوة حتى تقع بينهم الفتنة كما هو الواقع ؛ فان الناس إذا اشتغلوا بالجهاد فى سبيل الله جمع الله قلوبهم وألف بينهم . وجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم ،

وإذا لم ينفروا فى سبيل الله عذبهم الله بأن يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض .

وكذلك قوله : (ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون) يدخل فى العذاب الأدنى ما يكون بأيدي العباد ، كما قد فسر بوقعة بدر بعض ما وعد الله به المشركين من العذاب .

سورة التوبة

وقال :

قد يستدل بقوله : (لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الايمان) على أن الولد يكون مؤمناً بايمان والده ؛ لأنـه لم يذكر الولد في استحبابه الكفر على الايمان ، مع أنه أولى بالذكر . وماذاك إلا أن حكمه مخالف لحكم الأب والاخ . وهو الفرق بين المحجور عليه لصغره وجنونه ، وبين المستقل ، كما استدل سفيان بن عيينة وغيره بقوله : (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) أن بيت الولد مندرج فى بيوتكم ؛ لأنه وماله لأبيه .

ويستدل بقوله : (مالكم لا تقاتلون فى سبيل الله . والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ؟) على أن اسلام الوليد صحيح ؛ لأنـه جعله من جملة القائلين قول من يطلب الهجرة ، وطلب الهجرة لايصح إلا بعد الايمان، وإذا كان له قول فى ذلك معتبر كان أصلا في ذلك . ولم يكن تابعاً ؛ بخلاف الطفل الذي لا تمييز له ؛ فانه تابع لاقول له .

وسئل رحمه الله

عن قوله تعالى : (وقالت اليهود عزير بن الله) كلهم قالوا ذلك أم بعضهم ؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى باليهود يوم القيامة فيقال لهم « ما كنتم تعبدون ؟ فيقولون العزير » الحديث . هل الخطاب عام أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . المراد باليهود جنس اليهود ، كقوله تعالى : (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم) لم يقل جميع الناس، ولا قال : ان جميع الناس قد جمعوا لكم ؛ بل المراد به الجنس .

وهذا كما يقال الطائفة الفلانية تفعل كذا . وأهل الفلانى يفعلون كذا ، وإذا قال بعضهم فسكت الباقون ولم ينكروا ذلك فيشتركون في إثم القول . والله أعلم .

وقال

في الكلام على قوله : (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون) تدل على أن الاستهزاء بالله كفر ، وبالرسول كفر من جهة الاستهزاء بالله وحده كفر بالضرورة ، فلم يكن ذكر الآيات والرسول شرطاً ؛ فعلم أن الاستهزاء بالرسول كفر ، والا لم يكن لذكره فائدة ، وكذلك الآيات .

و « أيضاً » فالاستهزاء بهذه الأمور متلازم ، والضالون مستخفون بتوحيد الله تعالى يعظمون دعاء غيره من الأموات ، واذا أمروا بالتوحيد ونهوا عن الشرك استخفوا به ، كما قال تعالى : (وإذا رأوك ان يتخذونك الا هزوا) الآية . فاستهزأوا بالرسول صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن الشرك ، وما زال المشركون يسبون الأنبياء ويصفونهم بالسفاهة والضلال والجنون إذا دعوهم إلى التوحيد ؛ لما في أنفسهم من عظيم الشرك .

وهكذا تجد من فيه شبه منهم إذا رأى من يدعو إلى التوحيد استهزأ بذلك ؛ لما عنده من الشرك ، قال الله تعالى : (ومن الناس

من يتخذ من دون الله انداداً يحبونهم كحب الله) فمن أحب مخلوقا مثل ما يحب الله فهو مشرك ، ويجب الفرق بين الحب في الله والحب مع الله .

فهؤلاء الذين اتخذوا القبور أوثاناً تجدهم يستهزئون بما هو من توحيد الله وعبادته ، ويعظمون ما اتخذوه من دون الله شفعاء ، ويحلف أحدهم اليمين الغموس كاذبا ، ولا يجترىء ان يحلف بشيخه كاذبا .

وكثير من طوائف متعددة ترى أحدهم يرى ان استغاثته بالشيخ إما عند قبره أو غير قبره أنفع له من أن يدعو الله فى المسجد عند السحر ، ويستهزىء بمن يعدل عن طريقته إلى التوحيد ، وكثير منهم يخربون المساجد ويعمرون المشاهد ، فهل هذا إلا من استخفافهم بالله وبآياته ورسوله ؟! وتعظيمهم للشرك .

وإذا كان لهذا وقف ولهذا وقف كان وقف الشرك أعظم عندهم ؛ مضاهات لمشركي العرب ، الذين ذكرهم الله فى قوله : (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيباً) الآية . فيفضلون ما يجعل لغير الله على ما يجعل لله ، ويقولون : الله غني وآلهتنا فقيرة .

وهؤلاء إذا قصد أحدهم القبر الذي يعظمه يبكي عنده ويخشع

ويتضرع مالا يحصل له مثله فى الجمعة . والصلوات الخمس، وقيام الليل، فهل هذا الا من حال المشركين لا الموحدين ، ومثل هـذا انـه إذا سمع أحدهم سماع الأبيات حصل له من الخشوع والحضور مالا يحصل له عند الآيات ؛ بل يستثقلونها ويستهزئون بها ، ويمن يقرؤها مما يحصل لهم بـه أعظـم نصيب من قوله : (قـل أبا لله وآياتـه ورسوله كنتم تستهزئون) .

والذين يجعلون دعاء الموتى أفضل من دعاء الله : منهم من يحكي أن بعض المريدين استغاث بالله فـلم يغثه ، واستغاث بشيخه فأغاثـه ، وأن بعض المأسورين دعا الله فلم يخرجه ، فدعا بعض الموتى ؛ فجـاءه فأخرجه إلى بلاد الأسلام . وآخر قال : قبر فلان الترياق المجرب .

ومنهم من إذا نزل به شدة لا يدعو الا شيخه قـد لهـج به كما يلهج الصبي بذكر أمه . وقد قال تعـالى للموحـدين : (فاذا قضيتـم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً) وقد قال شعيب : (ياقوم ! أرهطي أعز عليكم من الله) وقال تعالى : (لأنتم أشد رهبة فى صدورهم من الله) .

سئل شيخ الاسلام

عن معنى قوله تعالى : (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار) الآية . والتوبة إنما تكون عن شيء يصدر من العبد ، والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر والصغائر .

فأجاب شيخ الاسلام ابن تيمية : الحمد لله . الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون من الاقرار على الذنوب ، كبارها وصغارها ، وهم بما أخبر الله به عنهم من التوبة يرفع درجاتهم ، ويعظم حسناتهم ، فان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين . وليست التوبة نقصا ؛ بل هي من أفضل الكمالات . وهي واجبة على جميع الخلق كما قال تعالى : (وحملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا ؛ ليعذب الله المنافقين والمنافقات ، والمشركين والمشركات . ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات) فغاية كل مؤمن هي التوبة ثم التوبة تتنوع كما يقال : حسنات الأبرار سيئات المقربين .

والله تعالى قد أخبر عن عامة الأنبياء بالتوبة والاستغفار : عن آدم ، ونوح . وإبراهيم . وموسى وغيرهم . فقال آدم : (ربنا ظلمنا أنفسنا

وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) وقال نوح :(رب إني أعوذ بك أن أسألك ماليس لي به علم ، وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين) وقال الخليل : (ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) وقال هو واسماعيل : (ربنا واجعلنا مسلمين لك، ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ، وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك انت التواب الرحيم) وقال موسى : (أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين ، واكتب لنا فى هذه الدنيا حسنة وفى الاخرة ، انا هدنا اليك) وقال تعالى : (فلما أفاق قال سبحانك تبت اليك وأنا أول المؤمنين) .

وقد ذكر الله سبحانه توبة داود وسليمان وغيرهما من الأنبياء ، والله تعالى (يحب التوابين ويحب المتطهرين) وفى أواخر ما أنزل الله على نبيه : (إذا جاء نصر الله والفتح ، ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا ، فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا) .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى افتتاح الصلاة : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد » وفي الصحيح أنه كان يقول فى دعاء الاستفتاح : « اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت

أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعا إنـه لايغفر الذنوب إلا أنت » وفي الصحيح أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، علانيته وسره ، أوله وآخره » وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلي وإسرافى فى أمري.وما أنت أعلم به منى ، اللهم اغفر لي هزلي وجـدي ، وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي . اللهم اغفرلي ما قدمت وما أخرت ، ومـا أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » . ومثل هذا كثير فى الكتاب والسنة .

وقد قال الله تعالى : (واستغفر لذنبك وللمؤمنـين والمؤمنـات) فتوبة المؤمنين واستغفارهم هو من أعظم حسناتهم ، وأكبر طاعاتهم ، وأجل عباداتهم التى ينالون بها أجل الثواب ، ويندفع بهـا عنهم مـا يدفعه من العقاب .

فاذا قال القائل : أي حاجة بالأنبياء إلى العبادات والطاعات ؟ كان جاهلا ؛ لأنهم إنما نالوا مانالوه بعبادتهم وطاعتهم ، فكيف يقال : إنهم لا يحتاجون اليها ، فهي أفضل عبادتهم وطاعتهم .

وإذا قال القائل : فالتوبة لا تكون إلا عن ذنب ، والاستغفار كذلك،

قيل له : الذنب الذي يضر صاحبه هو مالم يحصل منه توبـة ، فأمـا ما حصل منه توبة فقد يكون صاحبه بعد التوبة أفضل منه قبل الخطيئة، كما قال بعض السلف : كان داود بعـد التوبة أحسن منـه حالا قبل الخطيئة ، ولو كانت التوبة من الكفر والـكبائر ؛ فان السابقين الأولين من المهاجرين والأنصـار هم خيار الخليقة بعـد الأنبياء ، وإنمـا صاروا كذلك بتوبتهم مما كانوا عليه من الكفر والذنوب ، ولم يكن مـا تقدم قبل التوبة نقصاً ولا عيبـاً ؛ بل لما تابوا من ذلك وعمـلوا الصالحات كانوا أعظم إيمـانا ، وأقوى عبادة وطاعة ممن جاء بعدهم ؛ فـلم يعرف الجاهلية كما عرفوها .

ولهذا قال عمر بن الخطاب : إنما تنقض عرى الاسلام عروة عروة ، إذا نشـأ فى الاسلام مع لم يعرف الجاهلية . وقـــد قال الله تعـالى : (والذين لا يدعون مع الله إلهـاً آخر · ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحـــق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ، إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما)

وقـد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسـلم « أن الله يحاسب عبده يوم القيامة ، فيعرض عليه صغار الذنوب ويخبأ عنه كبارها فيقول : فعلت يوم كذا كذا وكذا ؟ فيقول : نعم يارب ! وهو مشفق

من كبارها أن تظهر ، فيقول إني قد غفرتها لك ، وأبدلتك مكان كل سيئة حسنة ، فهنالك يقول رب إن لي سيئات ما أراها بعد »

فالعبد المؤمن إذا تاب وبدل الله سيئاته حسنات انقلب ما كان يضره من السيئات بسبب توبته حسنات ينفعه الله بها ، فلم تبق الذنوب بعد التوبة مضرة له ؛ بل كانت توبته منها من أنفع الأمور له ، والاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية ، فمن نسي القرآن ثم حفظه خير من حفظه الأول لم يضره النسيان ، ومن مرض ثم صح وقوي لم يضره المرض العارض .

والله تعالى يبتلي عبده المؤمن بما يتوب منه ؛ ليحصل له بذلك من تكميل العبودية والتضرع ، والخشوع لله والانابة إليه ، وكمال الحذر فى المستقبل والاجتهاد فى العبادة ما لم يحصل بدون التوبة كمن ذاق الجوع والعطش ، والمرض والفقر والخوف ، ثم ذاق الشبع والري والعافية والغنى والأمن ، فانه يحصل له من المحبة لذلك وحلاوته ولذته ، والرغبة فيه وشكر نعمة الله عليه ، والحذر أن يقع فيما حصل أولا ما لم يحصل بدون ذلك . وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع .

وينبغي أن يعرف ان التوبة لا بد منها لكل مؤمن ، ولا يكمل أحد ويحصل له كمال القرب من الله ، ويزول عنه كل ما يكره إلا بها .

ومحمد صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق وأكرمهم على الله ، وهو المقدم على جميع الخلق في أنواع الطاعات ؛ فهو أفضل المحبين لله وأفضل المتوكلين على الله ، وأفضل العابدين له ، وأفضل العارفين به وأفضل التائبين إليه ، وتوبته أكمل من توبة غيره : ولهذا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

وبهذه المغفرة نال الشفاعة يوم القيامة ، كما ثبت في الصحيح : « ان الناس يوم القيامة يطلبون الشفاعة من آدم ، فيقول : إني نهيت عن الأكل من الشجرة فأكلت منها . نفسي ، نفسي ، نفسي . ويطلبونها من نوح فيقول : إني دعوت على أهل الأرض دعوة لم أومر بها . نفسي ، نفسي ، نفسي . ويطلبونها من الخليل ، ثم من موسى ، ثم من المسيح فيقول : إذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال : فيأتوني ، فأنطلق ، فاذا رأيت ربي خررت له ساجداً ، فأحمد ربي بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن ، فيقول : أي محمد ! ارفع رأسك ، وقل تسمع ، وسل تعط ، واشفع تشفع ، فأقول : أي رب أمتي ! فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة » .

فالمسيح ـــ صلوات الله عليه وسلامه ـــ دلهم على محمد صلى الله عليه وسلم ، وأخبر بكمال عبوديته لله ، وكمال مغفرة الله له . إذ ليس بين المخلوقين والخالق نسب إلا محض العبودية والافتقار من العبد ،

ومحض الجود والاحسان من الرب عز وجل .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل »

وثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول : « ياأيها الناس توبوا إلى ربكم ، فو الذي نفسي بيده إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة » وثبت عنه في الصحيح أنه قال : « انه ليغان على قلبي ، وإنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة » فهو صلى الله عليه وسلم لكمال عبوديته لله . وكمال محبته له ، وافتقاره إليه ، وكمال توبته واستغفاره : صار أفضل الخلق عند الله ، فان الخير كله من الله ، وليس للمخلوق من نفسه شيء ، بل هو فقير من كل وجه ، والله غني عنه من كل وجه ، محسن إليه من كل وجه ، فكلما إزداد العبد تواضعاً وعبودية ازداد إلى الله قرباً ورفعة ؛ ومن ذلك توبته واستغفاره .

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « كل بنى آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون » رواه ابن ماجه والترمذي .

سورة يونس

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

فصـــل

قوله : (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً ، وقــدره منازل ، لتعلموا عدد السنين والحساب) وقوله : (وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسباناً) وقوله : (الشمس والقمر بحسبان) وقوله (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) وقوله : (يسألونك عن الأهلة قل : هي مواقيت للناس والحج) دليل على توقيت ما فيها من التوقيت للسنين والحساب ، فقوله : (لتعلموا عدد السنين والحساب) ان علق بقوله : (وقدره منازل) كان الحكم مختصــاً بالقمر ، وان اعيد الى اول الـكلام تعلق بهما . ويشهد للاول قوله فى الأهــلة فانه موافق لذلك ، ولأن كون الشمس ضيــاء والقمر نوراً لا يوجب علم عــدد السنين والحساب ، بخلاف تقدير القمر منــازل ، فانه هو الذي

يقتضي علم عدد السنين والحساب ، ولم يذكر انتقال الشمس في البروج .

ويؤيد ذلك قوله : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله) الآية فانه نص على أن السنة هلالية ، وقوله : (الحج أشهر معلومات) يؤيد ذلك ، لكن يدل على الآخر قوله : (وجعلنا الليل والنهار آيتين ، فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة ، لتبتغوا فضلا من ربكم ، ولتعلموا عدد السنين والحساب) .

وهذا والله اعلم لمعنى تظهر به حكمة ما فى الكتاب ، وما جاءت به الشريعة من اعتبار الشهر والعام الهلالي دون الشمسي ، ان كل ماحد من الشهر والعام ينقسم في اصطلاح الامم الى عددي وطبيعي ، فأما الشهر الهلالي فهو طبيعي ، وسنته عددية .

واما الشهر الشمسي : فعددي ، وسنته طبيعية ، فأما جعل شهرنا هلالياً فحكمته ظاهرة ، لأنه طبيعي وإنما علق بالهلال دون الاجتماع ، لأنه امر مضبوط بالحس لا يدخله خلل ، ولا يفتقر الى حساب . بخلاف الاجتماع ، فانه امر خفي يفتقر إلى حساب ، وبخلاف الشهر الشمسي لو ضبط .

واما السنة الشمسية فانها وان كانت طبيعية ، فهي من جنس

الاجتماع ليس أمراً ظاهراً للحس ، بل يفتقر الى حساب سير الشمس فى المنازل ، وإنما الذي يدركه الحس تقريب ذلك . فان انقضاء الشتاء ودخول الفصل الذي تسميه العرب الصيف ويسميه غيرها الربيع امر ظاهر . بخلاف محاذاة الشمس لجزء من اجزاء الفلك يسمى برج كذا ، او محاذاتها لأحدى نقطتي الرأس ، أو الذنب ، فانه يفتقر إلى حساب .

ولما كانت البروج اثنى عشر فمتى تكرر الهلالي اثنى عشر فقد انتقل فيها كلها ، فصار ذلك سنة كاملة تعلقت به احكام ديننا من المؤقتات شرعا ، أو شرطاً ، إما بأصل الشرع كالصيام والحج . وإما بسبب من العبد كالعدة ومدة الايلاء ، وصوم الكفارة والنذر . وإما بالشرط كالأجل في الدين والخيار ، والايمان وغير ذلك .

وقال

هـــذه تفسير آيات أشــكلت حتى لا يوجد فى طائفــة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ [فيها] .

منها قوله : (وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء) ظن طائفة أن (ما) نافية ، وهو خطأ . بل هي استفهـــام ، فانهم يدعون معـــه شركاء ، كما أخبر عنهم فى غير موضع . فالشركاء يوصفـــون فى القرآن بأنهم يدعون ، لأنهم يتبعون وإنما يتبــع الأئمة .

ولهذا قال : (إن يتبعون إلا الظن) ولو أراد النفي لقال : ان يتبعون إلا من ليسوا شركاء ، بل بين أن المشرك لا علم معـه إن هو الا الظن والخرص ، كقوله : (قتل الخراصون) .

سورة هود

وقال .

فصل

وقوله تعالى : (أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه) وهذا يعم جميع من هو على بينة من ربه ، ويتلوه شاهد منه . فالبينة العلم النافع ، والشاهد الذي يتلوه العمل الصالح ، وذلك يتناول الرسول ومن اتبعه إلى يوم القيامة . فان الرسول على بينة من ربه ، ومتبعيه على بينة من ربه .

وقال فى حق الرسول : (قل إنى على بينة من ربى) وقال فى حق المؤمنين : (أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله واتبعوا أهواءهم) فذكر هذا بعد أن ذكر الصنفين في أول السورة، فقال : (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد — وهو الحق من ربهم — كفر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم . ذلك بأن الذي كفروا اتبعوا الباطل وان الذين آمنوا اتبعوا الحق من ربهم) الآيات . إلى قوله : (أفمن كان على بينة من ربه) .

وقال أبو الدرداء : لا تهلك امة حتى يتبعوا أهواءهم ويتركوا ما جاءتهم به أنبياؤهم من البينات والهدى ، وقال تعالى : (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة ، أنا ومن اتبعني) فمن اتبعه يدعو إلى الله على بصيرة . والبصيرة هي البينة . وقال : (أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس) الاية . فالنور الذي يمشي به فى الناس هو البينة والبصيرة . وقال : (الله نور السموات والأرض) الاية .

قال أبي بن كعب وغيره : هو مثل نور المؤمن وهو نوره الذي فى قلب عبده المؤمن الناشيء عن العلم النافع . والعمل الصالح . وذلك بينة من ربه . وقال : (أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه) فهذا النور الذي هو عليه وشرح الصدر للاسلام هو البينة من ربه ، وهو الهدى المذكور في قوله : (أولئك على هدى من ربهم) واستعمل في هذا حرف الاستعلا لأن القلب لايستقر ولا يثبت إلا إذا كان عالماً موقناً بالحق ، فيكون العلم والايمان صبغة له ينصبغ بها ، كما قال : (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ؟ ! ويصير مكانة له ، كما قال : (قل : يا قوم اعملوا على مكانتكم اني عامل فسوف تعلمون) والمكان والمكانة قد يراد به مايستقر الشيء عليه وان لم يكن محيطا به كالسقف مثلا ، وقد يراد به ما يحيط به .

فالمهتدون لما كانوا على هدى من ربهم ونور وبينة وبصيرة صار

مكانة لهم استقروا عليها ، وقد تحيط بهم . بخلاف الذين قال فيهم : (ومن الناس من يعبد الله على حرف ، فان أصابه خير اطمأن به ، وإن اصابته فتنة انقلب على وجهه) فان هذا ليس ثابتا مستقراً مطمئناً ، بل هو كالواقف على حرف الوادي وهو جانبه ، فقد يطمئن إذا أصابه خير وقد ينقلب على وجهه ساقطاً فى الوادي .

وكذلك فرق بين من أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان) وبين (من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به فى نار جهنم) وكذلك الذين كانوا على شفا حفرة من النار فأنقذهم منها ، وشواهد هذا كثير .

فقد تبين أن الرسول ومن اتبعه على بينة من ربهم وبصيرة ، وهدى ونور . وهو الايمان الذي فى قلوبهم ، والعلم والعمل الصالح ، ثم قال : (ويتلوه شاهد منه) والضمير فى (منه) عائد إلى الله تعالى ، أي : ويتلو هذا الذي هو على بينة من ربه شاهد من الله ، والشاهد من الله كما أن البينة التى هو عليها المذكورة من الله أيضاً .

وأما قول من قال : « الشاهد » من نفس المذكور وفسره بلسانه ، أو بعلي بن أبي طالب ، فهذا ضعيف ، لأن كون شاهد الانسان منه لا يقتضى أن يكون الشاهد صادقاً ، فانه مثل شهادة

الانسان لنفسه ، بخلاف ما إذا كان الشاهد من الله ، فان الله يكون هو الشاهد . وهذا كما قيل في قوله : (قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) انه علي فهذا ضعيف ، لأن شهادة قريب له قد اتبعه على دينه ولم يهتد إلا به لا تكون برهاناً للصدق ، ولا حجة على الكفر ، بخلاف شهادة من عنده علم الكتاب الأول فان هؤلاء شهادتهم برهان ورحمة . كما قال في هذه السورة : (ومن قبله كتاب موسى إماماً ورحمة) وقال : (وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله) وقال : (وان كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك) الآية . وقال : (والذين آتيناهم الكتاب يعلمون انه منزل من ربك بالحق) وهذا الشاهد من الله هو القرآن .

ومن قال : انه جبريل فجبريل لم يقل شيئاً من تلقاء نفسه ، بل هو الذي بلغ القرآن عن الله . وجبريل يشهد ان القرآن منزل من الله ، وانه حق ، كما قال : (لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون ، وكفى بالله شهيداً) والذي قال هو جبريل . قال : يتلوه ، أي يقرأه ، كما قال : (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه) أي اذا قرأه جبريل فاتبع ما قرأه . وقال : (علمه شديد القوى) .

ومن قال : الشاهد لسانه وجعل الضمير المذكور عائداً على القرآن ولم يذكر . لأنه جعل البينة هي القرآن . ولو كانت البينة هي القرآن

لما احتاج إلى ذلك وقد قال : على بينة من ربه ، فقد ذكر ان القرآن من الله ، وقد علم أنه نزل به جبريل على محمد ، وكلا [هما] بلغه وقرأه ، فقوله : (ويتلوه) جبريل أو محمد تكرير لا فائدة فيه ، ولهذا لم يذكر مثل ذلك في القرآن .

وأيضاً : فكونه على القرآن لم نجد لذلك نظيراً في القرآن . فان القرآن كلام الله واحد لا يكون عليه . وإذا [كان] المراد على الايمان بالقرآن والعمل به ، فهذا الذي ذكرناه : ان البينة هي الايمان بما جاء به الرسول ، وهو اخباره انه رسول الله ، وان الله أنزل القرآن عليه . ولما أنزلت هذه السورة وهي مكية . لم يكن قد نزل من القرآن قبلها إلا بعضه ، وكان المأمور به حينئذ هو الايمان بما نزل منه ، فمن آمن حينئذ بذلك ومات على ذلك كان من أهل الجنة .

وأيضاً فتسمية جبريل شاهداً لا نظير له فى القرآن ، وكذلك تسمية لسان الرسول شاهداً . وتسمية علي شاهداً لا يوجد مثل ذلك في الكتاب والسنة ، بخلاف شهادة الله . فان الله أخبر بشهادته لرسوله فى غير موضع . وسمى ما أنزله شهادة منه فى قوله : (ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله) فدل على أن كلام الله الذي أنزله واخبر فيه بما أخبر شهادة منه .

وهو سبحانه يحكم ويشهد ، ويفتي ويقص ، ويبشر ويهدى بكلامه ، ويصف كلامه بأنه يحكم ويفتي ، ويقص ويهدى ، ويبشر وينذر ، كما قال : (قل الله يفتيكم فيهن) (قل الله يفتيكم في الكلالة) وقال : (ان هذا القرآن يقص على بني اسرائيل أكثر الذي هم فيه يختلفون) وقال : (نحن نقص عليك أحسن القصص) وقال : (قل اني على بينة من ربي وكذبتم به ما عندي ما تستعجلون به ، إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين) وقال : (ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) .

وكذلك سمى الرسول هادياً فقال : (وانك لتهدي الى صراط مستقيم) كما سماه بشيراً ونذيراً ، وسمى القرآن بشيراً ونذيراً ، فكذلك لما كان هو يشهد للرسول والمؤمنين بكلامه الذي أنزله ، وكان كلامه شهادة منه : كان كلامه شاهداً منه . كما كان يحكم ويفتي ، ويقص ويبشر وينذر .

ولما قيل لعلي بن أبي طالب حكمت مخلوقاً قال : ما حكمت مخلوقاً وانما حكمت القرآن . فان الذي يحكم به القرآن هو حكم الله ، والذي يشهد به القرآن هو شهادة الله عز وجل . قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم — وقد كان إماماً ، وأخذ التفسير عن أبيه زيد . وكان زيد إماماً فيه ، ومالك وغيره أخذوا عنه التفسير ، وأخذه عنه عبد الله

ابن وهب صاحب مالك ، واصبغ بن الفرج الفقيه . قال — فى قوله تعالى : (أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه) : قال رسول الله : « كان علـى بينة من ربه » والقرآن يتـلوه شاهد أيضاً ؛ لأنه من الله .

وقد ذكر الزجاج فيما ذكره من الأقوال : ويتـلو رسول الله القرآن ، وهو شاهد من الله . وقال أبو العالية : (أفمن كان على بينة من ربه) هو محمد (ويتلوه شاهد منه) القرآن ، قال ابن أبي حاتم وروى عن ابن عباس ، ومحمد بن الحنفية ، ومجـاهد ، وأبي صالح ، وابراهيم ، وعكرمة ، والضحاك ، وقتادة ، والسدي ، وخصيف ، وابن عيينة نحو ذلك . وهذا الذي قالوه صحيح ؛ ولكن لا يقتضى ذلك أن المتبعين له ليسوا على بينة من ربهم ؛ بل هم على بينة من ربهم .

وقد قال الحسن البصري : (أفمن كان على بينة من ربه) قال : المؤمن على بينة من ربه ، ورواه ابن أبي حاتم ، وروى عن الحسين بن علي (ويتلوه شاهد منه) يعنى محمداً شاهد من الله ؛ وهي تقتضي أن يكون الذي على البينة من شهد له .

وقول القائل : من قال هو محمد كقول من قال هو جبريل ؛ فان كلاهما بلغ القرآن ، والله يصطفى من الملائـكة رسلا ومـن الناس ،

فاصطفى جبريل من الملائكة ، واصطفى محمداً من النـاس . وقال فى جبريل : (انه لقول رسول كريم) وقال في محمد : (انه لقول رسول كريم) وكلاهما رسول من الله ؛ كما قال (حتى تأتيهم البينة ، رسول من الله يتلو صحفاً مطهرة ، فيها كتب قيمة) فـكلاهما رسول من الله بلغ ما أرســل به ، وهو يشهد أن ما جاء به هــو كلام الله ، واما شهادتهم بما شهد به القرآن فهذا قدر مشترك بين كل من آمن بالقرآن ، فانه يشهد بكل ما شهد به القرآن ؛ لكونه آمــن به ، سواء كان قد بلغه أو لم يبلغه .

ولهذا كان ايمان الرسول بما جاء به غير تبليغه له ، وهو مأمور بهذا وبهذا وله أجر على هذا وهذا ، كما قال : (آمن الرسول بمـا أنزل إليه من ربه والمؤمنون) ؛ ولهذا كان يقول أشهد انى عبد الله ورسوله ، فشهادة جبريل ومحمد بما شهد به القرآن من جهة ايمانهما به ، لا من جهة كونهما مرسلين به ، فان الارسال بـه يتضمن شهادتهما ان الله قاله ، وقد يرسل غــير رسول بشيء فيشهد الرسول ان هــذا كلام المرسل وان لم يــكن المرسل صادقاً ولا حكيماً ؛ ولكن علم ان جبريــل ومحمداً يعلمان [أن] الله صادق حكيم ، فهما يشهدان بما شهد الله به .

وكذلك الملائـكة والمؤمنون يشهدون بأن ما قاله الله فهو حق ،

وان الله صادق حكيم ، لا يخبر الا بصدق ، ولا يأمر الا بعدل (وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلا) .

فقد تبين ان شهادة جبريل ومحمد هي شهادة القرآن ، وشهادة القرآن هي شهادة الله تعالى ، والقرآن شاهد من الله . وهذا الشاهد يوافق ويتبع ذلك الذي على بينة من ربه ؛ فان البينة والبصيرة والنور والهدى الذي عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون قد شهد القرآن المنزل من الله بان ذلك حق .

(ويتلوه) معناه يتبعه ، كما قال : (الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته) أي يتبعونه حق اتباعه ، وقال : (والقمر اذا تلاها) أي تبعها . وهذا قفاه اذا تبعه . وقد قال : (ولا تقف ما ليس لك به علم) فهذا الشاهد يتبع الذي على بينة من ربه ، فيصدقه ويزكيه ، ويؤيده ويثبته . كما قال : (قل نزله روح القدس من ربك بالحق ؛ ليثبت الذين آمنوا) وقال : (وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك) وقال : (أولئك كتب في قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه) .

وقد سمى الله القرآن سلطاناً في غير موضع . فاذا كان السلطان المنزل من الله يتبع هذا المؤمن كان ذلك مما يوجب قوته وتسلطه علماً وعملا . وقال : (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين)

(وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً) الآية .

وقال جندب بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر : تعلمنا الايمان ، ثم تعلمنا القرآن فازددنا ايمـاناً . فهم كانوا يتعلمون الايمـان ، ثم يتعلمون القرآن . وقال بعضهم فى قوله : (نور على نور) قال : نور القرآن على نور الايمان ، كما قال : (ولكن جعلناه نوراً نهدى به مـن نشاء من عبادنا) وقال السدي فى قوله : (نور عـلى نور) نور القـرآن ونور الايمان حين اجتمعا ، فلا يكون واحد منهما الا بصاحبه .

فتبين أن قوله : (أفمن كان على بينة من ربه) يعنى هدى الايمان . (ويتلوه شاهد منه) أي من الله يعنى القرآن شاهد مـن الله يوافق الايمان ويتبعه ، وقال : (يتلوه) لأن الايمان هو المقصود ؛ لأنه إنمـا يراد بانزال القرآن الايمان وزيادته .

ولهذا كان الايمان بدون قراءة القرآن ينفع صاحبه ويدخل به الجنة ، والقرآن بلا ايمان لا ينفع في الآخرة ؛ بل صاحبه منافق ؛ كما فى الصحيحين عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة . طعمها طيب وريحهـا طيب . ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمهـا طيب ولا ريح لها . ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ،

ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها » .

ولهذا جعل الايمان « بينة » ، وجعل القرآن شاهداً ؛ لأن البينة من البيان . و « البينة » هي السبيل البينة . وهي الطريق البينة الواضحة ، وهي أيضاً ما يبين به الحق ، فهي بينة فى نفسها مبينة لغيرها وقد تفسر بالبيان وهى الدلالة والارشاد ؛ فتكون كالهدى ، كما يقال : فلان على هدى وعلى علم ؛ فيفسر بمعنى المصدر والصفة والفاعل . ومنه قوله : (أو لم تأتهم بينة ما في الصحف الأولى) أي بيان ما فيها أو بين ما فيها ، أو الأمر البين فيها . وقد سمى الرسول بينة كما قال : (حتى تأتيهم البينة ، رسول من الله) فانه يبين الحق . والمؤمن على سبيل بينة ونور من ربه . والشاهد المقصود به شهادته للمشهود له ، فهو يشهد للمؤمن بما هو عليه . وجعل الايمان من الله كما جعل الشاهد من الله ، لأن الله أنزل الايمان فى جذر قلوب الرجال ، كما فى الصحيحين عن حذيفة . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ان الله أنزل الايمان في جذر قلوب الرجال ، فعلموا من القرآن وعلموا من السنة » .

وأيضاً : فالايمان ما قد أمر الله به .

وأيضاً فالايمان انما هو ما أخبر به الرسول ، وهذا أخبر به الرسول لكن الرسول له وحيان ، وحي تكلم الله به يتلى . ووحي لا يتلى فقال:

(وكذلك أوحينا اليك روحاً من أمرنا) الآية . وهـو يتناول القرآن والايمان . وقيل الضمير فى قوله : (جعلناه نوراً نهدي به مـن نشاء من عبادنا) يعود الى الايمان . ذكر ذلك عن ابن عباس . وقيل : الى القرآن . وهو قول السدي . وهو يتناولهما . وهو في اللفظ يعود الى الروح الذي أوحاه ، وهو الوحي الذي جاء بالايمان والقرآن .

فقد تبين ان كلاهما من الله نور وهدى منه ، هذا يعقل بالقلب ؛ لما قد يشاهد من دلائل الايمان ، مثـل دلائل الربوبية والنبوة . وهذا يسمع بالآذان ، والايمان الذي جعل للمؤمن هو مثل ما وعد الله به فى قوله : (سنريهم آياتنا فى الآفاق وفي أنفسهم ، حتى يتبين لهم انه الحق) أي أن القرآن حق ، فهذه الآيات متأخرة عن نزول القرآن ، وهو مثل ما فعل من نصر رسوله والمؤمنـين يوم بدر ، وغير يوم بدر ، فانه آيات مشاهدة . صدقت ما أخبر به القرآن ، ولكن المؤمنون كانوا قد آمنوا قبل هذا .

وقيل : نزول أكثر القـرآن الذي ثبت الله به لنبيه وللمؤمنين ؛ ولهذا قال : (أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد) فهو يشهد لرسوله بأنه صادق بالآيات الدالة على نبوته ، وتلك آمن بها المؤمنون ثم أنزل مـن القرآن شاهـداً له ، ثم أظهر آيات معـاينة تبين لهـم أن القرآن حق .

فالقرآن وافق الايمان ، والآيات المستقبلة وافقت القرآن والايمان ؛ ولهذا قال : (ومن قبله كتاب موسى إماماً ورحمـة) فقوله : (ومن قبله) يعود الضمير الى الشاهد الذي هو القـرآن ، كما قال تعالى : (قل أرأيتم ان كان مـن عنـد الله وكفرتم بـه ، وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثـله) الآية ، ثم قال : (ومن قبـله كتاب موسى اماماً ورحمة) الآية . فقوله (ومن قبـله) الضمير يعود الى القرآن ، أي : من قبل القرآن ، كما قاله ابن زيد . وقيل : يعود الى الرسول ، كما قاله مجاهد ، وهما متلازمان .

وقوله : (ومن قبله كتاب موسى) فيه وجهان :قيل : هو عطف مفرد ، وقيل : عطف جملة . قيل المعنى (ويتلوه شاهد منه) . ويتلوه أيضاً من قبله كتاب موسى ، فانه شاهد بمثل ما شهد به القرآن ، وهو شاهد من الله . وقيل :(ومن قبله كتاب موسى) جملة ؛ ولكن مضمون الجملة فيها تصديق القرآن ، كما قال فى الأحقاف .

وقوله تعالى : (أولئك يؤمنون به) يدل على أن قوله : (أفمن كان على بينة من ربه) تتناول المؤمنين . فانهم آمنوا بالكتاب الأول والآخـر ، كما تتناول النبي صلى الله عليه وسـلم ، وأولئـك يعود اليهم الضمير . فانهم مؤمنون به بالشاهد من الله . فالايمان به إيمان بالرسول والكتاب الذي قبله .

ثم قال : (ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده) وروى الامام أحمد وابن أبي حاتم وغيرهما عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : ما بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الا وجدت تصديقه في كتاب الله ؛ حتى بلغني أنه قال : « لا يسمع بي أحد من هذه الأمة لا يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بما أرسلت به الا دخل النار » قال سعيد : فقلت أين هذا في كتاب الله حتى أتيت على هذه الآية : (ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده) قال الأحزاب هي الملل كلها .

وقوله تعالى : (أولئك يؤمنون به) أي كل من كان على بينة من ربه ، فانه يؤمن بالشاهد من الله ، والايمان به إيمان بما جاء به موسى . قال : (أولئك يؤمنون به) وهم المتبعون لمحمد صلى الله عليه وسلم من أصحابه وغيرهم الى قيام الساعة ، ثم قال : (ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده) والأحزاب هم أصناف الأمم ، الذين تحزبوا وصاروا أحزاباً ، كما قال تعالى : (كذبت قبلهم قوم نوح والأحزاب من بعدهم وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه) .

وقد ذكر الله طوائف الأحزاب في مثل هذه السورة وغيرها ، وقد قال تعالى عن مكذبي محمد صلى الله عليه وسلم : (جند ما هنالك مهزوم من الأحزاب) وهم الذين قال فيهم : (فاقم وجهك للدين حنيفاً

فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله . ذلك الدين القيم؛ ولكن أكثر النـاس لا يعلمون ، منيبين إليه ، واتقوه ، وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين ، من الذين فرقوا دينهـم وكانوا شيعـاً كل حزب بما لديهم فرحون) . وقال عـن أحزاب النصارى : (فاختلف الأحزاب من بينهم فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم) الآيات .

وأما من قال : الضمير فى قوله : (أولئك يؤمنون به) يعود على أهل الحق قال : انه موسى وعيسى ومحمد . فانه ان اراد بهم من كان مؤمناً بالكتابين قبل نزول القرآن فلم يتقدم لهـم ذكر ، والضمير فى قوله (به) مفرد ، ولو آمن مؤمن بكتاب موسى دون الانجيـل بعد نزوله وقيام الحجة عليه به لم يكن مؤمناً .

وهذان القولان حكاهما أبو الفرج ولم يسم قائلها ، والبغوي وغيره لم يذكروا نزاعا فى أنهم من آمن بمحمد ، ولكن ذكروا قولا انهم من آمن به من أهل الكتاب ، وهذا قريب . ولعل الذي حكى قولهم أبو الفرج أرادوا هذا . والا فلا وجه لقولهم .

ومن العجب ان ابا الفرج ذكر بعد هذا في الأحزاب أربعة أقوال :

« أحدها » انهم جميع الملل ، قاله سعيد بن جبير .

و « الثانى » اليهود والنصارى . قاله قتادة .

و « الثالث » قريش ، قاله السدى .

و « الرابع » بنوا أمية وبنوا المغيرة . قال [أي] أبي طلحة بن عبد العزى قاله مقاتل .

وهذه الآية تقتضي أن الضمير يعود الى القرآن فى قوله : (ومن يكفر به) . وكذلك : (أولئك يؤمنون به) انه القرآن ، ودليله قوله تعالى : (فلا تك فى مرية منه انه الحق من ربك) وهذا هو القرآن بلا ريب . وقد قيل : هو الخبر المذكور ، وهو أنه من يكفر به من الأحزاب ، وهذا أيضا هو القرآن ، فعلم ان المراد هو الايمان بالقرآن ، والكفر به باتفاقهم ، وانه من قال في أولئك انهم غير من آمن بمحمد لم يتصور ما قال .

وقد تقدم في قوله : (ومن قبله كتاب موسى) وجهان . هل هو عطف جملة أو مفرد ؛ لكن الأكثرون على أنه مفرد . وقال الزجاج المعنى : وكان من قبل هذا كتاب موسى . دليل على أمر محمد ، فيتلون كتاب موسى عطفا على قوله : (ويتلوه شاهد منه) أي ويتلو كتاب موسى ؛ لأن موسى وعيسى بشرا بمحمد في التوراة والانجيل ، ونصب إما ما على الحال .

قلت : قد تقدم أن الشاهد يتلو على من كان على بينة من ربه ، اي يتبعه شاهداً له بما هو عليه من البينة . وقوله : (أفمن كان على بينة من ربه ؟) كمن لم يكن . قال الزجاج : وترك المعادلة ؛ لأن فيما بعده دليلا عليه ، وهو قوله : (مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع) قال ابن قتيبة : لما ذكر قبل هذه الآية قوما ركنوا الى الدنيا وأرادوها جاء بهذه الآية ، وتقدير الكلام : أفمن كانت [هذه] حاله كمن يريد الدنيا ؟ فاكتفى من الجواب بما تقدم إذ كان دليلا عليه . وقال ابن الأنباري : إنما حذف لانكشاف المعنى . وهذا كثير في القرآن.

قلت : نظير هذه الآية من المحذوف : (أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً) كمن ليس كذلك ، وقد قال بعد هذا : (ومن يكفر به من الاحزاب) وهذا هو القسم الآخر المعادل لهذا الذي هو على بينة من ربه ، وعلى هذا يكون معناها (أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله واتبعوا أهواءهم) . ويكون أيضاً معناها : (أفمن كان على بينة من ربه) أي بصيرة في دينه . كمن يريد الحياة الدنيا وزينتها ، وهذا كقوله : (أومن كان ميتاً فأحييناه) الآية . وكقوله (أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله) وقوله : (أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لايهدي ؟) الآية .

والمحذوف في مثل هذا النظم قد يكون غير ذلك . كقوله : (أومن

ينشأ فى الحلية ؟) أي تجعلون له من ينشأ فى الحليـة . ولابـد من دليل على المحذوف ، وقد يكون المحذوف ، مثل أن يقال: أفمن هـذه حاله يذم أو يطعن عليه أو يعرض عن متابعته ، أو يفـتن أو يعـذب ، كما قال : (أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً ، فان الله يضـل من يشاء ويهدي من يشاء) .

وقد قيل فى هذه الآية ان المحذوف : (أفمن زين له سوء عمله) فرأى الباطل حقاً ؟ والقبيح حسناً كمن هداه الله فرأى الحق حقاً والباطل باطلا والقبيح قبيحاً والحسن حسناً ؟ وقيل : جوابه تحت قوله : (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات) ؛ لكن يرد عليـه أن يقال : الاستفهام مامعناه إلا أن تقدر . أي : هذا تقدر أن تهديه ، أو ربـك ؟ أو تقدر أن تجزيه كما قال : (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليـه وكيلا ؟) ولهذا قال : (فان الله يضل من يشاء ، ويهـــدي من يشاء) وكما قال : (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ، وأضله الله على عـلم) الآية . وعلى هذا يكون معناها كمعنى قوله : (أفمن كان عـلى بينة من ربه كمن زين له سوء عمله) .

وعلى هذا فالمعنى هنا : (أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه ، ومن قبله كتاب موسى) يذم ويخالف ويكذب ونحو ذلك ،كقوله : (قل أرأيتم ان كنت على بينة من ربي وكذبتم به ؟) وحذف جواب

الشرط ، وكقوله : (أرأيت إن كان على الهدى ، أو أمر بالتقوى ؟ أرأيت ان كذب وتولى ؟) .

فقد تبين ان معنى الآية من أشرف المعانى وهـذا هو الذي ينتفع به كل أحد ، وان الآية ذكرت من كان عـلى بينة من ربـه ، من الايمان الذي شهد له القرآن ، فصار على نور من ربه وبرهان من ربه على مادلت عليه البراهين العقلية والسمعية ، كما قال : (وأنزلنـا اليـكم نوراً مبينا) فالنور المبين المنزل يتناول القرآن . قال قتادة : بينة من ربكم ، وقال الثوري : هو النبي صلى الله عليـه وسـلم ، وقال البغوي : هذا قول المفسرين ولم أجده منقولا عن غـير الثانى . ولا ذكره ابن الجوزي عن غيره .

وذكر فى البرهان ثلاثة أقوال : أحدها : انـه الحجة . والثاني : أنه الرسول ، وذكر أنه القرآن عن قتادة . والذي رواه ابن أبى حاتم عن قتادة بالاسناد الثابت انه بينة من الله ، والبينة والحجـة تتناول آيات الأنبيـاء التى بعثوا بها ، فكل ما دل على نبوة محمد صـلى الله عليـه وسـلم فهو برهان . قال تعالى : (فذانك برهانان من ربك) وقال لمن قال : لا يدخـل الجنـة إلا من كان هودا أو نصـارى ، قـل : هاتوا برهانكم .

ومحمد هو الصادق المصدوق ، قد أقام الله على صدقه براهين كثيرة

وصار محمد نفسه برهانا ، فأقام من البراهين على صدقه ؛ فدليل الدليل دليل ، وبرهان البرهان برهان ، وكل آية له برهان ، والبرهــان اسم جنس لا يراد به واحد ، كما في قوله : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) ولو جاءوا بعده ببراهين كانوا ممتثلين .

و « المقصود » أن ذلك البرهان يعلم بالعقل انه دال على صدقه ، وهو بينة من الله كما قال قتادة ، وحجــة من الله ، كما قال مجاهــد والسدى : المؤمن على تلك البينة ، ويتلوه شاهــد من الله وهو النور الذي أنزله مع البرهان . والله أعلم .

فصـــــل

وأما من قال : (أفمن كان على بينة من ربه) إنه محمد صلى الله عليه سلم ، كما قاله طائفة من السلف . فقـد يريدون بذلك التمثيل لا التخصيص ، فان المفسرين كثيراً ما يريدون ذلك ، ومحمد هو أول من كان بينة من ربه ، وتلاه شاهد منه ، وكذلك الأنبيـاء ، وهو أفضلهم وإمامهم ، والمؤمنون تبع له ، وبه صاروا على بينة من ربهم .

والخطاب قد يكون لفظه له ومعناه عام ، كقوله : (فان كنت في

شك مما أنزلنا اليك) (لــئن أشركت ليحبطن عملك) (فاذا فرغت فانصب) (قل إن ضللت فانما أضل على نفسي) ونحو ذلـك ، وذلك أن الاصل فيما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم فى كل ما أمر بـه ونهى عنه وأبيح له سار في حق أمته كمشاركة أمتــه له فى الأحــكام وغيرها ، حتى يقوم دليل التخصيص . فما ثبت في حقه من الأحــكام ثبت في حق الأمــة إذا لم يخصص . هــذا مذهب السلف والفقهاء ، ودلائل ذلك كثيرة كقوله : (فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا كهـا) الآيــة ، ولمــا أباح له الموهوبــة قال : (خالصـــة لك من دون المؤمنين) الآية .

فاذا كان هذا مع كون الصيغة خاصة فكيف تجعل الصيغة العامة له والمؤمنين مختصة به ؟ ولفظ « من » أبلغ صيـــغ العموم ؛ لا سيما إذا كانت شرطا أو استفهاما ، كقوله : (من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شـراً يره) وقوله : (أفمــن زين له سوء عمله فرآه حسناً) وقوله : (أومن كان ميتا فأحييناه) وقوله : (أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله ؟) .

و « أيضاً » : فقد ذكر بعد ذلك قوله : (أولئـك يؤمنون به ، ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده) وذكر بعد هـذا : (مثل الفريقين) وقد تقدم قبل هذا ذكر الفريقــين ، وقوله : (أولئــك

يؤمنون به) إشارة إلى جماعة ، ولم يقدم قبل هذا ما يصلح أن يكون مشاراً اليه إلا (من) ، والضمير يعود تارة إلى لفظ (من) وتارة إلى معناها كقوله : (ومنهم من يستمع اليك) ، (ومنهم من يستمعون اليك) ، (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو انثى) . (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة) الاية .

واما الاشارة إلى معناها فهو أظهر من الضمير . فقوله : (أولئك يؤمنون به) دليل على أن الذي على بينة من ربه كثيرون لا واحد ، قال ابن أبى حاتم : ثنا عامر بن صالح عن أبيه عن الحسن البصري : (أفمن كان على بينة من ربه) . قال : المؤمن على بينة من ربه ، وهذا الذي قاله الحسن البصري هو الصواب ، والرسول هو أول المؤمنين ، كما قال : (وأمرت أن اكون أول المؤمنين) .

ومن قال : ان الشاهد من الله هو محمد كما رواه ابن أبي حاتم ، ثنا الاشج ، ثنا أبو أسامة عن عوف عن سليمان الفلانى ، عن الحسين ابن علي : (ويتلوه شاهد منه) يعنى محمداً شاهداً من الله ، فهنا معنى كونه شاهداً من الله هو معنى كونه رسول الله ، وهو يشهد المؤمنين بأنهم على حق ، وان كان يشهد لنفسه بأنه رسول الله فشهادته لنفسه معلومة قد علم أنه صادق فيها بالبراهين الدالة على نبوته ، وأما شهادته للمؤمنين فهو انها انما تعلم من جهته بما بلغه من القرآن ، ويخبر به عن

ربه ، فهو إذا شهد كان شاهداً من الله .

واما شهادته عليهم بالايمان والتصديق وغير ذلك ، فكما في قوله : (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) (ويكون الرسول عليكم شهيداً) لكن من قال هذا فقد يريد بالبينة القرآن ، فان المؤمن متبع للقرآن ومحمد شاهد من الله يتلوه كما تلاه جبريل .

ومن قال ان الشاهد لسان محمد فهو إنما أراد بهذا القول التلاوة أي : ان لسان محمد يقرأ القرآن وهو شاهد منه أي من نفسه ، فان لسانه جزء منه ، وهذا القول ونحوه ضعيف . والله أعلم . هذا إن ثبت ذلك عمن نقل عنه ، فان هذا وضده ينقلان عن علي بن أبي طالب .

وذلك أن طائفة من جهال الشيعة ظنوا أن علياً هو الشاهد منه ، أي من النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال له : « أنت مني وأنا منك » .

وهذا قاله لغيره أيضاً فقد ثبت فى الصحيحين أنه قال « الأشعريون هم منى وأنا منهم » . وقال عن جليبيب : « هذا منى وأنا منه » وكل

مؤمن هو من النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال الخليل : (فمن تبعني فانه مني) وقال : (من لم يطعمه فانه مني) ورووا هـذا القول عن علي نفسه ، وروى عنه باسناد أجود منـه انه قال كذب من قال هذا ، قال ابن أبي حاتم : ذكر عن حسين بن زيد الطحان ، ثنـا إسحق بن منصور ، ثنا سفيان ، عن الاعمش ، عن المنهال ، عن عباد بن عبد الله قال : قال علي : ما من قريش أحد إلا نزلت فيه آية ، قيل فما أنزل فيك ؟ قال : (ويتلوه شاهد منه) وهذا كذب علـى علي قطعاً . وان ثبت النقل عن عبـاد هـذا فان له منكرات عنـه ، كقوله : أنا الصديق الأكبر أسلمت قبل الناس بسبع سنين .

وقد رووا عن علي مايعارض ذلك ، قال ابن أبي حاتم ؛ ثنا أبي ، ثنا عمرو بن علي الباهلي ، ثنا محمد بن شواص ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتـادة ، عن عروة ، عن محمد بن عـلي -- يعني ابن الحنفية — قال : قلت لأبي : ياأبة (ويتلوه شاهد منـه) : ان الناس يقولون : انك أنت هو ، قال : وددت لو أني أنا هو . ولكنه لسانـه ؟ قال ابن أبي حاتم : وروى عن الحسن وقتادة نحو ذلك .

قلت : وقد تقدم عن الحسين ابنه ان « الشاهد منه » هو محمـد صلى الله عليـه وسلم . وإنما تكلم علماء أهل البيت في أنه محمد رداً على من قال من الجهلة : انه علي ؛ فان هذه السورة نزلت بمكة ، وعلي كان

إذ ذاك صغيراً لم يبلغ . وكان ممــن اتبع الرسول ولو كان ابن رسول الله ليس ابن عمه لم تكن شهادته تنفع . لا عند المسلمين ولا عند الكفار ؛ بل مثل هذه الشهادة فيها تهمة القرابة .

ولهذا كان اكثر العلماء عــلى أن شهادة الوالد وشهادة الولد لوالده لا تقبل ، فكيف يجعل مثل هذا حجة لنبوة محمد صــلى الله عليه وسلم مؤكداً لهــا ؟ ولذلك قالوا فى قوله تعالى : (من عنــده عــلم الكتاب) انه علي ، وهم مع كذبهم هم أجهل الناس ، فانهم نسبوا الله والرسول إلى الاحتجاج بمالا يحتج به إلا جاهل ، فأرادوا تعظيم علي فنسبوا الله والرسول إلى الجهل ، وعلي إنما فضيلته باتباعه للرسول ، فاذا قــدح فى الاصل بطل الفرع .

وأما قول من قال من المفسرين : ان « الشاهد » جبريل عليه السلام ، فقد روى ذلك عكرمة عن ابن عباس ، ذكره ابن أبي حاتم عنه . وعن أبى العــالية . وأبى صالح ، ومجاهد فى احــدى الروايات عنــه وابراهيــم . وعكرمة . والضحاك ، وعطــاء الخراسانى نحو ذلك . وهؤلاء جعلوا (يتلوه) بمعنى يقرأه ، أي : ويتلو القرآن الذي هو البينة : شاهد من الله هو . وقيل : بل معنى قولهم : إن القرآن يتلوه جبريل هو شاهد محمد صلى الله عليــه وسلم . أي الذي يتلوه جاء من عند الله .

وقد تقدم بيــان ضعف هــذا القول . فان كل من فسر يتــلوه

بمعنى يقرأه جعـــل الضمير فيـه عائـداً إلى القرآن ، وجعل الشاهـــد غير القرآن .

والقرآن لم يتقدم له ذكر إنما قال : (أفمن كان على بينـــة من ربه) والبينة لا يجوز أن يكون تفسيرها بحفظ القرآن ، فان المؤمنين كلهم على بينـــة من ربهم وان لم يحفظوا القرآن ؛ بخلاف البصيرة في الدين ، فانه من لم يكن على بصيرة من ربه لم يكن مؤمناً حقاً ، بل من القائلين ـــ لمنكر ونكير ـــ آه آه لا أدري ، سمعت النـاس يقولون شيئاً فقلته .

والقرآن إنما مدح من كان على بينة من ربه ، فهو على هدى ونور وبصيرة ، سواء حفظ القرآن أو لم يحفظه . وان أريد اتبـاع القرآن فهو الايمان ، واكثر القرآن لم يكن نزل حين نزول هذه الآية ، وقد تقدم انما يختص به جبريل ومحمد فهو تبليغ الرسالة عن الله وصدقها في ذلك

واما كون رسالة الله حقاً فهذا هو المشهود به [من] كل رسول . وهما لا يختصان بذلك بل يؤمنان به كما يؤمن بذلك كل ملك وكل مؤمن ، وشهادتهما بأن النبي والمؤمنين على حق من هذا الوجه الثانى المشترك . ولو قال : ويبلغه وينزل به رسول من الله لكان ماقالوه متوجباً ، كما قال : (قل نزله روح القـــدس) (نزل به الروح الأمين) (فانه

نزله على قلبك باذن الله) . اما كونه شاهــداً يقرأه فهذا لا نظـير له فى القرآن .

و « أيضاً » فالشاهد الذي هو من الله هو الـكلام ، فان الـكلام نزل منه كما يعلمون انه منزل من ربك بالحق ، ويقــال فى الرسول انه منه ، كما قال رسول من الله . ويقال فى الشخص الشاهد فيقال فيــه هو من شهداء الله ، واما كونه يقال فيه شاهد من الله انها برهــان من الله ، وآيات من الله فى الآيات التى يخلقها الله تصديقاً لرسوله : فهذا يحتاج استعماله إلى شاهد .

والقرآن نزل بلغة قريش الموجودة فى القرآن ، فانها تفسر بلغته المعروفة فيه إذا وجدت لا يعدل عن لغته المعروفة مع وجودهــا وإنمــا يحتاج الى غير لغته فى لفظ لم يوجـــد له نظير فى القرآن . كقوله : (وي كأن الله) (ولات حين مناص) (وكأسا دهاقا) (وفاكهة وأبا) و (قسمة ضيزى) ونحو ذلك من الألفــاظ الغريبــة فى القرآن والذين قالوا هــذه الأقوال : إنما أتوا من جهـــة قوله : (ويتلوه) فظنوا ان تلاوته هي قراءته . ولم يتقدم للقرآن ذكر . ثم جعل هــذا يقول جبريل تلاه ، وهذا يقول محمد . وهذا يقول لســانه . والتلاوة قد وجدت فى القرآن واللغة المشهورة بمعنى الاتباع . وكثير من المفسرين لا يذكر فى هذه الآية القول الصحيح . فيبقى النــاظر الفطن حائراً .

ولم يذكر في الذي على بينـــة من ربه إلا أنه الرسول ، ويذكر فى الشاهد عدة أقوال .

ثم من العجب أنه يقول : (أولئك يؤمنون) أولئك أصحاب محمد .

وقيل : المراد الذين أسلموا من أهل الكتاب ، وهو على ما فسره لم يتقدم لهم ذكر ، فكيف يشار إليهم بقوله : (يؤمنون به ؟) وأبو الفرج ذكر قــولا أنهم المسلمون ، ولم يذكر ان الآيـــة تعم النبي والمؤمنين ، ولما ذكر قول من قال : انهم المسلمون قال : وهذا يخرج على قول الضحاك في البينة أنها رسول الله .

وقد ذكر في « البينة » أربعة أقوال : انها الدين ذكره أبو صالح عن ابن عباس ، وانها رسول الله قاله الضحاك ، وأنهـــا القرآن . قاله ابن زيد ، وانها البيان . قاله مقاتل .

ثم قال : فان قلنـــا : المراد من كان على بينة من ربــه المسلمون فالمعنى انهم يتبعون الرسول وهو البينة ، ويتبع هذا النبي شاهــد منه يصدقه ، والمسلمون إذا كانوا على بينة فهي الايمـــان بالرسول ، ليست البينة ذات الرسول ، والرسول ليس هو مذكوراً في كلامه ، فقوله : (يتلوه) لابد أن يعود إلى من [1] لكن إعادته إلى البينـــة أولى .

---

(١) بياض بالاصل .

وفسر البينة بالرسول ، وجعل الشاهد يشهد له بصدقه . ثم الشاهد جبريل أو غيره . فلو قال : الشاهد هو القرآن يشهد للمؤمنين ، فانه يتبعهم كما يتبعونه كان قد ذكر الصواب .

وهو قد ذكر أقوالا كثيرة لم يذكرها غيره ، وذكر فى يتلوه قولين « أحدهما » يتبعه . و « الثاني » يقرأه ، وهما قولان مشهوران .

وذكر فى « ه » يتلوه قولين : انها ترجع إلى النبي . و « الثاني » انها ترجع إلى القرآن .

والتحقيق : أنها ترجع إلى « من » أو ترجع إلى البينة ، والبينة يراد بها القرآن . فيكون المعنى ان الشاهد من القرآن ، وإذا رجع الضمير إلى « من » فان جعل مختصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم — وهو القول الذي تقدم بيان فساده — عاد الضمير إلى البينة ، وان كان « من » تتناول كل من كان على بينة من ربه من المؤمنين ، ورسول الله أولى المؤمنين تناول الجميع .

ومما يوضح ذلك : أن رسول الله جاء بالرسالة من الله . وهذا يختص به ، وتصديق هذه الرسالة والايمان بها واجب على الثقلين ، والرسول هو أول من يجب عليه الايمان بهذه الرسالة التى أرسله الله

بها ، ولهذا قال فى سورة يونس : (قل يا أيها الناس إن كنتم فى شك من دينى فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ، ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم وامرت أن أكون من المؤمنين) . وقال : (قل إني امرت أن أكون أول من أسلم) إلى غير ذلك من الآيات .

فهو صلى الله عليه وسلم يتعلق به أمران عظيمان .

« احدهما » اثبات نبوته وصدقه فيما بلغه عن الله ، وهذا مختص به .

و « الثاني » تصديقه فيما جاء به ، وأن ما جاء به من عند الله حق يجب اتباعه ، وهذا يجب عليه وعلى كل أحد . فانه قد يوجد فيمن يرسله المخلوق من يصدق فى رسالته ؛ لكنه لا يتبعها ؛ اما لطعنه فى المرسل . واما لكونه يعصيه ، وان كان قد أرسل بحق ، فالملوك كثيراً ما يرسلون رسولا بكتب وغيرها يبلغ الرسل رسالتهم . فيصدقون بها . ثم قد يكون الرسول اكثر مخالفة لمرسله من غيره من المرسل إليهم ، ولهذا ظن طائفة منهم القاضي أبو بكر أن مجرد كونه رسولا لله لا يستلزم المدح . ثم قال : ان هذا قد يقال فيمن قبل الرسالة وبلغها . وفيمن لم يقبل ، لكن هذا غلط ، فان الله لا يرسل رسولا إلا وقد اصطفاه . فيبلغ رسالات ربه . ورسل الله

هم أطوع الخلق لله وأعظم إيماناً بما بعثوا به . بخلاف المخلوق فانه يرسل من يكذب عليه ، ومن يعصيه . ومن لا يعتقد وجوب طاعته ، والخالق منزه عن ذلك .

لكن هؤلاء الذين قالوا هذا يجوزون على الرب ان يرسل كل أحد بكل شيء . ليس في العقل عندهم ما يمنع ذلك ، وإنما ينزهون الرسل عما أجمع المسلمون على تنزيههم عنه عندهم ، [مما] ثبت بالسمع لا من جهة كونه رسولا ، كما قد بسط هذا فى غير هذا الموضع وبين ان هذا الأصل خطأ .

ولما كان هو صلى الله عليه وسلم يتعلق به الأمران . فى « الأول » يقال : آمنت له كما قال تعالى : (فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه) وقوله : (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) (وما أنت بمؤمن لنا) .

وفي « الثانى » يقال : آمنت بالله فعلينا أن نؤمن له ونؤمن بما جاء به . والله تعالى ذكر هذين . فذكر « أولا » ما يثبت نبوته وصدقه بقوله : (أم يقولون افتراه ، قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات . وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين . فان لم يستجيبوا لكم فاعلموا انما انزل بعلم الله ، وان لا إله إلا هو) كما تقدم التنبيه على ذلك .

ولما كان الذي يمنع الانسان من اتباع الرسول شيئان : اما الجهل واما فساد القصد ، ذكر ما يزيل الجهل ، وهو الآيات الدالة على صدقه ثم ذكر أهل فساد القصد بقوله : (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون ، أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة إلا النار ، وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون) فهؤلاء أهل فساد القصد .

فهذان الأمران هما المانعان للخلق من اتباع هذا [الرسول] كما أنه فى البقرة ذكر ما يوجب العلم وحسن القصد ، فقال : (وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله ، وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين) . ثم قال : (فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين) .

فلما أثبت هذين الأصلين : أخذ بعد هذا فى بيان الايمان به ، وحال من آمن ومن كفر ، فقال : (أفمن كان على بينة من ربه ؟) الآية . ثم قال : (ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً ، أولئك يعرضون على ربهم ، ويقول الأشهاد : هؤلاء الذين كذبوا على ربهم) وهذا يتناول كل كافر ممن كذب على الله بادعاء الرسالة كاذبا ، ويتناول كل من كذب رسولا صادقا ، فقال : ان الله لم يرسل هذا ، ولم يأمر بهذا ، فكذب على الله ، وهذا إنما يقع ممن فسد

قصده بحب الدنيا وإرادتها ، وممن أحب الرئاسة وأراد العلو فى الأرض من أهل الجهل .

وفى الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: « ان الله يدني المؤمن منه يوم القيـامة حتى يلقي عليـه كنفه ، ويقول فعلت يوم كذا كذا وكذا ، ويوم كذا كـذا وكـذا ، فيقـول : نعم . فيقول : اني قد سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرهـا لك اليوم ، ثم يعطى كتاب حسناته بيمينه » .

واما الكفار والمنافقون : ف (يقول الاشهـاد هؤلاء : الذين كذبوا على ربهم ، ألا لعنة الله على الظالمين) ثم ذكر تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم ذكر مثل الفريقـين ، فمـن تدبر القرآن وتدبر ما قبـل الآية وما بعدها ، وعرف مقصود القرآن : تبين له المراد ، وعرف الهدى والرسالة . وعرف السداد من الانحراف ، والاعوجاج .

وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبـين معنـاه فهذا منشأ الغلط من الغالطين ؛ لا سيا كثير ممن يتكلم فيه بالاحتمالات اللغوية . فان هؤلاء اكـثر غلطا من المفسرين المشهورين ؛ فانهـم لا يقصدون معرفة معناه ، كما يقصد ذلك المفسرون .

واعظم غلطا من هؤلاء وهؤلاء من لا يكون قصده معرفة مراد الله ؛

بل قصده تأويل الآية بما يدفع خصمه عن الاحتجاج بها ، وهؤلاء يقعون فى أنواع من التحريف ولهذا جوز من جوز منهم ان تتأول الآية بخلاف تأويل السلف وقالوا : إذا اختلف الناس فى تأويل الآية على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؛ بخلاف ما إذا اختلفوا فى الاحكام على قولين . وهذا خطأ ؛ فانهم إذا أجمعوا على أن المراد بالآية إما هذا وإما هذا كان القول بأن المراد غير هذين القولين خلافاً لاجماعهم ؛ ولكن هذه طريق من يقصد الدفع لا يقصد معرفة المراد ، والا فكيف يجوز أن تضل الأمة عن فهم القرآن . ويفهمون منه كلهم غير المراد (١) متأخرون يفهمون المراد ، فهذا هذا والله أعلم .

فصل

وقوله : (أفمن كان على بينة من ربه) كما تقدم هو كقوله : (قل إنى على بينة من ربى) وقوله : (أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله واتبعوا أهواءهم ؟) وقوله : (أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه) وقوله (أولئك على هدى من ربهم) .

---

(١) بياض بالأصل

فان هـذا النوع يبين أن المؤمن على أمر مـن الله ، فاجتمع فى هذا اللفظ حرف الاستعلاء وحرف (من) لابتداء الغاية ، وما يستعمل فيه حرف ابتداء الغاية فيقال : هو من الله على نوعين ، فانـه إما أن يكون من الصفات التى لا تقوم بنفسها ، ولا بمخلوق ، فهذا يكون صفة له ، وما كان عيناً قائمة بنفسها ، أو بمخلوق فهي مخلوقة .

« فالاول » كقوله : (ولكن حق القول منى) وقوله : (يعلمون انه منزل من ربك) كما قال السلف : القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدا وإليه يعود .

« والنوع الثانى » كقوله : (وسخر لـكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه) وقوله : (وما بكم من نعمة فمن الله) ، و (مـا أصـابك من حسنة فمن الله) وكما يقـال : إلهام الخير وإيحـاؤه من الله ، وإلهام الشر وإيحاؤه من الشيطان ، والوسوسة من الشيطـان . فهـذا نوعان .

تارة يضاف باعتبار السبب ، وتارة باعتبار العاقبة والغاية . فالحسنات هي النعم ، والسيئات هي المصائب كلها من عند الله ، لكن تلك الحسنات أنعم الله بها على العبد ، فهي منه إحساناً وتفضلا ، وهذه عقوبة ذنب من نفس العبـد ، فهي من نفســه باعتبـار ان عمله الســيء كان

سببها ، وهي عقوبة له ؛ لأن النفس أرادت تلك الذنوب ووسوست بها .

وتارة يقال باعتبار حسنات العمل وسيئاته ، وما يلقى في القلب من التصورات والارادات . فيقال للحق : هو من الله ألهمه العبد ، ويقال للباطل : انه من الشيطان وسوس به ، ومن النفس أيضاً لأنها ارادته كما قال عمر وابن عمر وابن مسعود فيما قالوه باجتهادهم : ان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمنا ومن الشيطان . والله ورسوله بريئـان منه .

وهذا لفظ ابن مسعود في حديث بروع بنت واشق ، قال : ان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، لأنه حكم بحكم فان كان موافقاً لحكم الله فهو من الله ، لأنه موافق لعلمه وحكمه ، فهو منه باعتبار انه سبحانه ألهمه عبده لم يحصل بتوسط الشيطان والنفس ، وان كان خطأ فالشيطان وسوس به . والنفس أرادته ووسوست به ، وان كان ذلك مخلوقا فيه . والله خلقه فيه ؛ لكن الله لم يحكم به ، وان لم يكن ما وقع لي من إلهام الملك كما قال ابن مسعود : ان للملك بقلب ابن آدم لمة . وللشيطان لمة ؛ فلمة الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ، ولمة الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق » فالتصديق من باب الخبر ، والايعاد بالخبر . والشر من باب الطلب والارادة . قال تعالى : (الشيطان يعدكم الفقر . ويأمركم بالفحشاء ، والله يعدكم مغفرة

منه ، وفضلا والله واسع عليم) .

فهذه حسنات العمل من الله عز وجل بهذين الاعتبارين .

« أحدها » انه يأمر بها ويحبها . واذا كانت خيراً فهو يصدقها ويخبر بها ، فهي من علمه وحكمه . وهي أيضاً من إلهامه لعبده وانعامه عليه ، لم تكن بواسطة النفس والشيطان ؛ فاختصت باضافتها الى الله من جهة أنها من علمه وحكمه . وان النازل بها الى العبد ملك . كما اختص القرآن بأنه منه كلام ، وقرآن مسيلمة بأنه من الشيطان . فان ما يلقيه الله فى قلوب المؤمنين من الالهامات الصادقة العادلة هي من وحي الله . وكذلك ما يريهم اياه فى المنام ، قال عبادة بن الصامت : رؤيا المؤمن كلام يتكلم به الرب عبده فى منامه . وقال عمر : اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون ، فانهم يتجلى لهم أمور صادقة ، وقد قال تعالى : (وإذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي) (وأوحينا الى أم موسى) (وأوحينا اليه لتنبئنهم بأمرهم هذا) وقال : (فألهمها فجورها وتقواها) على قول الأكثرين ، وهو أن المراد أنه ألهم الفاجرة فجورها ، والتقية تقواها . فالالهام عنده هو البيان بالأدلة السمعية والعقلية .

وأهل السنة يقولون : كلا النوعين من الله ، هذا الهدى المشترك

وذاك الهدى المختص ، وان كان قد سماه إلهاماً كما سماه هدى ،كما فى قوله : (وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى) ، وكذلك قد قيل فى قوله : (وهديناه النجدين) أي بينا له طريق الخير والشر ، وهو هدى البيان العام المشترك . وقيل : هدينا المؤمن لطريق الخير ، والكافر لطريق الشر ؛ فعلى هذا يكون قد جعل الفجور هدى ، كما جعل أولئك البيان إلهاماً .

وكذلك قوله (انا هديناه السبيل إما شاكراً واما كفوراً) قيل هو الهدى المشترك ، وهو أنه بين له الطريق التى يجب سلوكها ، والطريق التى لا يجب سلوكها . وقيل بل هدى كلا من الطائفتين الى ما سلكه من السبيل (إما شاكراً وإما كفوراً) .

لكن تسمية هذا هدى قد يعتذر عنه بأنه هدى مقيد لا مطلق ، كما قال : (فبشرهم بعذاب أليم) وكما قال : (يؤمنون بالجبت والطاغوت) وانه (يقول الحق) و (يأمر بالعدل) فهو موافق لقوله وأمره لعلمه وحكمه ، كما أن القرآن وسائر كلامه كذلك . وباعتبار أنه أنعم على العبد بواسطة جنده بالملائكة .

ويقال لضد هذا ــ وهو الخطأ ــ هذا من الشيطان والنفس ؛ لأن الله لا يقوله ولا يأمر به ؛ ولأنه انما ينكته في قلب الانسان

الشيطان ، ونفسه تقبله من الشيطان ؛ فانه يزين لهـا الشيء فتطيعه فيه ، وليس كل ما كان من الشيطان يعاقب عليه العبد ؛ ولكن يفوته به نوع من الحسنات كالنسيان ، فانه مـن الشيطان ، والاحتـلام من الشيطان ، والنعاس عند الذكر والصلاة من الشيطان ، والصعق عند الذكر من الشيطان ، ولا إثم على العبد فيما غلب عليه اذا لم يـكن ذلك بقصد منه أو بذنب .

فقوله : (اني على بينة من ربي) وشبهها مما تقدم ذكره : من هذا الباب ، وكذلك قوله : (ذلك بأن الذين كفروا اتبعوا الباطل ، وان الذين آمنوا اتبعوا الحق من ربهم) فان المؤمنين على تصديق ما أخبر الله به ، وفعل ما أمر الله ابتداء وتبليغاً كالقرآن ، وقد قال : « ان الله أنزل الأمانة فى جذر قلوب الرجال » فهي تنزل في قلوب المؤمنين من نوره وهداه ، وهذه حسنات دينية وعلوم دينية حق نافعـة فى الدنيا والآخرة ، وهو الايمان الذي هو افضال المنعم ، وهو أفضل النعم .

وأما قوله : (ما أصابك من حسنة فمن الله) فقد دخل فى ذلك نعم الدنيا كلها ، كالعافية والرزق ، والنصر ، وتلك حسنات يبتـلى الله العبد بها . كما يبتليه بالمصائب ، هل شكر أم لا ؟ وهل يصبر أم لا ؟ كما قال تعالى : (وبلوناهم بالحسنات والسيئات) وقال : (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) (فأما الانسان إذا ما ابتلاه ربه) الآيات .

وقد يقال فى الشيء انه مــن الله وان كان مخلوقاً إذا كان مختصاً بالله ، كآيات الأنبياء ، كما قال لموسى : (فذانك برهانان من ربك) ، وقلب العصا حية ، واخراج اليد بيضاء من غير سوء مخلوق لله ، لكنه منه لأنه دل به وارشد الى صدق نبيه موسى ، وهو تصديق منه وشهادة منه له بالرسالة والصدق ، فصــار ذلك من الله بمنزلة البينة مــن الله ، والشهادة من الله ، وليست هذه الآيات مما تفعله الشياطين والكهان . كما يقال : هذه علامة من فلان ، وهذا دليل من فلان ، وان [لم] يكن ذلك كلاماً منه .

وقد سمى موسى ذلك بينة من الله فقال : (قد جئتكم ببينة مــن ربــكم) ، فقوله : ببينة مــن ربــكم ، كقوله : (فذانك برهــانان من ربك) .

وهذه البينة هنا حجة وآية ودلالة مخلوقة تجري مجرى شهادة الله واخباره بكلامه ، كالعلامة التى يرسل بها الرجل الى أهله وكيله ، قال سعيد بن جبير في الآية : هي كالخاتم تبعث به ، فيكون هذا بمنزلة قوله صدقوه فيما قال ، أو أعطوه ما طلب .

فالقرآن والهدى منه ، وهو من كلامه وعلمه وحكمه الذي هو قائم به غير مخــلوق ، وهذه الآيات دليل عــلى ذلك ، كما يكتب كلامه فى

المصاحف ؛ فيكون المراد المكتوب به الكلام يعرف به الكلام ، قال تعالى : (قل لو كان البحر مداد الكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربى ولو جئنا بمثله مدداً) .

ولهذا يكون لهذه الآيات المعجزات حرمة : كالناقة وكالماء النابع بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك . والله سبحانه أعلم .

فصـــــل

في قوله تعالى : (أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه) الآية ، وما بعدها الى قوله : (أفلا تذكرون) ذكر سبحانه الفرق بين أهل الحق والباطل ، وما بينهما من التباين والاختــلاف مرة بعد مرة ، ترغيباً فى السعادة وترهيباً من الشقاوة .

وقد افتتح السورة بذلك فقال : (كتــاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ، ألا تعبدوا إلا الله انني لـكم منــه نذير وبشير) فذكر أنه نذير وبشير : نذير ينذر بالعذاب لأهل النار وبشير يبشر بالسعادة لأهل الحق .

ثم ذكر حال الفريقين فى السراء والضراء ، فقال : (ولئن أذقنا الانسان منا رحمة ثم نزعناها منه انه ليؤوس كفور . ولئن أذقنــاه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عنى : انه لفرح فخور ، الا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير) .

ثم ذكر بعد هذا قصص الأنبياء وحال من اتبعهم ومن كذبهم ،

كيف سعد هؤلاء في الدنيا والآخرة ، وشقي هؤلاء في الدنيا والآخرة فذكر ما جرى لهم، الى قوله: (ذلك من انباء القرى نقصه عليك) الى قوله : (وذلك يوم مشهود) .

ثم ذكر حال الذين سعدوا والذين شقوا . ثم قال: (إن في ذلك لآية لمن خاف عذاب الآخرة) فانه قد يقال : غاية ما أصاب هؤلاء انهم ماتوا والناس كلهم يموتون . واما كونهم أهلكوا كلهم وصارت بيوتهم خاوية . وصاروا عبرة يذكرون بالشر ويلعنون ، إنما يخاف ذلك من آمن بالآخرة . فان لعنة المؤمنين [لهم] بالآخرة وبغضهم لهم كما جرى لآل فرعون هو مما يزيدهم عذاباً ، كما ان لسان الصدق وثناء الناس ودعاءهم للأنبياء ، واتباعهم لهم هو مما يزيدهم ثواباً .

فمن استدل بما أصاب هؤلاء على صدق الأنبياء فآمن بالآخرة خاف عذاب الآخرة ، وكان ذلك له آية . واما من لم يؤمن بالآخرة ويظن أن من مات لم يبعث فقد لا يبالي بمثل هذا . وان كان يخاف هـذا من لا يخاف الآخرة ؛ لكن كل من خاف الآخرة كان هذا حاله وذلك له آية .

وقد ختم السورة بقوله : (وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم انا عاملون) الى آخرها . كما افتتحها بقوله : (ان لا تعبدوا إلا الله) فذكر التوحيد والايمان بالرسل . فهذا دين الله في الأولين

والآخرين ، قال أبو العالية : كلمتان يسأل عنهما الأولون والآخرون ، ماذا كنتم تعبدون ، وماذا أجبتم المرسلين .

ولهذا قال : (ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين ؟) و (أين شركائي الذين كنتم تزعمون ؟) هو الشرك فى العبادة ، وهذان هما الايمان والاسلام ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ تارة فى ركعتى الفجر سورتى الاخلاص ، وتارة بآيتى الايمان والاسلام ، فيقرأ قوله : (آمنا بالله وما انزل إلينا) الآية فأولها الايمان . وآخرها الاسلام . ويقرأ فى الثانية : (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد إلا الله) فأولها إخلاص العبادة لله وآخرها الاسلام له .

وقال : (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هي أحسن ، إلا الذين ظلموا منهم ، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم ، وإلهنا وإلهكم واحد ، ونحن له مسلمون) ففيها الايمان والاسلام فى آخرها . وقال : (الذين آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين ، ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون) .

فصـــل

وقوله تعالى : (كتاب أحكمت آياته ثم فصلت) فقد فصله بعـد احكامه ؛ بخلاف من تكلم بـكلام لم يحكمه . وقـد يكون فى الكلام المحكم مالم يبينه لغيره ؛ فهو سبحانه أحكم كتابـه ثم فصله وبينه لعباده ، كما قال : (وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمـين) وقال : (ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون) فهو سبحانه بينه وأنزله على عبـاده بعلم ليس كمن يتكلم بلا علم .

وقد ذكر براهين التوحيـد والنبوة قبـل ذكر الفرق بـين أهل الحق والباطل . فقـال : (أم يقولون افتراه قـل : فأتوا بعشر سور مثله مفتريات) إلى قوله : (فهل أنتم مسلمون) فلما تحداهم بالاتيـان بعشر سور مثله مفتريات هم وجميع من يستطيعون من دونـه : كان فى مضمون تحديه ان هذا لا يقدر أحد على الاتيان بمثله من دون الله . كما قال : (قل لو اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً) .

وحينئذ : فعلم ان [ذلك] من خصائص من أرسله الله ، وما كان

مختصا بنوع فهو دليل عليه ؛ فانه مستلزم له ، وكل ملزوم دليل على لازمه كآيات الأنبياء كلها ، فانها مختصة بجنسهم .

وهذا القرآن مختص بجنسهم ومن بين الجنس خاتمهم لا يمكن أن يأتي به غيره ، وكان ذلك برهاناً بيناً على أن الله أنزله ، وأنه نزل بعلم الله هو الذي أخبر بخبره ، وأمر بما أمر به ، كما قال : (لكن الله يشهد بما أُنزل اليك أنزله بعلمه) الآية . وثبوت الرسالة ملزوم لثبوت التوحيد ، وانه لا إله إلا الله ، من جهة أن الرسول أخبر بذلك ، ومن جهة أنه لا يقدر احد على الاتيان بهذا القرآن إلا الله ، فان من العلم ما لا يعلمه إلا الله ، إلى غير ذلك من وجوه البيان فيه ، كما قد بسط ونبه عليه فى غير هذا الموضع ؛ ولا سيما هذه السورة ، فان فيها من البيان والتعجيز مالا يعلمه إلا الله ، وفيها من المواعظ والحكم والترغيب والترهيب مالا يقدر قدره الا الله .

و « المقصود هنا » هو الكلام على قوله : (أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه) حيث سأل السائل عن تفسيرها ، وذكر مافى التفاسير من كثرة الاختلاف فيها ، وان ذلك الاختلاف يزيد الطالب عمى عن معرفة المراد الذي يحصل به الهدى والرشاد ، فان الله تعالى انما نزل القرآن ليهتدى به لا ليختلف فيه ، والهدى انما يكون إذا عرفت معانيه ، فاذا حصل الاختلاف المضاد لتلك المعانى التى لا يمكن الجمع بينه

وبينها لم يعرف الحق ، ولم تفهم الآية ومعناها ، ولم يحصل بـه الهدى والعلم الذي هو المراد بإنزال الكتاب .

قال أبو عبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن : عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما ، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يعلموا مافيها من العلم والعمل ، قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً .

وقال الحسن البصري : ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيما ذا نزلت ، وماذا عني بها . وقد قال تعالى (أفـلا يتدبرون القرآن) وتدبر الكلام انما ينتفع به إذا فهم . وقال : (إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون) .

فالرسل تبين للناس ما أنزل اليهم من ربهم ، وعليهم أن يبلغوا الناس البلاغ المبين ؛ والمطلوب من الناس ان يعقلوا ما بلغه الرسل ، والعقل يتضمن العلم والعمل فمن عرف الخير والشر ، فلم يتبع الخير ويحذر الشر لم يكن عاقلا ؛ ولهذا لا يعد عاقلا إلا من فعل ما ينفعه ، واجتنب ما يضره . فالمجنون الذي لا يفرق بين هذا وهذا قد يلقى نفسه فى المهالك . وقد يفر مما ينفعه .

وسئل رحمه الله

عن قوله تعالى : (وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها مادامت السموات والأرض) وقوله تعالى : (يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب) .

فأجاب : الحمد لله ، قال طوائف من العلماء ان قوله : (ما دامت السموات والارض) أراد بها سماء الجنة وأرض الجنة ، كما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس ، فانه أعلى الجنة، وأوسط الجنة ، وسقفه عرش الرحمن » وقال بعض العلماء فى قوله تعالى : (ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون) هي أرض الجنة .

وعلى هذا فلا منافاة بين انطواء هذه السماء وبقاء السماء التى هي سقف الجنة ؛ إذ كلما علا فانه يسمى فى اللغة سماء ، كما يسمى السحاب سماء ، والسقف سماء .

و « ايضاً » فان السموات وان طويت وكانت كالمهل ، واستحالت عن صورتها ، فان ذلك لا يوجب عدمها وفسادها ، بل أصلها باق ؛ بتحويلها من حال إلى حال ، كما قال تعالى : (يوم تبدل الأرض غير الارض ، والسموات) واذا بدلت فانه لايزال سماء دائمة ، وأرض دائمة والله أعلم .

سورة يوسف

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

فصـــــل

قول يوسف صلى الله عليه وسلم لما قالت له امرأة العزيز : (هيت لك ! قال : معاذ الله ، إنه ربي أحسن مثواي ، انه لا يفلح الظالمون) المراد بربه فى أصح القولين هنا سيده ، وهو زوجها الذي اشتراه من مصر ، الذى قال لأمرأته : (اكرمي مثواه ، عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً) قال الله تعالى : (وكذلك مكنا ليوسف فى الارض ، ولنعلمه من تأويل الأحاديث ، والله غالب على أمره ، ولكن اكثر الناس لا يعلمون) .

فلما وصى به امرأته فقال لها (اكرمي مثواه) قال يوسف (انه ربي أحسن مثواي) ولهذا قال : (انه لا يفلح الظالمون) والضمير في : (انه) معلوم بينهما ، وهو سيدها .

وأما قوله تعالى : (لولا أن رأى برهان ربه) فهذا خبر من الله تعالى أنه رأى برهان ربه ، وربه هو الله كما قال لصاحبي السجن : (ذلكما مما علمني ربي ، إني تركت ملة قوم لايؤمنون بالله) وقوله : (ربي) مثل قوله لصاحب الرؤيا : (اذكرني عند ربك) قال تعالى : (فأنساه الشيطان ذكر ربه) قيل أنسي يوسف ذكر ربه لما قال : (اذكرني عند ربك) .

وقيل : بل الشيطان أنسى الذي نجا منهما ذكر ربه ، وهذا هو الصواب . فانه مطابق لقوله : (اذكرني عند ربك) قال تعالى : (فأنساه الشيطان ذكر ربه) والضمير يعود الى القريب ، إذا لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك ؛ ولأن يوسف لم ينس ذكر ربه ؛ بل كان ذاكراً لربه .

وقد دعاهما قبل تعبير الرؤيا إلى الايمان بربه ، وقال لهما : (ياصاحبي السجن ! أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ؟ ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ، ان الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ، ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون) .

وقال لهما قبل ذلك : (لا يأتيكما طعام ترزقانه) أى فى الرؤيا (إلا

نبأتكما بتأويله قبل أن يأتيكما) يعني التأويل (ذلكما مما علمني ربي . إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله . وهم بالآخرة هم كافرون . واتبعت ملة آبائي إبراهيم واسحق ويعقوب ، ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء ، ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ؛ ولكن أكثر الناس لا يشكرون) فبذا يذكر ربه عز وجل . فان هذا مما علمه ربه ؛ لأنه ترك ملة قوم مشركين لا يؤمنون بالله ، وان كانوا مقرين بالصانع ولا يؤمنون بالاخرة . واتبع ملة آبائه أئمة المؤمنين — الذين جعلهم الله أئمة يدعون بأمره — ابراهيم واسحق ويعقوب ؛ فذكر ربه ثم دعاهما إلى الايمان بربه .

ثم بعد هذا عبر الرؤيا فقال : (ياصاحبي السجن . أما أحدكما فيسقى ربه خمرا) الاية ، ثم لما قضى تأويل الرؤيا : (قال للذي نجا منهما اذكرني عند ربك) فكيف يكون قد أنسى الشيطان يوسف ذكر ربه ؟ وإنما أنسى الشيطان الناجي ذكر ربه . اي الذكر المضاف إلى ربه والمنسوب اليه ، وهو أن يذكر عنده يوسف . والذين قالوا ذلك القول ، قالوا : كان الأولى ان يتوكل على الله ، ولا يقول اذكرني عند ربك . فلما نسي أن يتوكل على ربه جوزي بلبثه فى السجن بضع سنين .

فيقال : ليس فى قوله : (اذكرني عند ربك) ما يناقض التوكل ؛ بل قد قال يوسف : (إن الحكم إلا لله) كما ان قول أبيه : (لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة) لم يناقض توكله ؛ بل قال :

(وما اغنى عنكم من الله من شيء ، إن الحكم إلا لله ، عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون) .

و « ايضاً » فيوسف قد شهد الله له انه من عباده المخلصين ، والمخلص لا يكون مخلصاً مع توكله على غير الله . فان ذلك شرك ، ويوسف لم يكن مشركا لا فى عبادته ولا توكله ، بل قد توكل على ربه في فعل نفسه بقوله : (وإلا تصرف عني كيدهن أصب اليهن واكن من الجاهلين) فكيف لا يتوكل عليه فى افعال عباده .

وقوله : (اذكرنى عند ربك) مثل قوله لربه : (اجعلني على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم) فلما سأل الولاية للمصلحة الدينية لم يكن هذا مناقضاً للتوكل ، ولا هو من سؤال الأمارة المنهي عنه ، فكيف يكون قوله للفتى : (اذكرنى عند ربك) مناقضاً للتوكل وليس فيه الا مجرد إخبار الملك به ؛ ليعلم حاله ليتبين الحق ، ويوسف كان من اثبت الناس .

ولهذا بعد ان طلب (وقال الملك ائتونى به) قال (ارجع إلى ربك فاسأله مابال النسوة اللاتى قطعن أيديهن ؟ إن ربى بكيدهن عليم) فيوسف يذكر ربه فى هذه الحال ، كما ذكره فى تلك . ويقول: (ارجع إلى ربك فاسأله مابال النسوة) فلم يكن في قوله له : (اذكرنى

عند ربك) ترك لواجب ، ولا فعل لمحرم ، حتى يعاقبه الله على ذلك بلبثه فى السجن بضع سنين. وكان القوم قد عزموا على حبسه إلى حين قبل هذا ظلما له ، مع علمهم ببراءته من الذنب .

قال الله تعالى : (ثم بدا لهم من بعد مارأوا الآيات ليسجننه حتى حين) ولبثه فى السجن كان كرامة من الله فى حقه ؛ ليتم بذلك صبره وتقواه ، فانه بالصبر والتقوى نال مانال ؛ ولهذا قال : (أنا يوسف ، وهذا أخي ، قد من الله علينا . إنه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين) ولو لم يصبر ويتق بل أطاعهم فيما طلبوا منه جزعا من السجن لم يحصل له هذا الصبر والتقوى ، وفاته الأفضل باتفاق الناس .

لكن تنازع العلماء هل يمكن الاكراه على الفاحشة على قولين :

قيل لا يمكن ، كقول أحمد بن حنبل وأبى حنيفة وغيرهما ، قالوا : لأن الاكراه يمنع الانتشار .

والثانى : يمكن وهو قول مالك والشافعي ، وابن عقيل ، وغيره من أصحاب أحمد ؛ لأن الاكراه لا ينافى الانتشار ، فان الاكراه لا ينافى كون الفعل اختياراً ، بل المكره يختار دفع أعظم الشرين بالتزام

ادناها . وايضاً : فالانتشار بـلا فعل منه ؛ بـل قد بقيد ويضجع فتباشره المرأة فتنتشر [شهوته] فتستدخل ذكره .

فعلى قول الأولين لم يكن يحل له ما طلبت منه بحال ، وعلى القول الثانى فقد يقـال الحبس ليس باكراه يبيح الزنـا ؛ بخـلاف مالو غلب على ظنه أنهم يقتلونه أو يتلفون بعض أعضائه ، فالنزاع إنما هو في هذا ، وهم لم يبلغوا به إلى هـذا الحـد ، وان قيل كان يجوز له ذلك لأجـل الاكراه لكن يفوته الأفضل .

وأيضاً : فالاكراه إنما يحصل أول مرة ثم يباشر ، وتبقى له شهوة وارادة في الفاحشة .

ومن قال : الزنا لا يتصور فيـه الاكراه يقول : فرق بين ما لا فعل له ـــ كالمقيد ـــ وبين من له فعل ، كما أن المرأة إذا أضجعت وقيدت حتى فعل بها الفاحشة لم تأثم بالاتفـاق ، وإن اكرهت حتى زنت ففيه قولان هما روايتان عن أحمد ؛ لكن الجمهور يقولون لا تأثم وقد دل على ذلك قوله تعـالى : (ومن يكرههن فان الله من بعـد إكراههن غفور رحيم) وهؤلاء يقولون : فعـل المرأة لا يحتـاج إلى إنتشار ، فانمـا هو كالاكراه على شرب الخمر ؛ بخلاف فعل الرجـل ، وبسط هذا له موضع آخر .

و « المقصود » أن يوسف لم يفعل ذنباً ذكره الله عنه ، وهو سبحانه لا يذكر عن أحد من الأنبياء ذنباً إلا ذكر استغفاره منه ، ولم يذكر عن يوسف استغفاراً من هذه الكلمة ، كما لم يذكر عنه استغفاراً من مقدمات الفاحشة ؛ فعلم انه لم يفعل ذنباً فى هذا ولا هذا ؛ بل هم هماً تركه لله ؛ فأثيب عليه حسنة ، كما قد بسط هذا فى موضعه .

وأما ما يكفره الابتلاء من السيئات فذلك جوزي به صاحبه بالمصائب المكفرة ، كما فى قوله صلى الله عليه وسلم : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ، ولا هم ولا حزن ، ولا غم ولا أذى ، إلا كفر الله به خطاياه » ولما أنزل الله تعالى هذه الآية : (من يعمل سوءاً يجز به) قال أبو بكر : يارسول الله ! جاءت قاصمة الظهر ، وأينا لم يعمل سوءاً ؟ فقال : « ألست تحزن ؟ ألست تنصب ؟ ألست تصيبك اللأوى ؟ فذلك مما تجزون به »

فتبين أن قوله : (فأنساه الشيطان ذكر ربه) أي نسي الفتى ذكر ربه أن يذكر هذا لربه ، ونسي ذكر يوسف ربه ، والمصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول ، ويوسف قد ذكر ربه ونسي الفتى ذكر يوسف ربه ، وأنساه الشيطان أن يذكر ربه ؛ هذا الذكر الخاص ؛ فانه وإن كان يسقي ربه خمراً فقد لا يخطر هذا الذكر بقلبه ، وأنساه

الشيطـان تذكير ربه ، وإذ كار ربه لما قال : (اذكرني) أمره باذكار ربه . فأنساه الشيطـان إذكار ربه ، فاذكار ربه أن يجعله ذاكراً فأنساه الشيطان أن يجعل ربه ذاكراً ليوسف . والذكر هو مصدر ، وهو اسم . فقد يضاف من جهة كونه اسماً ؛ فيعم هذا كله ؛ أي أنساه الذكر المتعلق بربه . والمضاف اليه .

ومما يبين أن الذي نسي ربه هـو الفتى لا يوسف قوله بعـد ذلك : (وقال الذي نجا منهما ـــ وادكر بعد أمـة ـــ أنا أنبئكم بتأويله فأرسلون) وقوله : (وادكر بعد أمة) دليل على أنه كان قد نسي فادكر .

فان قيل : لا ريب أن يوسف سمى السيد ربا فى قوله : (اذكرني عند ربك) و (ارجع إلى ربك) ونحو ذلك . وهـذا كان جائزاً فى شرعه ، كما جاز فى شرعه أن يسجـد له أبواه وإخوته ، وكما جاز فى شرعه أن يؤخذ السارق عبداً ، وإن كان هذا منسوخاً فى شرع محمد صلى الله عليه وسلم .

وقوله : (إنه ربى أحسن مثواي) إن أراد به السيد فلا جناح عليه ؛ لكن معلوم أن ترك الفاحشة خوفا لله واجب ولو رضي سيدها ، ويوسف عليه السلام تركها خوفا من الله . (ولقد همت به وهم بها

لولا أن رأى برهان ربه) قال تعالى : (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) وقال يوسف أيضاً : (رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه ، وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين . فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن انه هو السميع العليم) فدل على أنه كان معه من خوف الله ما يزعه عن الفاحشة ، ولو رضي بها الناس ، وقد دعا ربه عز وجل ان يصرف عنه كيدهن .

وقوله : (السجن أحب إلي مما يدعونني إليه) بصيغة جمع التذكير وقوله : (كيدهن) بصيغة جمع التأنيث . ولم يقل مما يدعينني إليه ، دليل على الفرق بين هذا وهذا . وأنه كان من الذكور من يدعوه مع النساء إلى الفاحشة بالمرأة ، وليس هناك إلا زوجها . وذلك أن زوجها كان قليل الغيرة ، أو عديمها . وكان يحب امرأته ويطيعها ؛ ولهذا لما اطلع على مراودتها قال : (يوسف اعرض عن هذا ، واستغفري لذنبك إنك كنت من الخاطئين) فلم يعاقبها . ولم يفرق بينها وبين يوسف ، حتى لا تتمكن من مراودته . وأمر يوسف ان لا يذكر ما جرى لأحد محبة منه لامرأته . ولو كان فيه غيرة لعاقب المرأة .

ومع هذا فشاعت القصة واطلع عليها الناس من غير جهة يوسف حتى تحدثت بها النسوة في المدينة . وذكروا أنها تراود فتاها عن نفسه ، ومع هذا : (فأرسلت إليهن واعتدت لهن متكئا . وآتت

كل واحدة منهن سكيناً) وأمرت يوسف أن يخرج عليهن ؛ ليقمن عذرها على مراودته ، وهي تقول لهن : (فذلكن الذي لمتنني فيه ، ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ؛ ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونن من الصاغرين)

وهذا يدل على أنها لم تزل متمكنة من مراودته . والخلوة به مع علم الزوج بما جرى . وهذا من اعظم الدياثة . ثم انه لما حبس فانما حبس بامرها . والمرأة لا تتمكن من حبسه إلا بامر الزوج ، فالزوج هو الذي حبسه . وقد روي أنها قالت : هذا القبطي هتك عرضي فحبسه ؛ وحبسه لأجل المرأة معاونة لها على مطلبها لدياثته ، وقلة غيرته ، فدخل هو فى من دعاه يوسف إلى الفاحشة .

فعلم ان يوسف لم يترك الفاحشة لأجله ، ولا لخوفه منه بل قد علم يقيناً أنه لم يكن يخاف منه ، وأن يوسف لو أعطاها ما طلبت لم يكن الزوج يدري ، ولو درى فلعله لم يكن ينكر ؛ فانه قد درى بالمراودة والخلوة التى هي مقتضية لذلك فى الغالب فلم ينكر ، ولو قدر انه هم بعقوبة يوسف فكانت هي الحاكمة على الزوج القاهرة له . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » ولما راجعنه فى إمامة الصديق قال : « إنكن لأنتن صواحب يوسف » ولما أنشده الاعشى

استعاد ذلك منــه وقال : وهن شر غالب لمن غلب . فكيف لا تغلب مثل هذا الزوج وتمنعه من عقوبة يوسف ؟ وقد عهد الناس خلقاً من الناس تغلبهم نساؤهم : من نساء التتر وغيرهم ، يكون لامرأته غرض فاسد فى فتاه او فتاها . وتفعل معه ما تريد . وإن أراد الزوج أن يكشف أو يعاقب منعته ودفعته ؛ بل وأهانته وفتحت عليــه أبوابا من الشر بنفسها . واهلها وحشمها ، والمطالبة بصداقها وغــير ذلك : حتى يتمنى الرجل الخلاص منها رأساً برأس ، مع كون الرجل فيه غيرة فكيف مع ضعف الغيرة ؟!

فهذا كله يبين أن الداعى ليوسف إلى ترك الفاحشــة كان خوف الله لا خوفا من السيد ، فلهذا قال : (إنه ربى أحسن مثواي ، إنه لا يفلح الظالمون) قيل هذا مما يبين محاسن يوسف . ورعايتــه لحق الله وحق المخلوقين . ودفعـه الشر بالتى هي أحسن ، فان الزنا بامرأة الغير فيه حقان مانعان ، كل منهما مستقل بالتحريم .

فالفاحشة حرام لحــق الله ولو رضي الزوج . وظلم الزوج فى امرأته حرام لحقه ، بحيث لو سقط حق الله بالتوبة منه فحق هـذا فى امرأته لا يسقط . كما لو ظلمه وأخذ ماله وتاب من حق الله لم يسقط

حق المظلوم بذلك . ولهـذا جاز للرجل إذا زنت امرأته ان يقذفها ويلاعنها ، ويسعى فى عقوبتها بالرجم . بخلاف الأجنبي فانه لا يجوز له قذفها ولا يلاعن . بل يحد إذا لم يأت باربعة شهداء . فافسـاد المرأة على زوجها من أعظم الظلم لزوجها ، وهو عنـده أعظم مـن اخذ ماله .

ولهذا يجوز له قتله دفعا عنها باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق ، ويجوز فى أظهر القولين قتله وان اندفع بدونه ، كما في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . لما أتاه رجل بيده سيف فيـه دم ، وذكر انه وجد رجلا تفخذ امرأته فضربه بالسيف فأقره عمر على ذلك وشكره . وقبل قوله أنه قتله لذلك إذ ظهرت دلائل ذلك .

وهـذا كما لو اطلع رجل فى بيته فانه يجوز له أن يفقـأ عينـه ابتـداء ، وليس عليه أن ينذره ، هـذا أصح القولين ، كما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « لو اطلع رجل فى بيتك ففقأت عينه ما كان عليك شيء » وكذلك قال في الذي عض يـد غيره فنزع يده فأنقلعت أسنان العاض .

وهذا مذهب فقهـاء الحديث . وأكثر السلف ، وفي المسألتين نزاع ليس هذا موضعه : إذ المقصود أن الزاني بامرأة غيره ظالم للزوج وللزوج حق عنده . ولهـذا ذكر النبي صلى الله عليه وسـلم أن من

زنى بامرأة المجاهد فانه يمكن يوم القيامة من حسناته يأخذ منها ما شاء .

وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال : قلت يارسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » قلت ثم أي ؟ قال : « ان تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » قلت : ثم أي ؟ قال : « ان تزاني بحليلة جارك » فذكر الزنا بحليلة الجار . فعلم أن للزوج حقاً فى ذلك ، وكان ظلم الجار أعظم ؛ للحاجة إلى المجاورة .

وإن قيل : هذا قد لا يمكن زوج المرأة أن يحترز منه ، والجار عليه حق زائد على حق الأجنبي ، فكيف إذا ظلم فى أهله والجيران يأمن بعضهم بعضاً ، ففي هذا من الظلم أكثر مما فى غيره ، وجاره يجب عليه ان يحفظ امرأته من غيره ، فكيف يفسدها هو .

فلما كان الزنا بالمرأة المزوجة له علتان كل منها تستقل بالتحريم ، مثل لحم الخنزير الميت : علل يوسف ذلك بحق الزوج . وإن كان كل من الأمرين مانعاً له ، وكان في تعليله بحق الزوج فوائد .

« منها » أن هذا مانع تعرفه المرأة وتعذره به ، بخلاف حق الله تعالى فانها لا تعرف عقوبة الله فى ذلك .

و « منها » أن المرأة قد ترتدع بذلك ، فترعى حق زوجها ، إما

خوفاً واما رعاية لحقه ، فانه إذا كان المملوك يمتنع عن هذا رعاية لحق سيده فالمرأة أولى بذلك ، لأنها خائنة فى نفس المقصود منها ، بخلاف المملوك فان المطلوب منه الخدمة . وفاحشته بمنزلة سرقة المرأة من ماله .

و « منها » ان هذا مانع مؤيس لها فلا تطمع فيه لا بنكاح ولا بسفاح ، بخلاف الخلية من الزوج . فانها تطمع فيه بنكاح حلال .

و « منها » أنه لو علل بالزنا فقد تسعى هي في فراق الزوج ، والتزوج به . فان هذا إنما يحرم لحق الزوج خاصة ، ولهذا اذا طلقت امرأته باختياره جاز لغيره أن يتزوجها . ولو طلقها ليتزوج بها — كما قال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف إن لي امرأتين فاختر أيتهما شئت حتى اطلقها وتتزوجها — لكنه بدون رضاه لا يحل ، كما فى المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ليس منا من خبب امرأة على زوجها ، ولا عبداً على مواليه » وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ويستام على سوم اخيه ، فاذا كان بعد الخطبة وقبل العقد لا يحل له ان يطلب التزوج بامرأته فكيف بعد العقد ، والدخول والصحبة ؟!

فلو علل بأن هذا زنا محرم ربما طمعت في أن تفارق الزوج وتتزوجه ، فان كيدهن عظيم ؛ وقد جرى مثل هذا . فلما علل بحق

سيده وقال : (انه ربى احسن مثواي) يئست من ذلـك . وعلمت أنه يراعي حق الزوج ، فلا يزاحمه فى امرأته البتة ، ثم لو قدر مع هـذا أن الزوج رضي بالفاحشة وأباح امرأته لم يكن هذا مما يبيحهـا لحق الله ولحقه أيضاً . فانه ليس كل حق للانسان له أن يسقطه . ولا يسقط باسقاطه ، وإنما ذاك فيما يباح له بذله ، وهو مالا ضرر عليه فى بذله ، مثل ما يعطيه من فضل مال ونفع .

وأما ما ليس له بذله فلا يباح باباحته ، كما لو قال له : علمني السحر والكفر والكهانة ! وأنت فى حل من إضلالي ، أو قال له : بعني رقيقاً وخذ ثمني . وأنت في حل من ذلك .

وكذلك إذا قال : افعل بى أو بابنى او بامرأتى او بامائى الفاحشة لم يكن هذا مما يسقط حقــه فيه باباحته . فانه ليس له بــذل ذلك ، ومعلوم ان الله يعاقبها على الفاحشة وإن تراضيا بها : لكن المقصود ان فى ذلك أيضاً ظلماً لهــذا الشخص لا يرتفــع باباحته . كظلمه إذا جعله كافراً او رقيقاً ، فان كونه يفعل به الفاحشة او بأهله فيه ضرر عليه لا يملك إباحته كالضرر عليه فى كونه كافراً ، وهــو كما لو قال له : أزل عقلي وأنت فى حل من ذلك : فان الانسان لا يملك بذل ذلـك ، بل هو ممنوع من ذلك : كما يمنع السفيه من التصرف فى ماله . أو اسقاط حقوقه وكذلك المجنون والصغير : فان هؤلاء محجور عليهم لحقهم .

ولهذا لو أذن له الصبي أو السفيه فى أخذ ماله لم يكن له ذلك ، ومن أذن لغـيره فى تكفيره أو تجنينـه أو تخنيثـه والافحـاش به وبأهله فهـو من أسفه السفهـاء ، وهـذا مثل الربا . فانه وان رضي به المرابى وهو بالغ رشيد لم يبح ذلك ؛ لما فيه من ظلمه ؛ ولهذا له أن يطالبه بما قبض منه من الزيادة . ولا يعطيـه إلا رأس ماله ، وإن كان قد بذله باختياره ، ولو كان التحريم لمجرد حق الله تعالى لسقط برضاه ، ولو كان حقه إذا أسقطه سقط لما كان له الرجوع في الزيادة . والانسان يحرم عليه قتل نفسه أعظم مما يحرم عليه قتل غيره . فلو قال لغـيره : اقتلني لم يملـك منـه أعظم مما يملك هو من نفسه .

ولهذا يوم القيامة يتظلم من الأكابر ، وهم لم يكرهوهم على الكفر . بل باختيارهم كفروا . قال تعالى : (يوم تقلب وجوههم فى النار ، يقولون : ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا . وقالوا : ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا . ربنا آتهم ضعفين من العـذاب والعنهـم لعنا كبيراً) وقال : (حتى إذا إدّاركوا فيها جميعاً قالت اخراهم لأولاهم : ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عـذابا ضعفاً من النار . قال : لـكل ضعف ، ولكن لا تعلمون) وقال تعالى : (وقال الذين كفروا ربنا أرنا اللذين أضـلانا من الجن والانس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين) .

وكذلك الناس يلعنون الشيطان ، وان كان لم يكرههم على الذنوب ؛

بل هم باختيارهم أذنبوا .

فان قيل : هؤلاء يقولون لشياطين الانس والجن : نحن لم نكن نعلم أن في هذا علينا ضرراً ، ولكن أنتم زينتم لنا هـذا وحسنتموه حتى فعلناه ، ونحن كنا جاهلين بالأمر . قيل : كما نعلم أن الجاهل بما عليه فى الفعل من الضرر لا عبرة برضاه وإذنه ، وإنما يصح الرضاء والاذن ممن يعلم ما يأذن فيه ويرضى به ، وما كان على الانسان فيه ضرر راجح لا يرضى به إلا لعدم علمه ، وإلا فالنفس تمتنع بذاتها من الضرر الراجح .

ولهذا كان من اشترى المعيب والمدلس والمجهول السعر ولم يعلم بحاله غير راض به ؛ بل له الفسخ بعد ذلك ؛ كذلك الكفر والجنون والفاحشة بالأهل لا يرضى بها إلا من لم يعلم بما فيها من الضرر عليه ، فاذا أذن فيها لم يسقط حقه ؛ بل يكون مظلوماً ، ولو قال : أنا أعلم ما فيها من العقاب وأرضى به كان كذباً ؛ بل هو من أجهل الناس بما يقوله .

ولهذا لو تكلم بكلام لا يفهم معناه ، وقال نويت موجبه عند الله لم يصح ذلك فى أظهر القولين . مثل أن يقول : « بهشم » ولا يعرف معناها ، أو يقول : أنت طالق إن دخلت الدار وينوي موجبها

من العربية ، وهو لا يعرف ذلك ؛ فان النيـة والقصد والرضا مشروط بالعـلم ، فما لم يعلمـه لا يرضى به ، إلا إذا كان راضياً به مع العـلم ، ومن كان يرضى بأن يكفر ويجن وتفعل الفاحشة به وبأهـله . فهو لا يعلم ما عليه في ذلك من الضرر ؛ بل هو سفيه . فلا عبرة برضاه وإذنه : بل له حق عند من ظلمه وفعل به ذلك غير ما لله من الحق. وإن كان حق هذا دون حق المنـكر المانع .

ولهذا قال يوسف عليه السلام : (انه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون) يقول : متى أفسدت امرأته كنت ظالماً بكل حال ، وليس هذا جزاء إحسانه إلي .

والناس إذا تعاونوا على الاثم والعدوان أبغض بعضهم بعضاً ، وإن كانوا فعلوه بتراضيهم ، قال طاووس : ما اجتمع رجلان عـلى غير ذات الله الا تفرقا عن تقال ، وقال الخليل عليه السلام: (إنما اتخذتم من دون الله أوثاناً مودة بينكم في الحياة الدنيا ، ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ، ويلعن بعضكم بعضاً ، ومأواكم النـار ، ومالـكم من ناصرين) . وهؤلاء لا يكفر بعضهم ببعض ويلعن بعضهم بعضاً لمجرد كونه عصى الله ؛ بل لمـا حصل له بمشاركته ومعاونته مـن الضرر ؛ وقال تعالى عن أهل الجنة التي أصبحت كالصريم : (فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون) أي يلوم بعضهم بعضاً . وقال : (الأخلاء يومئذ

بعضهم لبعض عدو الا المتقين) .

فالمحالة إذا كانت على غير مصلحة الاثنين كانت عاقبتهـا عداوة ، وإنما تكون على مصلحتهما إذا كانت فى ذات الله . فـكل منهما وإن بذل للآخر إعانة على ما يطلبه واستعان به باذنه فيما يطلبه ، فهـذا التراضي لا اعتبار بـه ؛ بل يعود تباغضاً وتعادياً وتلاعنـاً ، وكل منهما يقول للآخر : لولا أنت ما فعلت أنا وحدي هذا ؛ فهلا كي كان مني ومنك .

والرب لا يمنعهما من التباغض والتعادي والتلاعن . فلو كان أحدهما ظالماً للآخر فيه لنهى عن ذلك . ويقول كل منهما للآخر : أنت لأجل غرضك أوقعتني فى هذا ؛ كالزانيين كل منهما يقول للآخر لأجل غرضك فعلت معي هذا . ولو امتنعت لم أفعل أنا هذا ؛ لكن كل منهما له على الآخر مثل ما للآخر عليه ؛ فتعادلا .

ولهـذا إذا كان الطلب والمراودة مـن أحدهما أكثر كان الآخر يتظلمه ويلعنه أكثر ، وإن تساويا فى الطلب تقاوما ؛ فاذا رضي الزوج بالدياثة فانما هو لارضاء الرجل او المرأة لغرض له آخر ؛ مثل أن يكون محبالها ؛ ولا تقيم معه الا على هذا الوجه . فهو يقول للزاني بهـا : أنت لغرضك أفسدت علي امرأتي ، وأنا إنما رضيت لأجـل غرضها ، فأنت لما أفسدت علي امرأتي وظلمتني فعلت معي ما فعلت .

ومـن ذلك انه لو قال : إنى أخاف الله أن يعاقبنى ونحـو ذلك لقالت : أنت إنمـا تترك غرضي لغرضك في النجـاة ، وأنا سيدتك ، فينبغي أن تقدم غرضي عـلى غرضك ، فلما قال : (إنه ربى أحسن مثواي) علل بحق سيده الذي يجب عليه وعليها رعاية حقه .

فصـــــل

وفى قول يوسف : (رب السجن أحب إلي ممـا يدعوننى إليه ، وإلا تصرف عنى كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين) عبرتان :

« احداها » اختيار السجن والبلاء على الذنوب والمعاصي .

و « الثانية » طلب سؤال الله ودعائه أن يثبت القلب على دينه ، ويصرفه الى طاعته ، والا فاذا لم يثبت القلب والا صبا الى الآمرين بالذنوب ، وصار من الجاهلين .

ففي هذا توكل على الله واستعانة به أن يثبت القلب على الايمان والطاعة ، وفيه صبر على المحنة والبلاء ، والأذى الحاصل إذا ثبت على الايمان والطاعة .

وهذا كقول موسى عليه السلام لقومه : (استعينوا بالله واصبروا ، إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ، والعاقبة للمتقين) لما قال فرعون : (سنقتل أبناءهم ، ونستحيي نساءهم ، وانا فوقهم قاهرون . قال موسى لقومه : استعينوا بالله واصبروا ، إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ، والعاقبة للمتقين) .

وكذلك قوله : (والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم فى الدنيا حسنة ، ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ، الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون) .

ومنه قول يوسف عليه السلام : (فان الله لا يضيع أجر المحسنين) وهو نظير قوله : (وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً) وقوله : (وإن تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور) وقوله : (بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) .

فلا بد من التقوى بفعل المأمور والصبر على المقدور ، كما فعل يوسف عليه السلام : اتقى الله بالعفة عن الفاحشة ، وصبر على أذاهم له بالمراودة والحبس ، واستعان الله ودعاه ، حتى يثبته على العفة فتوكل عليه أن يصرف عنه كيدهن . وصبر على الحبس .

وهـذا كما قال تعـالى : (ومن الناس مـن يقول آمنا بالله ، فاذا أوذي فى الله جعل فتنة الناس كعذاب الله) وكما قال تعـالى : (ومن الناس من يعبد الله على حرف ، فان أصابه خير اطمأن به ، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه ، خسر الدنيا والآخرة ، ذلك هو الخسران المبين يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه ، ذلك هو الضلال البعيد يدعو لمن ضره أقرب من نفعه ، لبئس المولى ولبئس العشير) فانه لابد من أذى لـكل من كان فى الدنيا ، فان لم يصبر عـلى الأذى فى طاعة الله ، بل اختار المعصية ، كان ما يحصل له من الشر أعظم مما فر منه بكثير . (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتنى ، ألا في الفتنة سقطوا) .

ومن احتمل الهوان والأذى فى طاعة الله عـلى الكرامة والعز فى معصية الله ، كما فعل يوسف عليه السلام وغيره من الأنبياء والصالحين ، كانت العاقبة له فى الدنيا والآخرة ، وكان ما حصل له من الأذى قد انقلب نعيمـاً وسروراً ، كما أن ما يحصل لأرباب الذنوب مـن التنعم بالذنوب ينقلب حزناً وثبوراً .

فيوسف صلى الله عليه وسـلم خاف الله من الذنوب ، ولم يخف من أذى الخلق وحبسهم إذ أطاع الله ، بل آثر الحبس والأذى مع الطاعة على الكرامة والعز وقضاء الشهوات ونيل الرياسة والمال مع المعصية ، فانه لو وافق امرأة العزيز نال الشهوة ، وأكرمته المرأة بالمـال والرياسة ،

وزوجهـا فى طاعتها ، فاختـار يوسف الذل والحبس ، وترك الشهوة والخروج عن المال والرياسة ، مع الطاعة على العز والرياسة والمال وقضاء الشهوة مع المعصية .

بل قدم الخوف من الخالق على الخوف مـن المخلوق . وإن آذاه بالحبس والكذب فانها كذبت عليه ؛ فزعمت أنه راودها ثم حبسته بعد ذلك .

وقد قيل : انها قالت لزوجها إنه هتك عرضي لم يمكنها أن تقول له راودنى . فان زوجها قد عرف القصة ؛ بل كذبت عليه كذبة تروج على زوجها . وهو أنه قد هتك عرضها باشاعة فعلها ، وكانت كاذبة على يوسف لم يذكر عنهـا شيئاً ؛ بـل كذبت أولا وآخراً : كذبت عليه بأنه طلب الفـاحشة ، وكذبت عليه بأنه أشاعهـا ، وهي التى طالبت وأشاعت ، فانها قالت للنسوة : فذلكن الذي لمتننى فيه . ولقد راودته عن نفسه فاستعصم . فهذا غاية الاشاعة لفاحشتها لم تستر نفسها .

والنساء أعظم الناس إخباراً بمثـل ذلك ، وهن قبـل أن يسمعن قولها قد قلن فى المدينـة : (امرأة العزيز تراود فتاها عـن نفسه) فـكيف إذا اعترفت بذلك وطلبت رفع الملام عنها ؟

وقد قيل : إنهن أعنها فى المراودة ، وعذلنه على الامتناع . ويدل على ذلك قوله : (وإلا تصرف عنى كيدهن أصب إليهن) وقوله : (ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن . إن ربى بكيدهن عليم) فدل على أن هناك كيداً منهن ، وقد قال لهن الملك : (ما خطبكن اذ راودتن يوسف عن نفسه ، قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء ، قالت امرأة العزيز : الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين) فهن لم يراودنه لأنفسهن ؛ اذ كان ذلك غير ممكن ، وهو عند المرأة فى بيتها وتحت حجرها ؛ لكن قد يكن أعن المرأة على مطلوبها .

وإذا كان هذا فى فعل الفاحشة فغيرها من الذنوب أعظم ، مثل الظلم العظيم للخلق ، كقتل النفس المعصومة ، ومثل الاشراك بالله ، ومثل القول على الله بلا علم . قال تعالى : (قل إنما حرم ربى الفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، والاثم والبغي بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) فهذه أجناس المحرمات التى لا تباح بحال ، ولا في شريعة ، وما سواها ــ وإن حرم فى حال ــ فقد يباح في حال .

فصـــــل

واختيار النبي صـلى الله عليه وسـلم له ولأهله الاحتباس فى شعب بنى هاشم بضع سنين ، لا يبايعون ولا يشارون ؛ وصبيانهـم يتضاغون من الجوع ، قد هجرهم وقلاهم قومهم ، وغير قومهم . هذا أكمل من حال يوسف عليه السلام .

فان هؤلاء كانوا يدعون الرسول الى الشرك ، وأن يقول على الله غير الحق . يقول : ما أرسلنى ولا نهى عن الشرك . وقد قال تعالى : (وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك ، لتفتري علينـا غيره ، وإذا لا اتخذوك خليلا . ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهـم شيئاً قليلا ، إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ، ثم لا تجد لك علينا نصيراً ، وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ؛ ليخرجوك منهـا ؛ وإذا لا يلبثون خلافك الا قليلا ، سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا . ولا تجد لسنتنا تحويلا) .

وكان كذب هؤلاء على النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من الكذب على يوسف ؛ فانهم قالوا : انه ساحر ، وانه كاهن ، وانه مجنون ، وانه

مفتر . وكل واحدة من هؤلاء أعظم من الزنا والقذف ؛ لا سيما الزنا المستور الذي لا يدري به أحد . فان يوسف كذب عليه فى أنه زنى ، وأنه قذفها وأشاع عنها الفاحشة ؛ فكان الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم أعظم من الكذب على يوسف .

وكذلك الكذب على أولى العزم . مثل نوح وموسى، حيث يقال عن الواحد منهم : انه مجنون ، وانه كذاب . يكذب على الله ، وما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من أذى المشركين أعظم من مجرد الحبس ، فان يوسف حبس وسكت عنه . والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يؤذون بالأقوال والأفعال مع منعهم من تصرفاتهم المعتادة .

وهذا معنى الحبس ، فانه ليس المقصود بالحبس سكناه فى السجن بل المراد منعه من التصرف المعتاد . والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له حبس ، ولا لأبى بكر ؛ بل أول من اتخذ السجن عمر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم الغريم الى غريمه . ويقول : « ما فعل أسيرك » فيجعله أسيراً معه ، حتى يقضيه حقه ، وهذا هو المطلوب من الحبس .

والصحابة ــ رضي الله عنهم ــ منعوهم من التصرف بمكة أذى لهم ، حتى خرج كثير منهم الى أرض الحبشة ، فاختاروا السكنى بين أولئك النصارى عند ملك عادل على السكنى بين قومهم . والباقون

أخرجوا من ديارهم وأموالهم أيضاً مع ما آذوهم به ، حتى قتلوا بعضهم ، وكانوا يضربون بعضهم ويمنعون بعضهم ما يحتاج إليه ، ويضعون الصخرة على بطن أحدهم فى رمضاء مكة ، الى غير ذلك من أنواع الأذى .

وكذلك المؤمن من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يختار الاذى في طاعة الله على الاكرام مع معصيته ، كاحمد بن حنبل اختار القيد والحبس والضرب على موافقة السلطان ، وجنده ، على أن يقول على الله غير الحق فى كلامه ، وعلى أن يقول مالا يعلم أيضاً ، فانهم كانوا يأتون بكلام يعرف أنه مخالف للكتاب والسنة ؛ فهو باطل ، وبكلام مجمل يحتاج إلى تفسير ؛ فيقول لهم الامام أحمد : ما أدري ما هذا ؟ فلم يوافقهم على أن يقول على الله غير الحق . ولا على أن يقول على الله مالا يعلم .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله بعد كلام[1]

بالذنب فيذكر مقامه بين يدي الله فيدعه ، فكان يوسف ممن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى .

ثم ان يوسف عليه الصلاة والسلام كان شابا عزبا اسيرا فى بلاد العدو ، حيث لم يكن هناك أقارب أو أصدقاء فيستحي منهم إذا فعل فاحشة ، فان كثيراً من الناس يمنعه من مواقعة القبائح حياؤه ممن يعرفه ، فاذا تغرب فعل ما يشتهيه . وكان ايضاً خاليا لا يخاف مخلوقا ، فحكم النفس الأمارة — لو كانت نفسه كذلك — أن يكون هو المتعرض لها ؛ بل يكون هو المتحيل عليها ، كما جرت به عادة كثير ممن له غرض فى نساء الأكابر إن لم يتمكن من الدعوة ابتداء . فأما إذا دعي ولو كانت الداعية خدامة لكان أسرع مجيب ، فكيف إذا كانت الداعية سيدته الحاكمة عليه ، التى يخاف الضرر بمخالفتها ؟ !

ثم ان زوجها الذي عادته أن يزجز المرأة لم يعاقبها ؛ بل أمر

---

(١) لم نقف عليه .

يوسف بالاعراض ، كما ينعر الديوث ثم إنها استعانت بالنساء وحبسته ، وهو يقول : (رب السجن أحب إلي مما يدعونني اليه ، وإلا تصرف عني كيدهن أصب اليهن وأكن من الجاهلين) .

فاليتدبر اللبيب هذه الدواعي التي دعت يوسف إلى مادعته ، وانه مع توفرها وقوتها ليس له عن ذلك صارف إذا فعل ذلك ، ولا من ينجيه من المخلوقين ؛ ليتبين له ان الذي ابتلى به يوسف كان من اعظم الأمور ، وان تقواه وصبره عن المعصية — حتى لا يفعلها [مع] ظلم الظالمين له ، حتى لا يجيبهم — كان من اعظم الحسنات واكبر الطاعات وان نفس يوسف عليه الصلاة والسلام كانت من أزكى الأنفس ، فكيف ان يقول : (وما أبرىء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء) والله يعلم ان نفسه بريئة ليست أمارة بالسوء ؛ بل نفس زكية من أعظم النفوس زكاء ، والهم الذي وقع كان زيادة فى زكاء نفسه وتقواها ، وبحصوله مع تركه لله لتثبت له به حسنة من أعظم الحسنات التى تزكى نفسه .

« الوجه السادس » أن قوله : (ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب) إذا كان معناه على مازعموه أن يوسف أراد أن يعلم العزيز أنى لم أخنه فى امرأته على قول اكثرهم ؛ أو ليعلم الملك أو ليعلم الله لم يكن هنا مايشار اليه ، فانه لم يتقدم من يوسف كلام يشير به اليه ، ولا تقدم

أيضاً ذكر عفافه واعتصامه ؛ فان الذي ذكره النسوة قولهن : (ما علمنا عليه من سوء) وقول امرأة العزيز : (أنا راودته عن نفسه) وهذا فيه بيان كذبها فيما قالته أولا ، ليس فيه نفس فعله الذي فعله هو .

فقول القائل : ان قوله (ذلك) من قول يوسف ، مع أنه لم يتقدم منه هنا قول ولا عمل لا يصح بحال .

« الوجه السابع » أن المعنى على هذا التقدير — لو كان هنا ما يشار اليه من قول يوسف أو عمله — إن عفتي عن الفاحشة كان ليعلم العزيز أنى لم أخنه ، ويوسف عليه الصلاة والسلام إنما تركها خوفا من الله ، ورجاء لثوابه ؛ ولعلمه بان الله يراه ؛ لا لأجل مجرد علم مخلوق . قال الله تعالى : (ولقد همت به وهم بها ، لولا أن رأى برهان ربه ، كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء . إنه من عبادنا المخلصين) فأخبر أنه رأى برهان ربه وأنه من عباده المخلصين .

ومن ترك المحرمات ليعلم المخلوق بذلك لم يكن هذا لأجل برهان من ربه . ولم يكن بذلك مخلصاً فهذا الذي أضافوه إلى يوسف إذا فعله آحاد الناس لم يكن له ثواب من الله ؛ بل يكون ثوابه على من عمل لأجله .

فان قيل : فقد قال يوسف أولا : (انه ربى أحسن مثواي ، انه لا يفلح الظالمون) .

قيل : إن كان مراده بذلك سيده : فالمعنى انه أحسن إلي ، واكرمني ، فلا يحل لي ان اخونه فى أهله ، فانى اكون ظالما ولا يفلح الظالم ؛ فترك خيانته فى أهله خوفا من الله لا ليعلم هو بذلك .

فان قيل : مراده تأتى إظهار براءتى ليعلم العزيز أنى لم أخنه بالغيب ، فالمعلل إظهار براءته لانفس عفافه .

قيل : لم يكن مراده باظهار براءته مجرد علم واحد ؛ بل مراده علم الملك وغيره . ولهذا قال للرسول : (ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن) ولو كان هذا من قول يوسف لقال : ذلك ليعلموا أنى بريء وانى مظلوم .

ثم هذا لا يليق ان يذكر عن يوسف ؛ لأنه قد ظهرت براءته ، وحصل مطلوبه ، فلا يحتاج أن يقول ذلك لتحصيل ذلك . وهم قد علموا أنه إنما تأخر لتظهر براءته ، فلا يحتاج مثل هذا ان ينطق به .

« الوجه الثامن » ان الناس عادتهم فى مثل هذا يعرفون بما عملوه من لذلك عنده قدر ، وهـذا يناسب لو كان العزيز غيوراً ، وللعفـة عنده جزاء كثير ، والعزيز قد ظهر عنه من قلة الغيرة وتمكين امرأته من حبسه مع الظالمين مع ظهور براءته ما يقتضى ان مثل هـذا ينبغي فى عادة الطباع أن يقابل على ذلك بمواقعة أهله . فان النفس الامارة تقول فى مثل هذا : هذا لم يعرف قدر إحسانى اليه ، وصونى لأهله ، وكف نفسي عن ذلك ؛ بل سلطها ومكنها .

فكثير من النفوس لو لم يكن فى نفسها الفاحشة إذا رأت من حاله هذا تفعل الفاحشة ، اما نكاية فيه ومجازاة له على ظلمه ، وإما اهمالا له لعدم غيرته وظهور دياثته ، ولا يصبر فى مثل هذا المقام عن الفاحشة إلا من يعمل لله خائفـاً منه ، وراجياً لثوابـه ، لا من يريـد تعريف الخلق بعمله .

« الوجه التاسع » ان الخيانة ضد الأمانة ، وهما من جنس الصدق والكذب . ولهذا يقال : الصادق الامـين ، ويقـال الـكاذب الخائن . وهذا حال امرأة العزيز ؛ فانها لو كذبت على يوسف فى مغيبه وقالت راودنى لـكانت كاذبة وخائنة . فلما اعترفت بأنهـا هي المراودة كانت صادقة فى هذا الخبر أمينة فيه ؛ ولهذا قالت : (وانه لمن الصادقين) فأخبرت بأنه صادق فى تبرئته نفسه دونها .

فأما فعل الفاحشة فليس من باب الخيانة والأمانة ؛ ولكن هو باب الظلم والسوء والفحشاء ، كما وصفها الله بذلك فى قوله تعالى عن يوسف : (معاذ الله ، انه ربى احسن مثواي . انه لا يفلح الظالمون) ولم يقل هنا الخائنين . ثم قال تعالى : (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء ، انه من عبادنا المخلصين) ولم يقل لنصرف عنه الخيانة ؛ فليتدبر اللبيب هذه الدقائق فى كتاب الله تعالى .

« الوجه العاشر » أن فى الكلام المحكى الذي أقره الله تعالى : (إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربى) وهذا يدل على أنه ليس كل نفس أمارة بالسوء : بل ما رحم ربى ليس فيه النفس الأمارة بالسوء .

وقد ذكر طائفة من الناس ان النفس لها ثلاثة أحوال : تكون أمارة بالسوء ، ثم تكون لوامة . أي تفعل الذنب ثم تلوم عليه ، أو تلوم فتتردد بين الذنب والتوبة . ثم تصير مطمئنة .

و « المقصود هنا » ان ما رحم ربى من النفوس ليست بأمارة ، واذا كانت النفوس منقسمة إلى مرحومة وأمارة فقد علمنا قطعاً ان نفس امرأة العزيز من النفوس الأمارة بالسوء : لأنها أمرت بذلك مرة بعد مرة ، وراودت وافترت ، واستعانت بالنسوة وسجنت . وهذا من

أعظم ما يكون من الأمر بالسوء .

واما يوسف عليه الصلاة والسلام فان لم تكن نفسه من النفوس المرحومة عن ان تكون أمارة فما في الانفس مرحوم ؛ فان من تدبر قصة يوسف علم ان الذي رحم به وصرف عنه من السوء والفحشاء من اعظم مايكون ؛ ولولا ذلك لما ذكره الله في القرآن وجعله عبرة . وما من احد من الصالحين الكبار والصغار إلا ونفسه إذا ابتليت بمثل هذه الدواعى أبعد عن أن تكون مرحومة من نفس يوسف . وعلى هذا التقدير : فان لم تكن نفس يوسف مرحومة : فما فى النفوس مرحومة ، فاذا كل النفوس أمارة بالسوء ، وهو خلاف مافى القرآن .

ولا يلتفت الى الحكاية المذكورة عن مسلم بن يسار ؛ ان اعرابية دعته الى نفسها ، وهما فى البادية ؛ فامتنع وبكى ، وجاء أخوه وهو يبكي فبكى وبكت المرأة ، وذهبت فنام فرأى يوسف في منامه ، وقال : أنا يوسف الذى هممت ، وانت مسلم الذي لم تهم ، فقد يظن من يسمع هذه الحكاية ان حال مسلم كان اكمل . وهذا جهل لوجهين :

« احدهما » ان مسلما لم يكن تحت حكم المرأة المراودة ولا لها عليه حكم ، ولا لها عليه قدرة ان تكذب عليه ، وتستعين بالنسوة

وتحبسه . وزوجها لا بعينه ولا أحد غير زوجها بعينه على العصمة ؛ بل مسلم لما بكى ذهبت تلك المرأة ، ولو استعصمت لكان صراخه منها او خوفها من الناس يصرفها عنه . وأين هذا مما ابتلى به يوسف عليه الصلاة والسلام ؟ ! .

« الثاني » ان الهم من يوسف لما تركه لله كان له به حسنة ، ولا نقص عليه . وثبت فى الصحيحين من حديث السبعة الذين « يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله رب العالمين » وهذا لمجرد الدعوة ، فكيف بالمراودة والاستعانة والحبس ؟

ومعلوم أنها كانت ذات منصب ، وقد ذكر أنها كانت ذات جمال وهذا هو الظاهر ، فان امرأة عزيز مصر يشبه أن تكون جميلة . وأما البدوية الداعية لمسلم فلا ريب أنها دون ذلك ، ورؤياه فى المنام وقوله : أنا يوسف الذي هممت وأنت مسلم الذي لم تهم غايته أن يكون بمنزلة أن يقول ذلك له يوسف في اليقظة ، وإذا قال هذا : كان هذا خيراً له ومدحاً وثناء ، وتواضعا من يوسف ، وإذا تواضع الكبير مع من دونه لم تسقط منزلته .

« الوجه الحادي عشر » ان هذا الكلام فيه — مع الاعتراف

بالذنب ــ الاعتذار بذكر سببه ، فان قولها : (أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين) فيه اعتراف بالذنب ، وقولها : (وما أبرىء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء) إشارة تطابق لقولها : (أنا راودته) أي أنا مقرة بالذنب ما أنا مبرئة لنفسي . ثم بينت السبب فقالت : (إن النفس لأمارة بالسوء) . فنفسي من هذا الباب ، فلا ينكر صدور هذا مني . ثم ذكرت ما يقتضي طلب المغفرة والرحمة ، فقالت : إن ربي غفور رحيم .

فان قيل : فهذا كلام من يقر بأن الزنا ذنب ، وأن الله قد يغفر لصاحبه .

قلت : نعم . والقرآن قد دل على ذلك ، حيث قال زوجها : (يوسف اعرض عن هذا ، واستغفري لذنبك) فأمره لها بالاستغفار لذنبها دليل أنهم كانوا يرون ذلك ذنباً ويستغفرون منه ، وإن كانوا مع ذلك مشركين ، فقد كانت العرب مشركين وهم يحرمون الفواحش ، ويستغفرون الله منها ، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع هند بنت عتبة بن ربيعة بيعة النساء على أن لا تشرك بالله شيئا ، ولا تسرق ولا تزني . قالت : أو تزني الحرة ؟ وكان الزنا معروفا عندهم في الاماء .

ولهذا غلب على لغتهم أن يجعلوا الحرية فى مقابلة الرق ، وأصل

اللفظ هو العفة ؛ ولكن العفة عادة من ليست أمة ؛ بل قد ذكر البخاري في صحيحه عن أبي رجاء العطاردي ، أنه رأى في الجاهلية قرداً يزني بقردة ، فاجتمعت القرود عليه حتى رجمته .

وقد حدثني بعض الشيوخ الصادقين ، أنه رأى في جامع نوعا من الطير قد باض ، فأخذ الناس بيضة ، وجاء ببيض جنس آخر من الطير ، فلما انفقس البيض خرجت الفراخ من غير الجنس فجعل الذكر يطلب جنسه ، حتى اجتمع منهن عدد فما زالوا بالأنثى حتى قتلوها ومثل هذا معروف في عادة البهائم .

والفواحش مما اتفق أهل الأرض على استقباحها وكراهتها ، وأولئك القوم كانوا يقرون بالصانع مع شركهم ؛ ولهذا قال لهم يوسف : (يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ؟ ماتعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ، ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم الا لله ، أمر ان لاتعبدوا إلا إياه ، ذلك الدين القيم ، ولكن اكثر الناس لا يعلمون) .

« الوجه الثاني عشر » ان يقال : ان الله سبحانه وتعالى لم يذكر عن نبي من الأنبياء ذنباً إلا ذكر توبته منه ؛ ولهذا كان الناس في عصمة الأنبياء على قولين : اما ان يقولوا بالعصمة من فعلها ، واما

ان يقولوا بالعصمة من الأقرار عليها ؛ لاسيما فيما يتعلق بتبليغ الرسالة ، فان الأمة متفقة على ان ذلك معصوم ان يقر فيه على خطأ ، فان ذلك يناقض مقصود الرسالة ، ومدلول المعجزة .

وليس هذا موضع بسط الكلام فى ذلك ، ولكن المقصود هنا أن الله لم يذكر في كتابه عن نبي من الأنبياء ذنباً إلا ذكر توبته منه ، كما ذكر فى قصة آدم وموسى ، وداود وغيرهم من الأنبياء .

وبهذا يجيب من ينصر قول الجمهور الذين يقولون بالعصمة من الاقرار على من ينفي الذنوب مطلقاً ، فان هؤلاء من أعظم حججهم ما اعتمده القاضي عياض وغيره ، حيث قالوا : نحن مأمورون بالتأسي بهم فى الأفعال ، وتجويز ذلك يقدح في التأسي ؛ فأجيبوا بأن التأسي إنما هو فيما اقروا عليه ، كما ان النسخ جائز فيما يبلغونه من الأمر والنهي ، وليس تجويز ذلك مانعاً من وجوب الطاعة ، لأن الطاعة تجب فيما لم ينسخ ، فعدم النسخ يقرر الحكم ، وعدم الانكار يقرر الفعل ، والأصل عدم كل منهما .

ويوسف عليه الصلاة والسلام لم يذكر الله تعالى عنه فى القرآن انه فعل مع المرأة ما يتوب منه ، او يستغفر منه أصلا . وقد اتفق الناس على انه لم تقع منه الفاحشة ، ولكن بعض الناس يذكر انه وقع

منه بعض مقدماتها ، مثل ما يذكرون انه حل السراويل ، وقعد منها مقعد الخاتن ونحو هذا ، وما ينقلونه فى ذلك ليس هو عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا مستند لهم فيه إلا النقل عن بعض أهل الكتاب وقد عرف كلام اليهود فى الأنبيـاء وغضهم منهم ، كما قالوا فى سليمان ما قالوا ، وفي داود مـا قالوا ، فلو لم يـكن معنـا مـا يرد نقلهم لم نصـدقهم فيما لم نعلم صدقهم فيه ، فكيف نصدقهم فيما قد دل القرآن على خلافـه .

والقرآن قد أخبر عن يوسف من الاستعصام والتقوى والصبر فى هذه القضية ما لم يذكر عن أحد نظيره ، فلو كان يوسف قد اذنب لـكان إما مصراً وإما تائباً ، والاصرار ممتنع ، فتعين ان يكون تائباً . والله لم يذكر عنه توبة فى هـذا ولا استغفاراً كما ذكر عن غـيره من الأنبياء ؛ فدل ذلك على ان ما فعله يوسف كان من الحسنات المبرورة ، والمساعي المشكورة ، كما اخبر الله عنه بقوله تعالى : (إنه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين) .

واذا كان الأمر فى يوسف كذلك ؛ كان ما ذكر من قوله : (ان النفس لأمارة بالسوء ، إلا ما رحم ربي) إنما يناسب حال امرأة العزيز لا يناسب حال يوسف ، فاضافة الذنوب إلى يوسف في هـذه القضيـة فرية على الكتاب والرسول ، وفيه تحريف للـكلم عن مواضعه ، وفيـه

الاغتياب لنبي كريم ، وقول الباطل فيه بلا دليل ، ونسبته الى ما نزهه الله منه ، وغير مستبعد أن يكون أصل هذا من اليهود اهل البهت ، الذين كانوا يرمون موسى بما برأه الله منه ، فكيف بغيره من الأنبياء ؟ وقد تلقى نقلهم من أحسن به الظن ، وجعل تفسير القرآن تابعاً لهذا الاعتقاد .

واعلم ان المنحرفين في مسألة العصمة على طرفي نقيض ، كلاهما مخالف لكتاب الله من بعض الوجوه : قوم افرطوا في دعوى امتناع الذنوب ، حتى حرفوا نصوص القرآن المخبرة بما وقع منهم من التوبة من الذنوب ، ومغفرة الله لهم ، ورفع درجاتهم بذلك . وقوم افرطوا في أن ذكروا عنهم ما دل القرآن على براءتهم منه ، واضافوا إليهم ذنوباً وعيوباً نزههم الله عنها . وهؤلاء مخالفون للقرآن وهؤلاء مخالفون للقرآن ، ومن اتبع القرآن على ما هو عليه من غير تحريف كان من الأمة الوسط ، مهتديا إلى الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين ، والشهداء والصالحين .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » قالوا : يا رسول الله ! اليهود والنصارى ؟

قال : « فمن ؟ » وفى الحديث الآخر الذي في الصحيح : « لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها ، شبراً بشبر ، وذراعا بذراع » قالوا يارسول الله ! فارس والروم ؟ قال : « ومن الناس إلا هؤلاء ؟ »

ولا ريب انه صار عند كثير من الناس من علم أهل الكتاب ومن فارس والروم ما أدخلوه فى علم المسلمين ودينهم وهم لا يشعرون ، كما دخل كثير من أقوال المشركين من اهل الهند واليونان وغيرهم ، والمجوس والفرس والصابئين من اليونان وغيرهم في كثير من المتأخرين لا سيما في جنس المتفلسفة والمتكلمة .

ودخل كثير من أقوال اهل الكتاب اليهود والنصارى فى طائفة هم امثل من هؤلاء ، إذ اهل الكتاب كانوا خيراً من غيرهم .

ولما فتح المسلمون البلاد كانت الشام ومصر ونحوها مملوءة من اهل الكتاب ، النصارى واليهود ، فكانوا يحدثونهم عن أهل الكتاب بما بعضه حق وبعضه باطل ؛ فكان من اكثرهم حديثا عن أهل الكتاب كعب الأحبار . وقد قال معاوية — رضي الله عنه — مارأينا فى هؤلاء الذين يحدثونا عن أهل الكتاب اصدق من كعب ، وإن كنا لنبلوا عليه الكذب احياناً .

ومعلوم ان عامة ما عند كعب ان ينقل ما وجده فى كتبهم ، ولو

نقل ناقل ما وجده فى الكتب عن نبينا صلى الله عليه وسلم لكان فيه كذب كثير . فكيف بما في كتب اهل الكتاب مع طول المدة، وتبديل الدين ، وتفرق اهله ، وكثرة اهل الباطل فيه .

وهذا باب ينبغى للمسلم أن يعتني به ، وينظر ما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذين هم أعلم الناس بما جاء به ، واعلم الناس بما يخالف ذلك من دين اهل الكتاب والمشركين والمجوس والصابئين . فان هذا اصل عظيم .

ولهذا قال الأئمة — كأحمد بن حنبل وغيره — اصول السنة هي التمسك بما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن تأمل هذا الباب وجد كثيراً من البدع احدثت بآثار اصلها عنهم ، مثل ما يروى في فضائل بقاع فى الشام . من الجبال والغيران ، ومقامات الأنبياء ونحو ذلك . مثل ما يذكر فى جبل قاسيون ، ومقامات الأنبياء التى فيه ، وما في اتيان ذلك من الفضيلة حتى إن بعض المفترين من الشيوخ جعل زيارة مغارة فيه ثلاث مرات تعدل حجة ، ويسمونها مقامات الأنبياء .

والآثار التى تروى فى ذلك لا تصل إلى الصحابة ، وإنما هي عمن

دونهم ممن اخذها عن اهل الكتاب ، والا فلو كان لهذا اصل لكان هذا عند اكابر الصحابة الذين قدموا الشام ، مثل بلال بن رباح ، ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ؛ بل ومثل أبي عبيدة بن الجراح امين الأمة وامثالهم . فقد دخل الشام من اكابر الصحابة افضل ممن دخل بقية الأمصار غير الحجاز ، فلم ينقل عن احد منهم اتباع شيء من آثار الأنبياء ، لا مقابرهم ولا مقاماتهم . فلم يتخذوها مساجد ، ولا كانوا يتحرون الصلاة فيها ، والدعاء عندها ؛ بل قد ثبت عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — انه كان فى سفر ، فرأى قوماً يتتابون مكاناً يصلون فيه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ومكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! أتريدون ان تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا . من أدركته الصلاة فيه فليصل ، وإلا فليمض .

ولما دخل البيت المقدس وأراد أن يبنى مصلى المسلمين : قال لكعب ؟ أين أبنيه ؟ قال ابنه خلف الصخرة . قال : خالطتك يهودية يا ابن اليهودية ؛ بل أبنيه أمامها ، ولهذا كان عبد الله بن عمر اذا دخل بيت المقدس صلى فى قبليه ، ولم يذهب إلى الصخرة .

وكانوا يكذبون ما ينقله كعب : ان الله قال لها : انت عرشى الأدنى ، ويقولون : من وسع كرسيه السموات والأرض كيف تكون

الصخرة عرشه الأدنى ؟! ولم تكن الصحابة يعظمونها ، وقالوا : إنما بنى القبة عليها عبد الملك بن مروان لما كان محاربا لابن الزبير ، وكان الناس يذهبون إلى الحج فيجتمعون به عظم الصخرة ؛ ليشتغلوا بزيارتها عن جهة ابن الزبير ، وإلا فلا موجب فى شريعتنا لتعظيم الصخرة ، وبناء القبة عليها وسترها بالانطاع والجوخ . ولو كان هذا من شريعتنا : لكان عمر وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم أحق بذلك ممن بعدهم ؛ فان هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واعلم بسنته ، واتبع لها ممن بعدهم .

وكذلك الصحابة لم يكونوا ينتابون قبر الخليل صلى الله عليه وسلم ؛ بل ولا فتحوه ؛ بل ولا بنوا على قبر أحد من الأنبياء مسجداً ؛ فانهم كانوا يعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك » .

ولما ظهر قبر دانيال بتستر كتب فيه أبو موسى إلى عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فكتب إليه عمر ، إذا كان بالنهار فاحفر ثلاثة عشر قبراً ثم ادفنه بالليل فى واحد منها ، وعفر قبره لئلا يفتتن به الناس ، وقد تأملت الآثار التى تروى فى قصد هذه المقامات ، والدعاء

عندها أو الصلاة ، فلم أجد لها عن الصحابة أصلا ، بل أصلهـا عمن اخذ عن أهل الكتاب .

فمن أصول الاسلام أن تميز ما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة ، ولا تخلطه بغيره ، ولا تلبس الحق بالباطل ، كفعل أهل الكتاب . فان الله سبحانه أكمل لنـا الدين ، وأتم علينـا النعمة ، ورضي لنا الاسلام دينا .

وقد قال النبي صلى الله عليـه وسلم « تركتكم على البيضـاء ليلهـا كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك » وقال عبـد الله بن مسعود رضي الله عنه : « خط لنا رسول الله صلى الله عليـه وسلم خطا ، وخط خطوطا عن يمينه وشماله ، ثم قال : هذا سبيل الله ، وهذه السبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ، ثم قرأ قوله تعالى : (وأن هـذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) » .

وجماع ذلك بحفظ أصلين :

« أحـدهما » تحقيق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يخلط بما ليس منه من المنقولات الضعيفة ، والتفسيرات البـاطلة ، بل يعطى حقه من معرفة نقله ، ودلالته .

و « الثاني » ان لا يعارض ذلك بالشبهات لا رأياً ولا رواية . قال الله تعالى فيما يأمر به بني إسرائيل ، وهو عبرة لنا : (آمنوا بما أنزلت مصدقاً لما معكم ، ولا تكونوا أول كافر به ، ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وإياي فاتقون ، ولا تلبسوا الحق بالباطل ، وتكتموا الحق وانتم تعلمون) فلا يكتم الحق الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يلبس بغيره من الباطل ، ولا يعارض بغيره .

قال الله تعالى : (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ، ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون) وقال تعالى : (ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ، أو قال أوحي إلي ولم يوح إليه شيء ، ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله)

وهؤلاء الأقسام الثلاثة هم أعداء الرسل . فان احدهم إذا أتى بما يخالفه ، إما ان يقول : ان الله أنزله علي فيكون قد افترى على الله ، أو يقول : أوحي إليه ولم يسم من أوحاه ، أو يقول : أنا انشأته ، وأنا أنزل مثل ما أنزل الله ، فاما ان يضيفه إلى الله أو إلى نفسه أو لا يضيفه إلى أحد .

وهذه الأقسام الثلاثة هم من شياطين الانس والجن ، الذين يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً . قال الله تعالى : (وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً ، وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً من المجرمين ، وكفى بربك هاديا ونصيرا) والله أعلم ، والحمد لله .

سئل رضي الله عنه

عن قوله تعالى : (قل: هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى) ؟ وهل الدعوة عامة تتعين في حق كل مسلم ومسلمة أم لا ؟ وهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل فى هذه الدعوة أم لا وإذا كانا داخلين أو لم يكونا فهل هما من الواجبات على كل فرد من أفراد المسلمين كما تقدم أم لا ؟ وإذا كانا واجبين فهل يجبان مطلقاً مع وجود المشقة بسببها أم لا ؟ وهل للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يقتص من الجاني عليه إذا آذاه فى ذلك لئلا يؤدي الى طمع منه فى جانب الحق أم لا ؟ وإذا كان له ذلك فهل تركه أولى مطلقاً أم لا ؟؟.

فأجاب — رضي الله عنه وأرضاه — الحمد لله رب العالمين.

الدعوة الى الله هي الدعوة الى الايمان به ، وبما جاءت به رسله ، بتصديقهم فيما أخبروا به ، وطاعتهم فيما أمروا ، وذلك يتضمن الدعوة الى الشهادتين ، وإقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، والدعوة الى الايمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ،

والبعث بعد الموت ، والايمـان بالقدر خيره وشره ، والدعوة الى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه .

فان هذه الدرجات الثلاث التى هي « الاسلام » و « الايمـان » و « الاحسان » داخـلة في الدين ، كما قال فى الحديث الصحيح : « هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم » بعد أن أجابه عن هذه الثلاث . فبين أنها كلها من ديننا .

و « الدين » مصدر ، والمصدر يضاف الى الفاعل والمفعول ، يقال دان فلان فلاناً إذا عبـده وأطاعه ، كما يقال دانه إذا أذله . فالعبد يدين الله أي يعبده ويطيعه ، فاذا أضيف الدين الى العبد فلأنه العابد المطيع ، وإذا أضيف الى الله فلأنه المعبود المطـاع ، كما قال تعـالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) .

فالدعوة الى الله تكون بدعوة العبد الى دينه ، وأصل ذلك عبـادته وحده لا شريك له ، كما بعث الله بذلك رسله ، وأنزل بـه كتبه . قال تعالى : (شرع لـكم مـن الدين ما وصى بـه نوحاً ، والذى أوحينا إليك ، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ، أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) وقال تعـالى : (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا ، اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ؟) وقال تعـالى : (ولقد بعثنا

فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ، فمنهم من هدى الله ، ومنهم مـن حقت عليه الضلالة) وقال تعـالى : (وما أُرسلنـا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) .

وقد ثبت فى الصحيح عـن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم انه قال : « انا معاشر الأنبياء ديننا واحد ؛ الأنبياء إخوة لعلات ، وان أولى الناس بابن مريم لأنا ، انه ليس بينى وبينـه نبي » فالدين واحد وانما تنوعت شرائعهم ومناهجهم ، كما قال تعالى : (لـكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) .

فالرسل متفقون في الدين الجامع للأصول الاعتقاديـة والعملية ، فالاعتقادية كالايمان بالله وبرسله وباليوم الآخر ، والعملية كالأعمال العامة المذكورة فى الانعام والأعراف ، وسورة بنى اسرائيل ، كقوله تعالى : (قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليـكم) الى آخر الآيات الثلاث . وقوله : (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه) الى آخر الوصايا . وقوله : (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ، وادعوه مخلصين له الدين) وقوله : (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والاثم والبغي بغير الحق ، وان تشركوا بالله ما لم يـنزل به سلطاناً ، وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) .

فهذه الأمور هي من الدين الذي اتفقت عليه الشرائع ، كعامة ما فى السور المكية ، فان السور المكية تضمنت الأصول التى اتفقت عليها رسل الله ؛ اذ كان الخطاب فيها يتضمن الدعوة لمن لا يقر بأصل الرسالة ، وأما السور المدنية ففيها الخطاب لمن يقر بأصل الرسالة ، كأهل الكتاب الذين آمنوا ببعض وكفروا ببعض ، وكالمؤمنين الذين آمنوا بكتب الله ورسله ؛ ولهذا قرر فيها الشرائع التى أكمل الله بها الدين : كالقبلة ، والحج ، والصيام ، والاعتكاف ، والجهاد ، وأحكام المناكح ونحوها ؛ وأحكام الأموال بالعدل كالبيع ، والاحسان كالصدقة ، والظلم كالربا ، وغير ذلك مما هو من تمام الدين .

ولهذا كان الخطاب فى السور المكية : (يا أيها الناس) لعموم الدعوة الى الأصول ؛ إذ لا يدعى الى الفرع من لا يقر بالأصل ، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وعزبها أهل الايمان ، وكان بها أهل الكتاب ، خوطب هؤلاء وهؤلاء ؛ فهؤلاء : (يا أيها الذين آمنوا) وهؤلاء (يا أهل الكتاب) أو (يا بنى اسرائيل) ولم ينزل بمكة شيء من هذا ؛ ولكن فى السور المدنية خطاب : (يا أيها الناس) كما في سورة النساء وسورة الحج وهما مدنيتان ، وكذا فى البقرة .

وهذا يعكر على قول الحبر ابن عباس ؛ لأن الحكم المذكور يشمل جنس الناس ، والدعوة بالاسم الخاص لا تنافى الدعوة بالاسم العام ،

فالمؤمنون داخلون في الخطاب : (يا أيها الناس) . وفي الخطاب : (يا أيها الذين آمنوا) ، فالدعوة الى الله تتضمن الأمر بكل ما أمر الله به ، والنهي عن كل ما نهى الله عنه . وهذا هو الأمر بكل معروف ، والنهي عن كل منكر .

والرسول صلى الله عليه وسلم قام بهذه الدعوة ، فانه أمر الخلق بكل ما أمر الله به . ونهاهم عن كل ما نهى الله عنه : أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر . قال تعالى : (ورحمتي وسعت كل شيء ، فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة . والذين هم بآياتنا يؤمنون ، الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل . يأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث) .

ودعوته الى الله هي باذنه لم يشرع ديناً لم يأذن به الله ، كما قال تعالى : (إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً) خلاف الذين ذمهم في قوله : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقد قال تعالى : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالا ، قل: آلله أذن لكم ؟ أم على الله تفترون ؟)

ومما يبين ما ذكرناه : انه سبحانه يذكر انه أمره بالدعوة الى الله تارة ، وتارة بالدعوة الى سبيله ، كما قال تعالى : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وذلك انه قد علم ان الداعي الذى يدعو غيره الى أمر لا بد فيما يدعو إليه من أمرين :

« أحدهما » المقصود المراد .

و « الثانى » الوسيلة والطريق الموصل الى المقصود ؛ فلهذا يذكر الدعوة تارة الى الله وتارة الى سبيله ؛ فانه سبحانه هو المعبود المراد المقصود بالدعوة .

والعبادة : اسم يجمع غاية الحب له ، وغاية الذل له ، فمن ذل لغيره مع بغضه لم يكن عابداً ، ومن أحبه من غير ذل له لم يكن عابداً ، والله سبحانه يستحق أن يحب غاية المحبة ؛ بل يكون هو المحبوب المطلق ، الذي لا يحب شيء الا له ، وان يعظم ويذل له غاية الذل ؛ بل لايذل لشيء الا من أجله ، ومن أشرك غيره فى هذا وهذا لم يحصل له حقيقة الحب والتعظيم ، فان الشرك يوجب نقص المحبة .

قال تعالى : (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حباً لله) أي أشد حباً لله من هؤلاء

لأندادهم ، وقال تعالى : (ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل ، هل يستويان مثلا؟) ،وكذلك الاستكبار يمنع حقيقة الذل لله ؛ بل يمنع حقيقة المحبة لله . فان الحب التام يوجب الذل والطاعة فان المحب لمن يحب مطيع .

ولهذا كان الحب درجات أعلاها « التتيم » ، وهو التعبد وتيم الله أي عبد الله ؛ فالقلب المتيم هو المعبد لمحبوبه ، وهذا لا يستحقه الا الله وحده .

والاسلام أن يستسلم العبد لله لا لغيره ، كما ينبىء عنه قول : « لا إله الا الله » ، فمن استسلم له ولغيره فهو مشرك ، ومن لم يستسلم له فهو مستكبر ، وكلاهما ضد الاسلام . والشرك غالب على النصارى ومن ضاهاهم من الضلال والمنتسبين الى الأمة .

وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق بهذا الموضع في مواضع متعددة .

وذلك يتعلق بتحقيق الألوهيـة لله وتوحيده ، وامتناع الشرك ، وفساد السموات والأرض بتقدير إله غيره ، والفرق بين الشرك فى الربوبية والشرك فى الألوهية ، وبيان أن العباد فطروا على الاقرار به ومحبته وتعظيمه ، وان القلوب لا تصلح الا بأن تعبد الله وحده ، ولا

كمال لها ولا صلاح ولا لذة ولا سرور ولا فرح ولا سعادة بدون ذلك ، وتحقيق الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وغير ذلك مما يتعلق بهذا الموضع الذي في تحقيقه تحقيق مقصود الدعوة النبوية ، والرسالة الالهية ، وهو لب القرآن وزبدته ، وبيان التوحيد العلمي القولي ، المذكور في قوله : (قل هو الله أحد الله الصمد) والتوحيد القصدي العملي المذكور في قوله تعالى : (قل يا أيها الكافرون) وما يتصل بذلك ، فان هذا بيان لأصل الدعوة الى الله وحقيقتها ومقصودها .

لكن المقصود في الجواب ذكر ذلك على طريق الاجمال ؛ إذ لايتسع الجواب لتفصيل ذلك ، وكلما أحبه الله ورسوله من واجب ومستحب ، من باطن وظاهر فمن الدعوة الى الله الأمر به ، وكلما أبغضه الله ورسوله من باطن وظاهر ؛ فمن الدعوة الى الله النهي عنه لا تتم الدعوة الى الله إلا بالدعوة الى أن يفعل ما أحبه الله ، ويترك ما أبغضه الله ، سواء كان من الأقوال أو الأعمال الباطنة أو الظاهرة ، كالتصديق بما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من أسماء الله وصفاته ، والمعاد وتفصيل ذلك ، وما أخبر به عن سائر المخلوقات ، كالعرش ، والكرسي ، والملائكة ، والأنبياء ، وأممهم ، وأعدائهم ؛ وكاخلاص الدين لله ، وأن يكون الله ورسوله أحب إلينا مما سواهما ، وكالتوكل عليه ، والرجاء لرحمته ،

وخشية عذابه ، والصبر لحكمه ، وأمثال ذلك ، وكصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، والوفاء بالعهد ، وصلة الأرحام ، وحسن الجوار ، وكالجهاد في سبيله بالقلب واليد واللسان .

إذا تبين ذلك : فالدعوة الى الله واجبة على من اتبعه ، وهم أمته يدعون الى الله ، كما دعا الى الله .

وكذلك يتضمن أمرهم بما أمر به ، ونهيهم عما ينهى عنه ، واخبارهم بما أخبر به ؛ إذ الدعوة تتضمن الأمر ، وذلك يتناول الأمر بكل معروف ، والنهي عن كل منكر .

وقد وصف أمته بذلك في غير موضع ، كما وصفه بذلك فقال تعالى (كنتم خير أمة اخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر) وقال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر) الآية وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة ، وهو الذي يسميه العلماء فرض كفاية إذا قام به طائفة منهم سقط عن الباقين فالأمة كلها مخاطبة بفعل ذلك ؛ ولكن إذا قامت به طائفة سقط عن الباقين . قال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . وأولئك هم المفلحون) .

فمجموع أمته تقوم مقامه فى الدعوة الى الله ؛ ولهذا كان إجماعهم

حجة قاطعة ، فأمته لا تجتمع على ضلالة ، وإذا تنازعوا في شيء ردوا ما تنازعوا فيه الى الله والى رسوله ، وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره . فما قام به غيره سقط عنه ، وما عجز لم يطالب به . وأما ما لم يقم به غيره وهو قادر عليه فعليه أن يقوم به ؛ ولهذا يجب على هذا أن يقوم بما لا يجب على هذا ، وقد تقسطت الدعوة على الأمة بحسب ذلك تارة وبحسب غيره أخرى ؛ فقد يدعو هذا الى اعتقاد الواجب ، وهذا الى عمل ظاهر واجب ، وهذا إلى عمل باطن واجب ؛ فتنوع الدعوة يكون في الوجوب تارة ، وفي الوقوع أخرى .

وقد تبين بهذا أن الدعوة الى الله تجب على كل مسلم ؛ لكنها فرض على الكفاية ، وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره ، وهذا شأن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر وتبليغ ما جاء به الرسول . والجهاد في سبيل الله ، وتعليم الايمان والقرآن .

وقد تبين بذلك أن الدعوة نفسها أمر بالمعروف ، ونهي عن المنكر فان الداعي طالب مستدع مقتض لما دعي إليه ، وذلك هو الأمر به ؛ إذ الأمر هو طلب الفعل المأمور به . واستدعاء له ودعاء إليه ، فالدعاء

الى الله الدعاء الى سبيله . فهو أمر بسبيله ، وسبيله تصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر .

وقد تبين أنهما واجبان على كل فرد من أفراد المسلمين ، وجوب فرض الكفاية ، لا وجوب فرض الأعيان ، كالصلوات الخمس ؛ بل كوجوب الجهاد .

والقيام بالواجبات : من الدعوة الواجبة وغيرها يحتاج الى شروط يقام بها ، كما جاء فى الحديث : « ينبغي لمن أمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر ، أن يكون فقيهاً فيما يأمر به ، فقيهاً فيما ينهى عنه ، رفيقاً فيما يأمر به ، رفيقاً فيما ينهى عنه ، حليماً فيما يأمر به ، حليما فيما ينهى عنه» فالفقه قبل الأمر ليعرف المعروف وينكر المنكر ، والرفق عند الأمر ليسلك أقرب الطرق الى تحصيل المقصود ، والحلم بعد الأمر ليصبر على أذى المأمور المنهى ، فانه كثيراً ما يحصل له الأذى بذلك .

ولهذا قال تعالى : (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ، واصبر على ما أصابك) وقد أمر نبينا بالصبر في مواضع كثيرة ، كما قال تعالى فى أول المدثر : (قم فانذر ، وربك فكبر ، وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر ، ولا تمنن تستكثر ، ولربك فاصبر) وقال تعالى : (واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا) وقال : (واصبر على ما يقولون) وقال تعالى :

(ولقد أرسلنا رسلا من قبلك فصبروا على ماكذبوا ، وأوذوا حتى أتاهم نصرنا) وقال : (واصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت) .

وقد جمع سبحانه بين التقوى والصبر فى مثل قوله : (لتبلون في أموالكم وأنفسكم ، ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ، وإن تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور) . والمؤمنون كانوا يدعون الى الايمان بالله وما أمر به من المعروف ، وينهون عما نهى الله عنه من المنكر ، فيؤذيهم المشركون وأهل الكتاب . وقد اخبرهم بذلك قبل وقوعه ، وقال لهم : (وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور) . وقد قال يوسف عليه السلام : (أنا يوسف وهذا أخي قد من الله علينا ، انه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين) .

فالتقوى تتضمن طاعة الله ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبر يتناول الصبر على المصائب التى منها أذى المأمور المنهي للآمر الناهي .

لكن للآمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره ، كما يدفع الانسان عن نفسه الصائل ، فاذا أراد المأمور المنهي ضربه أو اخذ ماله ونحو ذلك وهو قادر على دفعه فله دفعه عنه ؛ بخلاف ما إذا وقع الأذى

وتاب منه : فان هذا مقام الصبر والحلم ، والكمال فى هذا الباب حال نبينا صلى الله عليه وسلم ، كما فى الصحيحين عن عائشة أنها قالت « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادما له ، ولا امرأة ولا دابة ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد فى سبيل الله ، ولا نيل منه فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله فاذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله » فقد تضمن خلقه العظيم انه لا ينتقم لنفسه إذا نيل منه ، وإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله ، ومعلوم أن أذى الرسول من أعظم المحرمات ، فان من آذاه فقد آذى الله ، وقتل سابه واجب باتفاق الأمة ، سواء قيل إنه قتل لكونه ردة ، أو لكونه ردة مغلظة أوجبت أن صار قتل الساب حداً من الحدود .

والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في احتماله وعفوه عمن كان يؤذيه كثير كما قال تعالى : (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسدا من عند أنفسهم من بعد ماتبين لهم الحق ، فاعفوا واصفحوا ، حتى يأتي الله بأمره) . فالآمر الناهي إذا أوذى وكان أذاه تعديا لحدود الله وفيه حق لله يجب على كل أحد النهي عنه ، وصاحبه مستحق للعقوبة ؛ لكن لما دخل فيه حق الآدمي كان له العفو عنه ، كما له ان يعفو عن القاذف والقاتل وغير ذلك ، وعفوه عنه لا

يسقط عن ذلك العقوبة التي وجبت عليه لحق الله ؛ لكن يكمل لهـذا الآمر الناهي مقام الصبر والعفو الذي شـرع الله لمثله ، حتى يدخل في قوله تعـالى : (وان تصـبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور) وفى قوله : (فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره) .

ثم هنا فرق لطيف : أما الصبر فانه مأمور به مطلقاً ، فلاينسخ. وأما العفو والصفح فانه جعل إلى غاية ، وهو : (أن يأتى الله بأمره) فلما أتى بأمره : بتمكين الرسول ونصره ـــ صار قادراً عـلى الجهـاد لأولئك ، والزامهم بالمعروف ، ومنعهم عن المنكر ـــ صار يجب عليه العمل باليد فى ذلك ما كان عاجزاً عنه ، وهو مأمور بالصبر فى ذلك ، كما كان مأموراً بالصبر أولا .

والجهاد مقصوده أن تكون كلمة الله هي العليـا ، وأن يكـون الدين كله لله ؛ فمقصوده إقامة دين الله لا استيفاء الرجل حظه ؛ ولهذا كان ما يصاب به المجاهد فى نفسه وماله أجره فيه على الله ؛ فان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ، بأن لهم الجنة ، حتى إن الكفار إذا أسلموا أو عاهدوا لم يضمنوا ما اتلفوه للمسلين من الدماء والأموال ؛ بل لو أسلموا وبأيديهم ما غنموه من أموال المسلمين كان ملـكا لهـم عند جمهور العلماء : كمالك وأبى حنيفة وأحمـد ، وهو الذي مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، وسنة خلفائه الراشدين .

فالآمر الناهي إذا نيل منه وأوذى ، ثم إن ذلك المأمور المنهى تاب وقبل الحق منه : فلا ينبغي له أن يقتص منه ، ويعاقبه على أذاه ، فانه قد سقط عنه بالتوبة حق الله كما يسقط عن الكافر إذا أسلم حقوق الله تعالى . كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الاسلام يهدم ما كان قبله ، والتوبة تهدم ما كان قبلها » والكافر إذا أسلم هدم الاسلام ما كان قبله : دخل في ذلك ما اعتدى به على المسلمين في نفوسهم وأموالهم ؛ لأنه ما كان يعتقد ذلك حراما ؛ بل كان يستحله ، فلما تاب من ذلك غفر له هذا الاستحلال ، وغفرت له توابعه .

فالمأمور المنهى ان كان مستحلا لأذى الآمر الناهي كأهل البدع والأهواء ، الذين يعتقدون أنهم على حق ، وأن الآمر الناهي لهم معتد عليهم ، فاذا تابوا لم يعاقبوا بما اعتدوا به على الآمر الناهي من أهل السنة ، كالرافضي الذي يعتقد كفر الصحابة أو فسقهم وسبهم على ذلك ، فان تاب من هذا الاعتقاد وصار يحبهم ويتولاهم لم يبق لهم عليه حق ، بل دخل حقهم في حق الله ثبوتاً وسقوطاً ؛ لأنه تابع لاعتقاده .

ولهذا كان جمهور العلماء — كأبى حنيفة ومالك وأحمد فى أصح الروايتين ، والشافعي في أحد القولين على — أن أهل البغي المتأولين لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل بالتأويل ، كما لا يضمن اهل العدل ما أتلفوه على أهل البغي بالتأويل باتفاق العلماء .

وكذلك اصح قولي العلماء فى المرتدين ، فان المرتد والباغي المتأول والمبتدع كل هـؤلاء يعتقـد أحـدهم أنه عـلى حـق ، فيفعل ما يفعله متأولا ، فاذا تاب من ذلك كان كتوبة الـكافر من كفره ؛ فيغفر له ما سلف مما فعله متأولا ، وهذا بخلاف من يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان كالمسلم إذا ظلم المسلم ، والذمي إذا ظلم المسلم ، والمرتـد الذي أتلف مال غيره ، وليس بمحارب بل هو فى الظاهر مسلم أو معاهـد ، فان هؤلاء يضمنون ما أتلفوه بالاتفاق .

فالمأمور المنهي إن كان يعتقد ان أذى الآمر النـاهي جائز له فهو من المتأولين وحق الآمر الناهي داخل فى حق الله تعـالى ، فاذا تـاب سقط الحقان ، وان لم يتب كان مطلوبا بحق الله المتضمن حق الآدمي ، فاما ان يكون كافراً ، واما أن يكون فاسقاً ، وإما أن يكون عاصياً . فهؤلاء كـل يستحق العقوبة الشرعية بحسبه ، وان كان مجتهـداً مخطئاً فهذا قد عفى الله عنـه خطأه ، فاذا كان قـد حصل بسبب اجتهـاده الخطأ أذى للآمر الناهي بغير حق فهو كالحـاكم إذا اجتهـد فأخطـأ ، وكان فى ذلك ما هو أذى للمسلم ، أو كالشاهد ، أو كالمفتى .

فاذا كان الخطأ لم يتبين لذلك المجتهد المخطىء كان هذا مما ابتلى الله به هذا الآمر الناهي . قال تعالى : (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ، اتصبرون؟ وكان ربك بصيراً) فهذا مما يرتفع عنه الاثم فى نفس الأمر ، وكذلك

الجزاء على وجه العقوبة ؛ ولكن قد يقال : قد يسقط الجزاء على وجه القصاص الذي يجب فى العمد ، ويثبت الضمان الذي يجب فى الخطأ ، كما تجب الدية في الخطأ ، وكما يجب ضمان الاموال التى يتلفها الصبي والمجنون فى ماله ، وان وجبت الدية على عاقلة القاتل خطأ ؛ معاونة له فلا بد من استيفاء حق المظلوم خطأ ؛ فكذلك هذا الذي ظلم خطأ ؛ لكن يقال : يفرق بين ما كان الحق فيه لله وحق الادمي تبع له ، وما كان حقاً لآدمى محضاً أو غالباً ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد من هذا الباب موافق لقول الجمهور الذين لا يوجبون على أهل البغي ضمان ما اتلفوه لأهل العدل بالتأويل ، وإن كان ذلك خطأ منهم ليس كفراً ولا فسقاً .

وإذا قدر عليهم أهل العدل لم يتبعوا مدبرهم ، ولم يجهزوا على جريحهم ، ولم يسبوا حريمهم ، ولم يغنموا أموالهم ، فلا يقاتلونهم على ما أتلفوه من النفوس والاموال إذا أتلفوا مثل ذلك ، أو تملكوا عليهم .

فتبين أن القصاص ساقط فى هذا الموضع ؛ لأن هذا من باب الجهاد الذي يجب فيه الأجر على الله ، وهذا مما يتعلق بحق العبد الآمر الناهي .

وأما قول السائل : هل يقتص منه لئلا يؤدي إلى طمع منه فى

جانب الحق ؟ فيقال : متى كان فيما فعله إفساد لجانب الحق كان الحق في ذلك لله ورسوله ، فيفعل فيه ما يفعل في نظيره ، وان لم يكن فيه أذى للآمر الناهي .

والمصلحة فى ذلك تتنوع ؛ فتاره تكون المصلحة الشرعية القتال ، وتارة تكون المصلحة المهادنة ، وتارة تكون المصلحة الامساك والاستعداد بلا مهادنة ، وهذا يشبه ذلك ؛ لكن الانسان تزين له نفسه ان عفوه عن ظالمه يجريه عليه ، وليس كذلك ؛ بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح انه قال : « ثلاث ان كنت لحالفاً عليهن ، مازاد الله عبداً بعفو الاعزا ، وما نقصت صدقة من مال ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » .

فالذي ينبغي فى هذا الباب أن يعفو الانسان عن حقه ، ويستوفى حقوق الله بحسب الامكان . قال تعالى : (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) قال ابراهيم النخعي : كانوا يكرهون ان يستذلوا ، فاذا قدروا عفوا . قال تعالى : (هم ينتصرون) يمدحهم ، بأن فيهم همة الانتصار للحق والحمية له ؛ ليسوا بمنزلة الذين يعفون عجزاً وذلا ؛ بل هذا مما يذم به الرجل ، والممدوح العفو مع القدرة والقيام لما يجب من نصر الحق ، لا مع إهمال حق الله وحق العباد . والله تعالى اعلم .

وقال شيخ الاسلام قدس الله روحه

فصـــــل

في قوله تعالى : (حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا) الآية : قراءتان فى هذه الآية ؛ بالتخفيف والتثقيل . وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ بالتثقيل وتنكر التخفيف ، كما فى الصحيح عن الزهري قال : اخبرنى عروة عن عائشة ، قالت له ـــ وهو يسألها عن قوله : (وظنوا انهم قد كذبوا) مخففة قالت ـــ معاذ الله ! لم تكن الرسل تظن ذلك بربها ـــ قلت : فما هذا النصر ـــ (حتى اذا استيأس الرسل) ممن كذبهم من قومهم ، وظنت الرسل ان اتباعهم قد كذبوهم جاءهم نصر الله عند ذلك ، لعمري لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم فما هو بالظن .

وفى الصحيح ايضاً عن ابن جريج سمعت ابن ابى مليكة يقول قال ابن عباس : (حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا) خفيفة ذهب بها هنالك ، وتلا (حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى

نصر الله ؟ الا إن نصر الله قريب) فلقيت عروة فذكرت ذلك له ، فقال : قالت عائشة : معاذ الله . والله ما وعد الله رسوله من شيء قط إلا علم انه كائن قبل ان يكون ؛ ولكن لم يزل البلاء بالرسل ، حتى ظنوا خافوا ان يكون من معهم يكذبهم ؛ فكانت تقرؤها : (وظنوا أنهم قد كذبوا) مثقلة .

فعائشة جعلت استيأس الرسل من الكفار للمكذبين ، وظنهم التكذيب من المؤمنين بهم ، ولكن القراءة الأخرى ثابتة لا يمكن انكارها ، وقد تأولها ابن عباس ، وظاهر الكلام معه ، والآية التى تليها انما فيها استبطاء النصر ، وهو قولهم : (متى نصر الله ؟) فان هذه كلمة تبطىء لطلب التعجيل .

وقوله : (ظنوا أنهم قد كذبوا) قد يكون مثل قوله : (إذا تمنى القى الشيطان في أمنيته ، فينسخ الله ما يلقى الشيطان) والظن لا يراد به في الكتاب والسنة الاعتقاد الراجح ، كما هو في اصطلاح طائفة من أهل الكلام فى العلم ، ويسمون الاعتقاد المرجوح وهما ، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث » وقد قال تعالى : (إن الظن لا يغني من الحق شيئاً) .

فالاعتقاد المرجوح هو ظن ، وهو وهم . وهـذا الباب قد يكون من حديث النفس المعفو عنه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تـكلم أو تعمل » وقـد يكون من باب الوسوسة التى هي صريح الايمـان ، كما ثبت فى الصحيح ان الصحابة قالوا يارسول الله : « ان احدنا ليجد فى نفسه ما لأن يحرق حتى يصير حممة ، أو يخر من السماء إلى الارض : أحب إليه من أن يتـكلم به . قال : أو قـد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال ذلك صريح الايمان » وفى حديث آخر : « ان احدنا ليجد ما يتعاظم أن يتـكلم به . قال : الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة »

فهـذه الأمور التى هي تعرض ثلاثة أقسـام : منها ما هو ذنب يضعف به الايمـان ، وإن كان لا يزيله . واليقين فى القلب له مراتب ومنـه ما هو عفو يعفى عن صـاحبه . ومنـه ما يكون يقترن به صريح الايمان .

ونظير هذا : ما فى الصحيح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يرحم الله لوطا ! لقد كان يأوي إلى ركن شديد ؛ ولو لبثت في السجن مالبث يوسف لاجبت الداعي . ونحن احق بالشك من إبراهيم إذ قال له ربـه : (أو لم تؤمن قال بلى ، ولكن ليطمئن

قلبي) » وقد ترك البخاري ذكر قوله : « بالشك » لما خاف فيهـا من توهم بعض الناس .

ومعلوم أن إبراهيم كان مؤمناً كما اخبر الله عنـه بقوله : (أو لم تؤمن ؟ قال : بلى) ولكن طلب طمأنينة قلبه . كما قال : (ولكن ليطمئن قلبي) فالتفاوت بين الأيمان والاطمئنان سماه النبي صلى الله عليه وسلم شكا لذلك باحياء الموتى ، كذلك الوعد بالنصر فى الدنيـا : يكون الشخص مؤمناً بذلك ؛ ولكن قد يضطرب قلبه فـلا يطمئن . فيكون فوات الاطمئنان ظنا أنه قد كذب ، فالشك مظنة أنه يكون من باب واحد وهذه الأمور لا تقدح فى الايمان الواجب ، وإن كان فيها ما هو ذنب فالأنبياء عليهم السلام معصومون من الاقرار على ذلك ، كما فى أفعـالهم على ما عرف من أصول السنة والحديث .

وفى قصص هذه الأمور عبرة للمؤمنين بهم ، فانهم لا بد ان يبتلوا بما هو أ كثر من ذلك ، ولا ييأسوا إذا ابتلوا بذلك ، ويعلمون انـه قـد ابتلى به من هو خير منهم ، وكانت العـاقبة إلى خـير ، فليتيقن المرتاب ، ويتوب المذنب ويقوى إيمان المؤمنين فبها يصح الائتساء بالانبياء كما فى قوله : (لقد كان لـكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآ خر)

وفى القرآن من قصص المرسلين التى فيها تسلية وتثبيت ، ليتأسى بهم في الصبر على ما كذبوا وأوذوا ، كما قال تعالى : (ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا) [1] ولنا لأنه اسوة فى ذلك ما هو كثير فى القرآن ؛ ولهذا قال : (لقد كان فى قصصهم عبرة لأولي الالباب) وقال : (ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك) وقال : (فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ، ولا تستعجل لهم) (كذلك نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك)

وإذا كان الائتساء بهم مشروعا فى هذا وفى هذا فمن المشروع التوبة من الذنب ، والثقة بوعد الله ، وان وقع فى القلب ظن من الظنون وطلب مزيد الآيات لطمأنينة القلوب ، كما هو المناسب للائتساء والاقتداء دون ما كان المتبوع معصوماً مطلقاً . فيقول التابع : أنا لست من جنسه ، فانه لا يذكر بذنب ، فاذا أذنب استيأس من المتابعة والاقتداء ؛ لما أتى به من الذنب الذي يفسد المتابعة على القول بالعصمة ، بخلاف ما إذا قيل : ان ذلك مجبور بالتوبة ، فانه تصح معه المتابعة ، كما قيل : أول من اذنب واجرم ثم تاب وندم آدم ابو البشر ، ومن أشبه أباه ما ظلم .

---

(١) بياض بالاصل .

والله تعالى قص علينا قصص توبة الأنبياء لنقتدي بهم فى المتاب ، وأما ما ذكره سبحانه أن الاقتداء بهم فى الأفعال التى أقروا عليها فلم ينهوا عنها ، ولم يتوبوا منها ، فهذا هو المشروع . فأما ما نهوا عنه وتابوا منه فليس بدون المنسوخ من أفعالهم ، وان كان ما أمروا به أبيح لهم ، ثم نسخ تنقطع فيه المتابعة ؛ فما لم يؤمروا به أحرى وأولى .

وأيضاً فقوله : (وظنوا انهم قد كذبوا) قد يكونون ظنوا فى الموعود به ما ليس هو فيه بطريق الاجتهاد منهم ؛ فتبين الأمر بخلافه . فهذا جائز عليهم كما سنبينه ، فاذا ظن بالموعود به ما ليس هو فيه ، ثم تبين الأمر بخلافه ظن ان ذلك كذب ، وكان كذبا من جهة ظن في الخبر ما لا يجب أن يكون فيه .

فأما الشك فيما يعلم أنه اخبر به فهذا لا يكون ، وسنوضح ذلك إن شاء الله تعالى .

ومما ينبغي أن يعلم أنه سبحانه ذكر هنا شيئان : « أحدهما » إستيئاس الرسل . و « الثانى » ظن أنهم كذبوا . وقد ذكرنا لفظ « الظن » ، فأما لفظ (استيأسوا) فانه قال سبحانه : (حتى اذا استيأس الرسل) ولم يقل يئس الرسل ، ولا ذكر ما استيأسوا منه . وهذا اللفظ قد ذكره فى هذه السورة (فلما استيأسوا منه خلصوا نجيا ، قال كبيرهم

ألم تعلموا ان أباكم قد أخذ عليكم موثقا من الله ، ومن قبل مافرطتم في يوسف ؟ فلن ابرح الارض حتى يأذن لي أبي ، او يحكم الله لي وهو خير الحاكمين)

وقد يقال : الاستيئاس ليس هو الاياس ؛ لوجوه :

« أحدها » ان اخوة يوسف لم ييأسوا منه بالكلية ، فان قول كبيرهم : (فلن أبرح الارض حتى يأذن لي أبي ، او يحكم الله لي وهو خير الحاكمين) دليل على انه يرجو أن يحكم الله له ، وحكمه هنا لا بد ان يتضمن تخليصنا ليوسف منهم ، والا فحكمه له بغير ذلك لا يناسب قعوده في مصر لأجل ذلك .

وأيضاً : فـ « اليأس » يكون في الشيء الذي لا يكون ، ولم يجيء ما يقتضى ذلك ، فانهم قالوا : (يا أيها العزيز ان له أبا شيخاً كبيراً ، فخذ أحدنا مكانه ، انا نراك من المحسنين ، قال معاذ الله ! ان نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده ، إنا اذا لظالمون) فامتنع من تسليمه إليهم . ومن المعلوم ان هذا لا يوجب القطع بأنه لا يسلم إليهم ، فانه يتغير عزمه ونيته ، وما أكثر تقليب القلوب ، وقد يتبدل الأمر بغيره حتى يصير الحكم إلى غيره ، وقد يتخلص بغير اختياره ، والعادات قد جرت بهذا على مثل من عنده من قال لا يعطيه . فقد

يعطيه ، وقد يخرج من يده بغير اختياره ، وقـد يموت عنه فيخرج ، والعالم مملوء من هذا .

« الوجه الثـانى » قال لهم يعقوب : (يابني اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه ، ولا تيأسوا من روح الله ، انه لا ييأس مـن روح الله الا القـوم الـكافرون) . فنهـاهم عن اليأس من روح الله ، ولم ينههم عن الاستيئاس ، وهو الذي كان منهم . واخبر انه لا ييأس من روح الله إلا القوم الـكافرون .

ومـن المعـلوم أنهـم لم يـكونوا كافرين فهـذا هـو « الوجـه الثالث » أيضاً .

وهو انه اخبر انه (لا ييأس من روح الله إلا القوم الـكافرون) فيمتنع ان يكون للانبياء يأس من روح الله ، وان يقعوا فى الاستيئاس بل المؤمنون ما داموا مؤمنين لا ييأسون من روح الله ، وهـذه السورة تضمنت ذكر المستيئسين ، وان الفرح جاءهم بعد ذلك ، لئـلا ييـأس المؤمن ؛ ولهـذا فيها : (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الالبـاب) فذكر استيئـاس الاخوة من أخي يوسف وذكر استيئـاس الرسل يصلح أن يدخل فيه ما ذكره ابن عباس ، وما ذكرته عائشة جميعاً .

« الوجه الرابع » ان الاستيئاس استفعال من اليأس ، والاستفعال

يقع على وجوه : يكون لطلب الفعل من الغير ، فالاستخراج والاستفهام والاستعلام يكون في الأفعال المتعدية ، يقال : استخرجت المال من غيري ، وكذلك استفهمت ، ولا يصلح هذا أن يكون معنى الاستيئاس ، فان احدا لا يطلب اليأس ويستدعيه ؛ ولأن استيأس فعل لازم لا متعدي .

ويكون للاستفعال لصيرورة المستفعل على صفة غيره ، وهذا يكون فى الأفعال اللازمة كقولهم : استحجر الطين ، أي صار كالحجر . واستنوق الفحل ، أي صار كالناقة . وأما النظر فيما استيأسوا منه ، فان الله تعالى ذكر ذلك في قصة اخوة يوسف حيث قال : (فلما استيأسوا منه)

وأما الرسل فلم يذكر ما استيأسوا منه ، بل أطلق وصفهم بالاستيئاس ، فليس لأحد أن يقيده بأنهم استيأسوا مما وعدوا به ، وأخبروا بكونه ، ولا ذكر ابن عباس ذلك .

وثبت أن قوله : (وظنوا أنهم قد كذبوا) لا يدل على ظاهره، فضلا عن باطنه : انه حصل فى قلوبهم مثل تساوى الطرفين فيما أخبروا به ، فان لفظ الظن في اللغة لا يقتضى ذلك ؛ بل يسمى ظناً ما هو من أكذب الحديث عن الظان ؛ لكونه أمرا مرجوحا في نفسه . واسم

اليقين والريب والشك ونحوهـا يتناول علم القلب وعمله وتصديقـه ، وعدم تصديقه وسكينته وعدم سكينته ، ليست هـذه الأمور بمجرد العلم فقـط ، كما يحسب ذلك بعض الناس ، كما نبهنا [عليه] في غـير هـذا الموضع .

إذ المقصود هنا الكلام على قوله : (حتى إذا استيأس الرسل) . فاذا كان الخبر عن استيئاسهم مطلقاً فمن المعلوم ان الله إذا وعد الرسل والمؤمنين بنصر مطلق ـــ كما هو غالب إخباراته ـــ لم بقيد زمانه ولا مكانه ، ولا سنته ، ولا صفته ، فكثيرا ما يعتقد الناس فى الموعود به صفـات اخرى لم ينزل عليهـا خطـاب الحق ، بل اعتقدوهـا بأسباب أخـرى ، كما اعتقـد طائفة مـن الصحابة اخبـار النبي صلى الله عليـه وسلم لهم انهم يدخلون المسجد الحرام ، ويطوفون به ، ان ذلك يكون عام الحديبية ؛ لأن النبي صلى الله عليـه وسلم خرج معتمرا ، ورجا أن يدخل مكة ذلك العام ، ويطوف ويسعى . فلما استيأسوا من دخوله مكة ذلك العـام ـــ لما صدهم المشركون ، حتى قاضاهم النبي صلى الله عليـه وسلم على الصلح المشهور ـــ بقي فى قلب بعضهم شيء ، حتى قال عمر للنبي صلى الله عليـه وسـلم : ألم تخبرنا أنا ندخل البيت ونطـوف ؟ قال : « بلى . فأخبرتك انك تدخله هـذا العـام ؟ . قال : لا . قال : فانك داخله ومطوف » وكذلك قال له أبو بكر .

وكان أبو بكر رضي الله عنه اكثر علما وإيماناً من عمر ، حتى تاب

عمر مما صدر منه ، وإن كان عمر — رضي الله عنه — محدثاً كما جاء في الحديث الصحيح ، انه قال صلى الله عليه وسلم : « قد كان فى الأمم قبلكم محدثون ، فان يكن فى أمتى احد فعمر » فهو — رضي الله عنه — المحدث الملهم ، الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه ؛ ولكن مزية التصديق الذي هو اكمل متابعة للرسول ، وعلماً وإيماناً بما جاء به ، درجته فوق درجته ؛ فلهذا كان الصديق أفضل الأمة ، صاحب المتابعة للآثار النبوية ، فهو معلم لعمر ، ومؤدب للمحدث منهم الذي يكون له من ربه إلهام وخطاب كما كان أبو بكر معلماً لعمر ومؤدبا له حيث قال له : فأخبرك أنك تدخله هذا العام ؟ قال : لا قال إنك آتيه ومطوف .

فبين له الصديق ان وعد النبي صلى الله عليه وسلم مطلق غير مقيد بوقت ، وكونه سعى فى ذلك العام وقصده لا يوجب ان يعنى ما أخبر به ؛ فانه قد يقصد الشيء ولا يكون ؛ بل يكون غيره ؛ إذ ليس من شرط النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون كما قصده ؛ بل من تمام نعمة ربه عليه أن يقيده عما يقصده الى امر آخر هو أنفع مما قصده ، كما كان صلح الحديبية أنفع للمؤمنين من دخولهم ذلك العام ، بخلاف خبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه صادق لا بد أن يقع ما أخبر به ويتحقق .

وكذلك ظن النبي كما قال فى تأبير النخل : « إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله فاني لن أكذب على الله » فاستيئاس عمر وغيره من دخول ذلك هو استيئاس ممـا ظنوه موعوداً به ، ولم يكن موعوداً به .

ومثل هذا لا يمتنع على الأنبياء ان يظنوا شيئاً فيكون الأمر بخلاف ما [ظنوه] فقد يظنون فيما وعدوه تعييناً وصفات ولا يكون كما ظنوه ، فييأسون مما ظنوه فى الوعد ، لا من تعيين الوعد ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأيت أن أبا جهل قد أسلم ؛ فلما أسلم خالد ظنوه هو ، فلما أسلم عكرمة علم أنه هو » .

وروى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون : « فقال لو لم تفعلوا هذا لصلح » قال : فخرج سبتا فمر بهم فقال : « ما لفحلكم ؟ » قالوا : قلت : كذا وكذا . قال : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » وروى أيضاً عن موسى بن طلحة ، عن أبيه طلحة ابن عبيد الله ، قال : مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل . فقال : « ما يصنع هؤلاء » فقال : يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أظن يغنى ذلك شيئاً » فأخبروا بذلك فتركوه . فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : « ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فانني

ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فاني لن أكذب على الله » .

فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا حدثنا بشيء عن الله أن نأخذ به فانه لن يكذب على الله ، فهو أتقانا لله ، وأعلمنا بما يتقى ، وهو أحق أن يكون آخذاً بما يحدثنا عن الله ، فاذا أخبره الله بوعد كان علينا أن نصدق به ، وتصديقه هو به أعظم من تصديقنا ، ولم يكن لنا أن نشك فيه ، وهو — بأبي — أولى وأحرى أن لا يشك فيه ؛ لكن قد يظن ظناً ، كقوله : « إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن » وإن كان أخبره به مطلقاً فمستنده ظنون ، كقوله فى حديث ذي اليدين : « ما قصرت الصلاة ولا نسيت » .

وقد يظن الشيء ثم يبين الله الأمر على جليته ، كما وقع مثل ذلك في أمور كقوله تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) نزلت في الوليد ابن عقبة لما استعمله النبي صلى الله عليه وسلم [وهم ان] يغزوهم لما ظن صدقه ، حتى أنزل الله هذه الآية .

وكذلك فى قصة بنى أبيرق التى أنزل الله فيها : (انا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن للخائنين خصيما) وذلك لما جاء قوم تركوا السارق الذي كان يسرق ، وأخرجوا البريء ؛

فظن النبي صلى الله عليه وسلم صدقهم ، حتى تبين الأمر بعد ذلك .
وقال فى حديث قصر الصلاة : « لم أنس ولم تقصر » فقالوا : بلى قد نسيت . وكان قد نسي ، فأخبر عن موجب ظنه واعتقاده ، حتى تبين الأمر بعد ذلك . وروي عنه انه قال : « انى لا أنسى لأسن » وأيضاً فقوله فى القرآن : (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا) شامل للنبى صلى الله عليه وسلم وأمته ، حيث قال فى صدر الآيات : (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ، كل آمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله) الآيات .

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عيسى الأنصاري ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « بينا جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضاً من فوقه ، فرفع رأسه فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح إلا اليوم ، فنزل منه ملك فقال : هذا ملك نزل الى الأرض لم ينزل قط الا اليوم ، فسلم وقال : أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ بحرف منها الا أعطيته » .

وفى صحيح مسلم عن آدم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « لما نزلت هذه الآية : (ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) دخل فى قلوبهم منها شيء لم يدخل مثله ، فقال النبي

صلى الله عليه وسلم : « قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا » قال : فألقى الله الايمان فى قلوبهم ، فأنزل الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها . لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) الآيات الى قوله : (وأخطأنا) قال قد فعلت ، الى آخر السورة قال : قد فعلت » .

وفى صحيح مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لله ما فى السموات وما في الأرض ، وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بركوا على الركب فقالوا : أي رسول الله ! كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا : سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا وإليك المصير » فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم : أنزل الله عز وجل فى أثرها : (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه) الى قوله : (وإليك المصير) فلما فعلوا ذلك نسخها سبحانه ، فأنزل الله : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) الى قوله : (قبلنا) قال : نعم : (ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) قال : نعم . الى آخر السورة ، قال : نعم .

والذي عليه جمهور أهل الحديث والفقه انه يجوز عليهم الخطأ في

الاجتهاد ؛ لكن لا يقرون عليه ، وإذا كان فى الأمر والنهي فكيف فى الخبر ؟ وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « انكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضى بنحو مما أسمع ، فاحسب انه صادق ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فانما اقطع له قطعة من النار » فنفس ما يعد الله به الأنبياء والمؤمنين حقاً لا يمترون فيه ، كما قال تعالى فى قصة نوح (ونادى نوح ربه) الى آخر الآية . ومثل هذا الظن قد يكون من إلقاء الشيطان المذكور فى قوله : (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي) الى قوله : (صراط مستقيم) وقد تكلمنا على هذه الآية فى غير هذا الموضع .

وللناس فيها قولان مشهوران ؛ بعد اتفاقهم على أن التمني هو التلاوة والقرآن كما عليه المفسرون من السلف كما فى قوله : (ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا أمانى ، وإن هم إلا يظنون) واما من أول النهي على تمنى القلب فذاك فيه كلام آخر ؛ وإن قيل : ان الآية تعم النوعين ؛ لكن الأول هو المعروف المشهور فى التفسير ، وهو ظاهر القرآن ومراد الآية قطعاً ، لقوله بعد ذلك : (فينسخ الله ما يلقى الشيطان ، ثم يحكم الله آياته ، والله عليم حكيم ؛ ليجعل مايلقي الشيطان فتنة للذين فى قلوبهم مرض) . وهذا كله لا يكون فى مجرد القلب اذا

لم يتكلم به النبي ؛ لـكن قد يكون فى ظنه الذي يتكلم به بعضه النخل ونحوها ، وهو يوافق ما ذكرناه .

وإذا كان التمنى لا بد أن يدخل فيه القول ففيه قولان :

« الأول » أن الالقاء هو فى سمع المستمعين ولم يتكلم به الرسول ، وهذا قول من تأول الآية بمنع جواز الالقاء فى كلامه .

و « الثانى » — وهو الذي عليه عامة السلف ومن اتبعهم — أن الالقاء في نفس التلاوة ، كما دلت عليه الآية وسياقها من غير وجه ، كما وردت به الآثار المتعددة ، ولا محذور في ذلك الا اذا أقر عليه ، فأما إذا نسخ الله ما ألقى الشيطان وأحكم آياته فلا محذور فى ذلك ، وليس هو خطأ وغلط في تبليغ الرسالة ، إلا إذا أقر عليه .

ولا ريب أنه معصوم فى تبليغ الرسالة ان يقر على خطأ ، كما قال : « فاذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به ، فانى لن أكذب عـلى الله » ولولا ذلك لما قامت الحجة به ، فان كونه رسول الله يقتضى أنه صادق فيما يخبر به عن الله ، والصدق يتضمن نفى الكذب ونفى الخطأ فيـه . فلو جاز عليه الخطأ فيما يخبر به عن الله وأقر عليه لم يكن كلما يخبر به عن الله .

والذين منعوا أن يقع الالقاء في تبليغه فروا مـن هذا ، وقصدوا

خيراً ، وأحسنوا فى ذلك ؛ لـكن يقال لهم : ألقى ثم أحكم ، فلا محذور في ذلك . فان هذا يشبه النسخ لمن بلغه الأمر والنهي من بعض الوجوه فانه إذا موقن مصــدق برفع قول سبق لســانه به ليس أعظم مــن اخباره برفعه .

ولهذا قال فى النسخ : (وإن كانت لـكبيرة الا على الذين هدى الله) فظنهم أنهم قد كذبوا هو يتبع ما يظنونه من معنى الوعد ، وهذا جائز لا محذور فيه . إذا لم يقروا عليه ، وهذا وجه حسن ، وهو موافق لظاهر الآية ولسائر الأصول من الآيات والأحاديث ، والذي يحقق [ذلك] ان باب الوعد والوعيد ليس بأعظم من باب الأمر والنهي .

فاذا كان من الجائز فى باب الأمر والنهــي ان يظنوا شيئاً ، ثم يتبين الأمر لهم بخلافه ؛ فلأن يجوز ذلك فى باب الوعد والوعيد بطريق الأولى والأحرى ، حتى ان باب الأمر والنهي إذ تمسكوا فيه بالاستصحاب لم يقع فى ذلك ظن خلاف ماهو عليــه الأمر فى نفسه ؛ فان الوجوب والتحريم الذي لا يثبت إلا بخطاب إذا نفوه قبــل الخطــاب كان ذلك اعتقاداً مطابقاً للأمر فى نفسه ، وباب الوعد إذا لم يخبروا به قد يظنون انتفاءه ، كما ظن الخليل جواز المغفرة لأبيه حتى استغفر له ، ونهينا عن الاقتداء . كما قال النبي صــلى الله عليه وسلم لأبى طالب : « لأستغفرن لك مالم انه عنك » وحتى استأذن ربه فى الاستغفار لأمــه فلم يؤذن له

فى ذلك ، وحتى صلى على المنافقين قبل ان ينهى عن ذلك وكان يرجو لهم المغفرة ، حتى أنزل الله عز وجل : (ما كان للنبي والذي آمنوا ان يستغفروا للمشركين) إلى قوله : (لأواه حليم) وقال عن المنافقين : (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) الآية . وقال (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) فاذا كان صلى على المنافقين واستغفر لهم راجياً أن يغفر لهم قبل أن يعلم ذلك .

ولهذا سوغ العلماء أن يروى في باب الوعد والوعيد من الاحاديث مالم يعلم أنه كذب ، وان كان ضعيف الاسناد . بخلاف باب الأمر والنهي فانه لا يؤخذ فيه إلا بما يثبت أنه صدق ؛ لأن باب الوعد والوعيد إذا أمكن أن يكون الخبر صدقا وأمكن أن يوجد الخبر كذبا لم يجز نفيه ؛ لا سيا بلا علم ، كما لم يجز الجزم بثبوته بلا علم ؛ إذ لامحذور فيه . منابت الناس [1] اللفظ تعيين الوعد والوعيد ، فلا يجوز منع ذلك بمنع الحديث إذا أمكن أن يكون صدقا ؛ لأن في ذلك إبطال لما هو حق ، وذلك لا يجوز .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حدثوا عن بنى إسرائيل

---

(١) كذا بالاصل .

ولا حرج » وهذا الباب وهو « باب الوعد والوعيد » هو في الكتاب بأسماء مطلقة للمؤمنين ، والصابرين ، والمجاهدين ، والمحسنين ، فما أكثر من يظن من الناس أنه من أهل الوعد ، ويكون اللفظ فى ظنه أنه متصف بما يدخل فى الوعد لا فى اعتقاد صدق الوعد في نفسه .

وهذا كقوله : (إنا لننصر رسلنا ، والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ، ويوم يقوم الاشهاد) وقوله : (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) الآيتين ، فقد يظن الانسان في نفسه أو غيره كمال الايمان المستحق للنصر ، وان جند الله الغالبون ، ويكون الأمر بخلاف ذلك .

وقد يقع من النصر الموعود به مالا يظن أنه من الموعود به ، فالظن المخطىء فهم ذلك كثير جدا أكثر من باب الأمر والنهي مع كثرة ما وقع من الغلط فى ذلك ، وهذا مما لا يحصر الغلط فيه إلا الله تعالى ، وهذا عام لجميع الآدميين ؛ لكن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لا يقرون ؛ بل يتبين لهم ، وغير الأنبياء قد لا يتبين له ذلك فى الدنيا .

ولهذا كثر فى القرآن ما يأمر نبيه صلى عليه وسلم بتصديق الوعد

والايمان ، وما يحتاج اليه ذلك من الصبر إلى ان يجيء الوقت ، ومن الأستغفار لزوال الذنوب التى بها تحقيق اتصافه بصفة الوعـد . كما قال تعالى : (فاصبر إن وعد الله حق ، ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) وقال تعالى : (فاصبر إن وعد الله حق ، فاما نرينك بعض الذي نعدهم ، أو نتوفينك) الآيـة . والآيات في هـذا الباب كثيرة معلومـة . والله تعالى أعلم .

سورة الرعد

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى

فصـــــل

فى قوله تعالى : (وجعلوا لله شركاء ، قـل سموهم) قيل المـراد سموهم بأسماء حقيقة لها معان تستحق بهـا الشرك له والعبـادة ، فان لم تقدروا بطل ما تدعونه .

وقيل : إذا سميتموها آلهة فسموها باسم الاله ، كالخالق والرازق ، فاذا كانت هذه كاذبة عليها فكذلك اسم الآلهة ، وقد حام حول معناهـا كثير من المفسرين ، فما شفوا عليـلا ولا أرووا غليـلاً ، وان كان ما قالوه صحيحاً .

فتأمل ما قبل الآية وما بعدها يطلعك على حقيقة المعنى ، فانه سبحانه يقول : (أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت ؟) وهـذا استفهام

تقرير يتضمن إقامة الحجة عليهم ، ونفى كل معبود مع الله ، الذي هو قائم على كل نفس بما كسبت بعلمه ، وقدرته ، وجزائه فى الدنيا والآخرة . فهو رقيب عليها ، حافظ لأعمالها ، مجاز لها بما كسبت من خير وشر .

فاذا جعلتم أولئك شركاء فسموهم إذاً بالاسماء التى يسمى بها القائم على كل نفس بما كسبت ، فانه سبحانه يسمى بالحي القيوم ، المحيي المميت ، السميع البصير ، الغني عما سواه ، وكل شيء فقير اليه ، ووجود كل شيء به . فهل تستحق آلهتكم اسماً من تلك الاسماء ؟ فان كانت آلهة حقاً فسموها باسم من هذه الأسماء ؛ وذلك بهت بين ؛ فاذا انتفى عنها ذلك علم بطلانها كما علم بطلان مسماها .

وأما إن سموها بأسمائها الصادقة عليها كالحجارة ، وغيرها من مسمى الجمادات ، وأسماء الحيوان التى عبدوها من دون الله ، كالبقر وغيرها ، وبأسماء الشياطين الذين أشركوهم مع الله جل وعلا ، وبأسماء الكواكب المسخرات تحت أوامر الرب ، والأسماء الشاملة لجميعها أسماء المخلوقات : المحتاجات ، المدبرات ، المقهورات .

وكذلك بنو آدم عبادة بعضهم بعضا ، فهذه أسماؤها الحق ، وهي تبطل إلهيتها ؛ لأن الأسماء التى من لوازم الالهية مستحيلة عليها ؛ فظهر أن تسميتها آلهة من اكبر الأدلة على بطلان إلهيتها ، وامتناع كونها شركاء لله عز وجل .

سورة الحجر

وقال شيخ الإسلام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ـــ قدس الله روحه ، ونور ضريحه ، ورحمه :

فصـــــل

فى آيات ثلاث متناسبة متشابهة اللفظ والمعنى يخفى معناها على أكثر الناس .

قوله تعالى (قال هذا صراط علي مستقيم . إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين) .

وقوله تعالى : (وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر)

وقوله تعالى (إن علينا للهدى . وإن لنا للآخرة والأولى) .

فلفظ هذه الآيات فيه أن السبيل الهادي هو على الله .

وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي فى الآية الأولى ثلاثة أقوال بخلاف الآيتين الأخريين . فانه لم يذكر فيهما إلا قولا واحداً . فقال في تلك الآية : اختلفوا فى معنى هذا الكلام على ثلاثة أقوال .

(أحدها) : أنه يعني بقوله هذا : الاخلاص . فالمعنى أن الاخلاص طريق إلي مستقيم ، و « علي » بمعنى « إلي » .

و (الثانى) : هذا طريق علي جوازه . لأني بالمرصاد فأجازيهم بأعمالهم . وهو خارج مخرج الوعيد ، كما تقول للرجل تخاصمه « طريقك علي » فهو كقوله (ان ربك لبالمرصاد) .

و (الثالث) هذا صراط علي استقامته ، أي أنا ضامن لاستقامته بالبيان والبرهان . قال : وقرأ قتادة ، ويعقوب : (هذا صراط عليّ) ، أي رفيع .

قلت : هذه الأقوال الثلاثة قد ذكرها من قبله ، كالثعلبي ، والواحدي ، والبغوي ، وذكروا قولا رابعاً . فقالوا — واللفظ للبغوي ، وهو مختصر الثعلبي .

قال الحسن : معناه صراط إلي مستقيم . وقال مجاهد : الحق يرجع إلي وعليه طريقه لا يعرج على شيء .

وقال الأخفش : يعني علي الدلالة على الصراط المستقيم .

وقال الكسائي : هذا على التهديد والوعيد ، كما يقول الرجال لمن يخاصمه « طريقك علي » ، أي لا تفلت مني ، كما قال تعالى (إن ربك لبالمرصاد) .

وقيل : معناه علي استقامته بالبيان والبرهان والتوفيق والهداية .

فذكروا الأقوال الثلاثة . وذكروا قول الأخفش « علي الدلالة على الصراط المستقيم » . وهو يشبه القول الأخير ، لكن بينهما فرق . فان ذاك يقول : علي استقامته باقامة الأدلة . فمن سلكه كان على صراط مستقيم . والآخر يقول : علي أن أدل الخلق عليه باقامة الحجج . ففي كلا القولين أنه بين الصراط المستقيم بنصب الأدلة ، لكن هذا جعل الدلالة عليه ، وهذا جعل عليه استقامته — أي بيان استقامته — وهما متلازمان . ولهذا — والله أعلم — لم يجعله أبو الفرج قولا رابعاً .

وذكروا القراءة الأخرى عن يعقوب وغيره : أي رفيع . قال البغوي : وعبر بعضهم عنه « رفيع أن ينال ، مستقيم أن يمال » .

(قلت) : القول الصواب هو قول أئمة السلف — قول مجاهد ونحوه — فانهم أعلم بمعانى القرآن . لا سيما مجاهد . فانه قال : عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أقفه عند كل آية واسأله عنها » . وقال الثوري : إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به . والأئمة كالشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، ونحوهم ، يعتمدون على تفسيره . والبخاري فى صحيحه اكثر ما ينقله من التفسير ينقله عنه . والحسن البصري أعلم التابعين بالبصرة . وما ذكروه عن مجاهد ثابت عنه ، رواه الناس كابن أبى حاتم وغيره ، من تفسير ورقاء ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (هذا صراط على مستقيم) : الحق يرجع إلى الله وعليه طريقه لا يعرج على شيء . وذكر عن قتادة أنه فسرها على قراءته — وهو يقرأ « علي » — فقال : أي رفيع مستقيم .

وكذلك ذكر ابن أبى حاتم عن السلف أنهم فسروا آية النحل . فروى من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قوله (قصد السبيل) ، قال : طريق الحق غلى الله . قال : وروى عن السدى أنه قال : الاسلام . وعطاء قال : هي طريق الجنة .

فهذه الأقوال — قول مجاهد ، والسدى ، وعطاء — في هذه الآية هي مثل قول مجاهد ، والحسن ، فى تلك الآية .

وذكر ابن أبى حاتم من تفسير العوفي ، عن ابن عباس ، في قوله

(وعلى الله قصد السبيل) . يقول : على الله البيان — أن يبين الهدى والضلالة .

وذكر ابن أبي حاتم في هذه الآية قولين ، ولم يذكر في اية الحجر إلا قول مجاهد فقط .

وابن الجوزي لم يذكر في آية النحل إلا هذا القول الثاني ، وذكره عن الزجاج ، فقال : (وعلى الله قصد السبيل) القصد : استقامة الطريق — يقال : طريق قصد . وقاصد ، إذا قصد بك إلى ما تريد ، قال الزجاج : المعنى . وعلى الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء اليه بالحجج والبراهين .

وكذلك الثعلبي . والبغوي . ونحوهما ، لم يذكروا إلا هذا القول لكن ذكروه باللفظين .

قال البغوي : يعني بيان طريق الهدى من الضلالة . وقيل : بيان الحق بالايات والبراهين .

قال : والقصد : الصراط المستقيم . (ومنها جائر) : يعني ومن السبيل ما هو جائر عن الاستقامة معوج . فالقصد من السبيل : دين الاسلام . والجائر منها : اليهودية ، والنصرانية . وسائر ملل الكفر .

قال جابر بن عبد الله : قصد السبيل : بيان الشرائع والفرائض . وقال عبد الله بن المبارك ، وسهل بن عبد الله : قصد السبيل : السنة . (ومنها جائر) : الأهواء والبدع . دليله : قوله تعالى (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) .

ولكن البغوي ذكر فيها القول الاخر . ذكره فى تفسير قوله تعالى (إن علينا للهدى) ـــ عن الفراء ، كما سيأتى . فقد ذكر القولين فى الايات الثلاث تبعاً لمن قبله ، كالثعلبي وغيره .

والمهدوي ذكر في الاية الأولى قولين من الثلاثة ، وذكر في الثانية ما رواه العوفى ، وقولا آخر . فقال :

قوله (هذا صراط على المستقيم) ، أي على أمري وإرادتى . وقيل : هو على التهديد ، كما يقال « علي طريقك وإلي مصيرك » .

وقال في قوله : (وعلى الله قصد السبيل) : قال ابن عباس : أي بيان الهدى من الضلال . وقيل : السبيل : الاسلام . (ومنها جائر » ، أي ومن السبيل جائر أي عادل عن الحق . وقيل المعنى « وعنها جائر » أي عن السبيل . فـ « من » بمعنى « عن » .

وقيل : معنى قصد السبيل : سيركم ورجوعكم . والسبيل واحدة بمعنى الجمع .

قلت : هـذا قول بعض المتأخرين ــ جعـل « القصـد » بمعنى « الارادة »، أي عليه قصدكم للسبيل فى ذهابكم ورجوعكم . وهو كلام من لم يفهم الاية . فان « السبيل القصد » هي السبيل العادلة ، أي عليه السبيل القصد . و « السبيل » اسم جنس ، ولهذا قال : (ومنها جائر) . أي عليه القصد من السبيل ، ومن السبيل جائر . فأضافه إلى اسم الجنس إضافـة النـوع إلى الجنس . أي « القصـد من السبيل » ، كما تقـول « ثوب خز » . ولهذا قال : (ومنها جائر) .

وأما من ظن أن التقدير « قصدكم السبيل » فهذا لا يطابق لفظ الاية ونظمها من وجوه متعددة .

وابن عطية لم يذكر فى آية الحجر إلا قول الكسائى ، وهو اضعف الأقوال ، وذكر المعنى الصحيح تفسيراً للقراءة الاخرى . فـذكر أن جماعة من السلف قرأوا (عليّ مستقيم) من العلو والرفعـة . قال : والاشارة بهذا على هذه القراءة إلى الاخـلاص ــ لما استثنى إبليس من أخلص قال الله له : هذا الاخلاص طريق رفيع مستقيم لا تنال أنت باغوائك أهله .

قال : وقرأ جمهور الناس (علي مستقيم) . والاشارة بهذا على هذه القراءة إلى انقسام الناس إلى غاو ومخلص . لما قسم إبليس هذين

القسمين قال الله « هـذا طريق علي » ، أي هـذا أمر إلي مصيره . والعرب تقول « طريقك فى هـذا الأمر عـلى فلان » ، أي اليـه يصير النظر فى أمرك . وهذا نحو قوله (ان ربك لبالمرصاد) . قال : والاية على هذه القراءة خبر يتضمن وعيداً .

(قلت) : هذا قول لم ينقل عن أحـد من علماء التفسير ـــ لا فى هذه الاية ولا فى نظيرها . وإنما قاله الكسائى لمـا أشكل عليـه معنى الاية الذي فهمه السلف ، ودل عليه السياق والنظائر .

وكلام العرب لا يـدل على هـذا القول . فان الرجـل وإن كان يقول لمن يتهـدده ويتوعـده « علي طريقك » فانـه لا يقـول : إن طريقك مستقيم .

وأيضاً فالوعيد إنما يكون للمسيء ، لا يكون للمخلصين . فـكيف يكون قوله هذا « إشارة إلى انقسام الناس إلى غاو ومخلص » وطريق هؤلاء غير طريق هؤلاء ؟ هؤلاء سلـكوا الطريق المستقيم التى تـدل على الله ، وهؤلاء سلـكوا السبيل الجائرة .

وأيضاً فانما يقول لغيره فى التهديد « طريقك علي » من لا يقـدر عليه فى الحال لكن ذاك يمر بنفسه عليه وهو متمكن منه ، كما كان أهل

المدينة يتوعدون أهل مكة بأن « طريقكم علينا » لما تهددوهم بأنكم آويتم محمداً وأصحابه . كما قال أبو جهل لسعد بن معاذ لما ذهب سعد إلى مكة « لا أراك تطوف بالبيت آمناً وقد آويتم الصباة وزعمتم أنكم تنصرونهم ! » فقال « لئن منعتنى هذا لأمنعنك ما هو أشد عليك منه ـ طريقك على المدينة » ، أو نحو هذا .

فذكر أن طريقهم في متجرهم إلى الشام عليهم ، فيتمكنون حينئذ من جزائهم .

ومثل هذا المعنى لا يقال فى حق الله تعالى . فان الله قادر على العباد حيث كانوا ، كما قالت الجن (وأنا ظننا أن لن نعجز الله فى الأرض ولن نعجزه هربا) ، وقال (وما أنتم بمعجزين في الأرض)

وإذا كانت العرب تقول ما ذكره : يقولون « طريقك فى هذا الأمر على فلان » ، أي إليه يصير أمرك ، فهذا يطابق تفسير مجاهد وغيره من السلف ، كما قال مجاهد : الحق يرجع إلى الله وعليه طريقه لا يعرج على شيء . فطريق الحق على الله ، وهو الصراط المستقيم الذي قال الله فيه (هذا صراط علي مستقيم) كما فسرت به القراءة الأخرى .

فالصراط في القراءتين هذا الصراط المستقيم الذي أمر الله المؤمنين

أن يسألوه إياه في صلاتهم ، فيقولوا (اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم . غير المغضوب عليهم ولا الضـالين) . وهو الذي وصى به في قوله (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلـكم وصاكم به لعلـكم تتقون)

وقوله هذا إشارة إلى ما تقـدم ذكره ؛ وهو قوله (إلا عبـادك منهم المخلصين) فتعبد العباد له باخلاص الدين له : طريق يدل عليه ، وهـو طريق مستقيم . ولهـذا قال بعده (إن عبـادي ليس لـك عليهم سلطان)

وابن عطيـة ذكر أن هـذا معنى الآية فى تفسير الآية الأخرى مستشهداً به ، مع أنه لم يذكره فى تفسيرهـا . فهو بفطرته عرف أن هذا معنى الآية ، ولكنه لما فسرها ذكر ذلك القول ، كأنه هو الذي اتفق أن رأى غيره قد قاله هناك . فقال ــ رحمه الله .

وقوله (وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر) . وهـذه أيضاً من أجل نعم الله تعالى . أي على الله تقويم طريق الهدى وتبيينه ــ وذلك بنصب الأدلة وبعث الرسل . وإلى هذا ذهب المتأولون .

قال : ويحتمل أن يكون المعنى أن من سلك السبيل القاصد فعلى الله طريقه ، وإلى ذلك مصيره . فيكون هذا مثل قوله (هذا صراط علي

مستقيم) ، وضد قول النبي صلى الله عليه وسلم « والشر ليس إليك » أي لا يفضي إلى رحمتك . وطريق قاصد معناه : بين مستقيم قريب ، ومنه قول الراجز :

بعيد عن نهج الطريق القاصد

قال : والألف واللام فى « السبيل » للعهد ، وهي سبيل الشرع وليست للجنس ، ولو كانت للجنس لم يكن منها جائر . وقوله (ومنها جائر) يريد طريق اليهود ، والنصارى ، وغيرهم كعباد الاصنام . والضمير فى « منها » يعود على « السبيل » التى يتضمنها معنى الآية ، كأنه قال « ومن السبيل جائر » ، فأعاد عليها وإن كان لم يجر لها ذكر لتضمن لفظة « السبيل » بالمعنى لها .

قال : ويحتمل أن يكون الضمير فى « منها » على « سبيل الشرع » المذكورة ، ويكون « من » للتبعيض ، ويكون المراد فرق الضلالة من أمة محمد — كأنه قال : ومن بنيات الطرق من هذه السبيل ومن شعبها جائر .

(قلت) : سبيل أهل البدع جائرة خارجة عن الصراط المستقيم فيما ابتدعوا فيه . ولا يقال إن ذلك من السبيل المشروعة .

وأما قوله « إن قوله : (قصد السبيل) هي سبيل الشرع ، وهي سبيل الهدى ، والصراط المستقيم . وأنها لو كانت للجنس لم يكن منها جائر ، فهذا أحد الوجهين فى دلالة الآية ، وهو مرجوح . والصحيح الوجه الآخر أن « السبيل » اسم جنس ، ولكن الذي على الله هو القصد منها ، وهي سبيل واحد ، ولما كان جنساً قال (ومنها جائر) ، والضمير يعود على ما ذكر بلا تكلف .

وقوله « لو كان للجنس لم يكن منها جائر » ليس كذلك . فانها ليست كلها عليه ، بل إنما عليه القصد منها ، وهي سبيل الهدى ، والجائر ليس من القصد . وكأنه ظن أنه إذا كانت للجنس يكون عليه قصد كل سبيل ، وليس كذلك . بل إنما عليه سبيل واحدة ، وهي الصراط المستقيم — هي التى تدل عليه . وسائرها سبل الشيطان ، كما قال (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) .

وقد أحسن — رحمه الله — فى هذا الاحتمال ، وفى تمثيله ذلك بقوله (هذا صراط علي مستقيم) .

وأما آية الليل — قوله (إن علينا للهدى) — فابن عطية مثلها بهذه الآية ، لكنه فسرها بالوجه الأول فقال :

ثم أخبر تعالى أن عليه هدى النـاس جميعاً ، أي تعريفهم بالسبل كلها ومنحهم الادراك ، كما قال ، (وعلى الله قصد السبيل) ، ثم كل أحد يتكسب ما قدر له . وليست هذه الهداية بالارشاد الى الايمان ، ولو كان كذلك لم يوجد كافر .

(قلت) : وهـذا هو الذي ذكره ابن الجوزي ـــ وذكره عن الزجاج . قال الزجـاج : إن علينا أن نبين طريق الهدى من طريق الضلال .

وهـذا التفسير ثابت عن قتـادة ، رواه عبد بن حميد . قال : حدثنا يونس ، عن شيبان ، عن قتادة : (إن علينا للهدى) ، علينـا بيان حلاله وحرامه ، وطاعته ومعصيته . وكذلك رواه ابن أبي حاتم في تفسير سعيد ، عن قتادة فى قوله (إن علينا للهدى) ، يقـول : على الله البيان ـــ بيان حلاله وحرامه . وطاعته ومعصيته .

لكن قتادة ذكر أنه البيان الذي أرسل الله به رسله وأنزل بـه كتبه ، فتبين به حلاله وحرامه ، وطاعته ومعصيته .

وأما الثعلبي ، والواحدي ، والبغوي ، وغيرهم ، فذكروا القولين وزادوا أقوالا أخر . فقالوا ـــ واللفظ للبغوي :

(إن علينا للهدى) ، يعنى البيان . قال الزجاج : علينا أن نبين طريق الهدى من طريق الضلالة . وهو قول قتـادة ، قال : على الله بيان حلاله وحرامه .

وقال الفراء : يعني مـن سلك الهـدى فعلى الله سبيـله ، كقوله تعـالى (وعلى الله قصد السبيل) ، يقـول : من أراد الله فهو عـلى السبيل القاصد .

قال : وقيل معناه إن علينا للهدى والاضلال ، كقوله « بيدك الخير »

(قلت) : هذا القول هو من الأقوال المحدثة التى لم تعرف عن السلف ، وكذلك ما أشبهه . فانهم قالوا : معنـاه بيدك الخير والشر ، والنبي صلى الله عليه وسـلم فى الحديث الصحيـح يقول « والخير بيديك ، والشر ليس إليك » .

والله تعالى خالق كل شيء — لا يكون فى ملـكه إلا ما يشاء — والقدر حق . لكن فهم القرآ ن ، ووضع كل شيء موضعـه ، وبيـان حكمة الرب وعدله مع الأيمان بالقدر ، هو طريق الصحابة والتـابعين لهم باحسان .

وقـد ذكر المهدوي الأقوال الثلاثة ، فقـال : إن علينـا للهدى

والضلال . فحذف قتادة . المعنى : إن علينا بيان الحلال والحرام .

وقيل : المعنى إن علينا أن نهدى من سلك سبيل الهدى .

قلت : هذا هو قول الفراء ، لكن عبارة الفراء أبين في معرفة هذا القول .

فقد تبين أن جمهور المتقدمين فسروا الآيات الثلاث بأن الطريق المستقيم لا يدل إلا على الله . ومنهم من فسرها بأن عليه بيان الطريق المستقيم. والمعنى الأول متفق عليه بين المسلمين .

وأما الثاني ، فقد يقول طائفة : ليس على الله شيء — لا بيان هذا ، ولا هذا . فانهم متنازعون هل أوجب على نفسه ، كما قال (كتب ربكم على نفسه الرحمة) وقوله (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) وقوله (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها)

وإذا كان عليه بيان الهدى من الضلال وبيان حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته فهذا يوافق قول من يقول : إن عليه إرسال الرسل ، وإن ذلك واجب عليه ، فان البيان لا يحصل إلا بهذا .

وهذا يتعلق بأصل آخر ، وهو أن كل ما فعله فهو واجب منه

أوجبتـه مشيئته وحكمته ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن . فما شاءه وجب وجوده وما لم يشأه امتنع وجوده . وبسط هذا له موضع آخر .

ودلالة الآيات على هذا فيها نظر .

وأما المعنى المتفق عليه فهو مراد من الآيات الثلاث قطعاً ، وأنه أرشد بها إلى [الطريق] المستقيم ، وهي الطريق القصد ، وهي الهدى إنما تدل عليه ـــ وهو الحق طريقه على الله لا يعرج عنه .

لكن نشأت الشبهة من كونه قال « علينا » بحرف الاستعلاء ، ولم يقل « إلينا » والمعروف أن يقال لمن يشار إليه أن يقال « هذه الطريق إلى فلان » ، ولمن يمر به ويجتاز عليه أن يقول « طريقنا على فلان » .

وذكر هذا المعنى بحرف الاستعلاء . وهو من محاسن القرآن الذي لا تنقضي عجائبه ، ولا يشبع منه العلماء .

فان الخلق كلهم مصيرهم ومرجعهم إلى الله على أي طريق سلكوا كما قال تعالى (يا أيها الانسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه) وقال (وإلى الله المصير) ، (إن إلينا إيابهم) أي إلينا مرجعهم ، وقال

(وهو الذي يتوفكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليقضي أجل مسمى . ثم إليه مرجعكم ثم ينبئكم بما كنتم تعملون . وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة ، حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون . ثم ردوا الى الله مولاهم الحق) وقال (أم لم ينبأ بما فى صحف موسى . وإبراهيم الذي وفى . ألا تزر وازرة وزر أخرى . وأن ليس للانسان إلا ما سعى . وأن سعيه سوف يرى . ثم يجزاه الجزاء الأوفى . وأن إلى ربك المنتهى) ، وقال (وإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فالينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون)

فأي سبيل سلكها العبد فالى الله مرجعه ومنتهاه ، لا بد له من لقاء الله (ليجزى الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى)

وتلك الآيات قصد بها أن سبيل الحق والهدى . وهو الصراط المستقيم ، هو الذي يسعد أصحابه ، وينالون به ولاية الله ورحمته وكرامته فيكون الله وليهم دون الشيطان . وهذه سبيل من عبد الله وحده وأطاع رسله . فلهذا قال (إن علينا للهدى) ، (وعلى الله قصد السبيل) (قال هذا صراط علي مستقيم) . فالهدى ، وقصد السبيل والصراط المستقيم ، إنما يدل على عبادته وطاعته — لا يدل على معصيته وطاعة الشيطان .

فالكلام تضمن معنى « الدلالة » إذ ليس المراد ذكر الجزاء فى الآخرة . فان الجزاء يعم الخلق كلهم . بل المقصود بيان ما أمر الله به من عبادته وطاعته وطاعة رسله ــ ما الذي يدل على ذلك ؟ فكأنه قيل : الصراط المستقيم يدل على الله ــ على عبادته وطاعته .

وذلك يبين أن من لغة العرب أنهم يقولون « هذه الطريق على فلان » إذا كانت تدل عليه . وكان هو الغاية المقصود بها ؛ وهذا غير كونها « عليه » بمعنى أن صاحبها يمر عليه . وقد قيل :

فهن المنايا أي واد سلكته عليها طريقى أو علي طريقها

وهو كما قال الفراء : من سلك الهدى فعلى الله سبيله .

فالمقصود بالسبيل هو : الذي يدل ويوقع عليه . كما يقال : ان سلكت هذه السبيل وقعت على المقصود ، ونحو ذلك . وكما يقال « على الخبير سقطت » . فان الغاية المطلوبة إذا كانت عظيمة فالسالك يقع عليها ، ويرمي نفسه عليها .

وأيضا ، فسالك طريق الله متوكل عليه . فلا بد له من عبادته ومن التوكل عليه .

فاذا قيل « عليه الطريق المستقيم » تضمن أن سالكه عليه يتوكل ،

وعليه تدله الطريق ، وعلى عبادته وطاعته يقع ويسقط ، لا يعدل عن ذلك ، إلى نحو ذلك من المعانى التى يدل عليها حرف الاستعلاء دون حرف الغاية .

وهو سبحانه قد أخبر أنه على صراط مستقيم . فعليه الصراط المستقيم ، وهو على صراط مستقيم — سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، والله أعلم .

سورة النحل

قال شيخ الاسلام رحمه الله :

فصل

اللباس له منفعتان :

إحداهما : الزينة بستر السوءة .

والثانية : الوقاية لما يضر من حر أو برد أو عدو .

فذكر اللباس فى (سورة الأعراف) لفائدة الزينة ، وهي المعتبرة فى الصلاة والطواف ، كما دل عليه قوله : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) وقال : (يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم) وقال : (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) رداً على ما كانوا عليه في الجاهلية من تحريم الطواف في الثياب الذى قدم بها غير الحمس ، ومن أكل ما سلوه من الأدهان .

وذكره فى النحل لفائدة الوقاية فى قوله : (وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم، كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون) ولما كانت هذه الفائدة حيوانية طبيعية لاقوام للانسان إلا بها جعلها من النعم . ولما كانت تلك فائدة كمالية قرنها بالأمر الشرعى ، وتلك الفائدة من باب جلب المنفعة بالتزين ، وهذه من باب دفع المضرة . فالناس إلى هذه أحوج .

فأما قوله : (سرابيل تقيكم الحر) ولم يذكر « البرد » فقد قيل لأن التنزيل كان بالأرض الحارة فهم يتخوفونه . وقيل : حذف الآخر للعلم به . ويقال هذا من باب التنبيه ؛ فانه إذا امتن عليهم بما يقي الحر فالامتنان بما يقي البرد أعظم ، لأن الحر أذى ، والبرد بؤس . والبرد الشديد يقتل ، والحر قل أن يقع فيه هكذا . فان باب التنبيه والقياس كما يكون فى خطاب الأحكام يكون فى خطاب الآلاء وخطاب الوعد والوعيد كما قلته فى قوله : (لا تنفروا فى الحر قل نار جهنم أشد حراً) مثله من يقول لا تنفروا فى البرد فان جهنم أشد زمهريراً ، « ومن اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمها الله على النار » فالوحل والثلج أعظم ونحو ذلك .

وفى الآية شرع لباس جنن الحرب ؛ ولهذا قرن من قرن باب اللباس والتحلي بالصلاة ، لأن للحرب لباسا مختصا مع اللباس المشترك ، وطابق قولهم اللباس والتحلي قوله : (يحلون فيها من أساور من ذهب

ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير) . وأحسن من هذا أنه قد تقدم ذكر وقاية البرد فى أول السورة بقوله : (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) فيقال لم فرق هذا ؟ فيقال والله أعلم : المذكور فى أول السورة النعم الضرورية التى لا يقومون بدونها : من الأكل ، وشرب الماء القراح ، ودفع البرد ، والركوب الذي لا بد منه في النقلة . وفى آخرها ذكر كمال النعم : من الأشربة الطيبة ، والسكون فى البيوت وبيوت الأدم ، والاستظلال بالظلال ، ودفع الحر والبأس بالسرابيل ، فان هذا يستغنى عنه فى الجملة . فني الأول الأصول ، وفى الآخر الكمال ؛ ولهذا قال : كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون .

و (أيضاً) : فالمساكن لها منفعتان : إحداها السكون فيها لأجل الاستتار ، فهي كلباس الزينة من هذا الوجه . والثانى : وقاية الأذى من الشمس والمطر والريح ونحو ذلك ، فجمع الله الامتنان بهذين فقال : (والله جعل لكم من بيوتكم سكناً) هذه بيوت المدر (وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم) هذه بيوت العمود (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً الى حين) يدخل فيه أهبة البيت من البسط والأوعية والأغطية ونحوها ، وقال (من بيوتكم سكناً) ولم يقل من المدر بيوتاً كما قال : (من جلود الأنعام بيوتاً) لأن السكن بيان منفعة البيت فبه تظهر النعمة ، واتخاذ

البيوت من المدر معتاد فالنعمة بظهور أثرها ؛ بخلاف الأنعام ، فان الهداية الى اتخاذ البيوت من جلودها أظهر من الهداية الى نفس اتخاد البيوت .

وأما فائدة الوقاية فقال : (والله جعل لكم مما خلق ظلالا ، وجعل لكم من الجبال أكناناً) فالظلال يعم جميع ما يظل من العرش والفساطيط والسقوف مما يصطنعه الآدميون ، وقوله : (ومن الجبال أكناناً) لأن الجبل يكن الانسان من فوقه ويمينه ويساره وأسفل منه ، ليس مقصوده الاستظلال ؛ بخلاف الظلال فان مقصودها الاستظلال ؛ ولهذا قرن بهذه مافى السرابيل من منفعة الوقاية ، فجمع في هذه الآية بين وقاية اللباس المنتقل مع البدن ووقاية الظلال الثابتة على الأرض ؛ ولهذا كانوا فى الجاهلية يسوون بينهما في حق المحرم ، فكما نهى عن تغطية الرأس نهوه عن الدخول تحت سقف حتى أنزل الله (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) . وجاز للمحرم أن يستظل بالثابت من الخيام والشجر ، وأما الشيء المنتقل معه المتصل كالمحمل ففيه ما فيه لتردده بين السرابيل وبين المستقر من الظلال والاكنة .

كما انه قبل هذه الآيات ذكر اصناف الأشربة من اللبن والخمر والعسل ، وذكر فى أول السورة المراكب والاطعمة ، وهذه مجامع المطاعم والمشارب والملابس والمساكن والمراكب .

وقال شيخ الاسلام

قوله عز وجل : (قل نزله روح القدس من ربك بالحق) الآيتين . لفظ « الانزال » فى القرآن يرد « مقيداً » بأنه منه كالقرآن ، وبالانزال من السماء ، ويراد به العلو كالمطر ، و « مطلقاً » فلا يختص بنوع ؛ بـل يتناول إنزال الحديد من الجبال ، والأنزال من ظهور الحيوان ، وغـير ذلك فقوله : (نزله روح القدس من ربك) بيان لنزول جبريل به من الله كقوله : (نزل به الروح الأمين) أي أنه مؤتمن لايزيد ولا ينقص؛ فان الخائن قد يغير الرسالة .

وفيها دلالة على أمور .

منها : بطلان قول من زعم خلقه فى جسـم كالجهمية من المعتزلة وغيرهم ؛ فان السلف يسمون من قال بخلقـه ونفى الصفات والرؤيـة جهمياً ؛ فان جهماً أول من ظهرت عنه بدعة نفى الاسماء والصفات وبالغ في ذلك ، فله مزية المبالغة والابتداء بكثرة إظهاره ، وان كان جعـد سبقه إلى بعض ذلك ، لكن المعتزلة وان وافقوه فى البعض فهم يخالفونه في مثل مسائل الايمان والقدر وبعض الصفات ، وجهم يقول إن الله لا

يتكلم أو يتكلم مجازا وهم يقولون يتكلم حقيقة ، ولكن قولهم فى المعنى قوله . وهو ينفي الاسماء كالباطنية والفلاسفة .

ومنها : بطلان قول من زعم أنه فاض من العقل الفعال أو غيره ، وهذا أعظم كفراً وضلالا من الذي قبله .

ومنها ابطال قول الأشعرية إن كلام الله معنى وهذا العربي خلق ليدل عليه ، سواء قالوا : خلق فى بعض الأجسام ، أو ألهمه جبريل ، أو أخذه من اللوح . فان هذا لا بد له من متكلم تكلم به أولا ، وهذا يوافق قول من قال إنه مخلوق ؛ لكن يفارقه من وجهين .

أحدهما : أن أولئك يقولون المخلوق كلام الله وهؤلاء يقولون إنه كلام مجازاً . وهذا أشر من قول المعتزلة ؛ بل هو قول الجهمية المحضة ؛ لكن المعتزلة يوافقونهم فى المعنى .

الثانى : أنهم يقولون لله كلام قائم بذاته والخلقية يقولون لا يقوم بذاته ؛ فان الكلابية خير منهم فى الظاهر ؛ لكن فى الحقيقة لم يثبتوا كلاما له غير المخلوق .

والمقصود أن الآية تبطل هذا و « القرآن » اسم للعربي ، لقوله : (فاذا قرأت القرآن) . وأيضا فقوله : (نزله) عائد إلى قوله : (والله

أعلم بما ينزل) فالذي نزله الله هو الذي نزله روح القدس ، وايضاً قال : (ولقد نعلم أنهم يقولون) الآية ، وهم يقولون : إنما يعلم هذا القرآن العربي بشر لقوله : (لسان الذي يلحدون اليه) ــ الخ ، فعلم أن محمداً لم يؤلف نظما بل سمعه من روح القدس ، وروح القدس الذي نزل به من الله ، فعلم أنه سمعه منه ، لم يؤلفه هو .

ونظيرها قوله : (هو الذي أنزل اليكم الكتاب مفصلاً) و « الكتاب » اسم للقرآن بالضرورة والانفاق ؛ فانهم أو بعضهم يفرقون بين كتاب الله وكلامه ، ولفظ « الكتاب » يراد به المكتوب فيه ، فيكون هو الكلام ، ويراد به ما يكتب فيه ، كقوله : (فى كتاب مكنون) وقوله : (ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشوراً) وقوله : (يعلمون أنه منزل من ربك بالحق) اخبار مستشهد بهم فمن لم يقر به منا فهم خير منه من هذا الوجه .

وهذا لا ينافى ما جاء عن ابن عباس وغيره : أنه أنزل في ليلة القدر إلى بيت العزة في السماء الدنيا ، ولا ينافى أنه مكتوب فى اللوح قبل نزوله ، سواء كتبه الله قبل ان يرسل به جبريل ، أو بعده . فاذا أنزل جملة إلى بيت العزة فقد كتبه كله قبل أن ينزله ، والله يعلم ما كان وما يكون ، وما لا يكون لو كان كيف يكون وهو قد كتب المقادير وأعمال العباد قبل أن يعملوها ، ثم يأمر بكتابتها بعد أن يعملوها ، فيقابل بين

الكتابة المتقدمة والمتأخرة فلا يكون بينهما تفاوت ، هكذا قال ابن عباس وغيره . فاذا كان ما يخلقه باتناً عنه قد كتبه قبل أن يخلقه فكيف لا يكتب كلامه الذي يرسل به ملائكته قبل أن يرسلهم ؟.

ومن قال : إن جبرائيل أخذه عن الكتاب لم يسمعه من الله فهو باطل من وجوه .

منها : أنه سبحانه كتب التوراة لموسى بيده ، فبنوا اسرائيل اخذوا كلامه من الكتاب الذي كتبه ومحمد عن جبريل عن الكتاب فهم أعلى بدرجة . ومن قال : انه ألقى إلى جبريل معاني وعبر بالعربي فمعناه أنه ألهمه إلهاما . وهذا يكون لآحاد المؤمنين. كقوله: (واذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولي) (وأوحينا إلى أم موسى) فيكون هذا أعلى من أخذ محمد صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً : فانه سبحانه قال: (إنا أوحينا إليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده — الى قوله — وكلم الله موسى تكليما) وهذا يدل على أمور: على أنه يكلم العبد تكليما زائداً على الوحي الذي هو قسيم التكليم الخاص .

فان لفظ التكليم والوحي كل منهما ينقسم إلى عام وخاص فالتكليم

العام هو المقسوم فى قوله : (وما كان البشر أن يكلمه الله إلا وحياً ، أو من وراء حجاب) الآية . فالتكليم المطلق قسيم الوحي الخاص ، لا قسما منه ، وكذلك الوحي يكون عاما فيدخل فيـه التكليـم الخاص ، كقوله : (فاستمع لمـا يوحى) . ويكون قسيما له كما فى الشورى ، وهذا يبطل قول من قال : إنه معنى واحد قائم بالذات . فانه لا فرق بين العام وما لموسى . وفرق سبحانه فى « الشورى » بـين الايحاء وبـين التكليم من وراء حجاب وبين إرسال رسول فيوحى باذنه ما يشاء .

سورة الإسراء

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فى الكلام على قوله تعالى : (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه) الآيتين . لما ذكر أن من السلف من ذكر أنهم من الملائكة ، ومنهم من ذكر أنهم من الانس ، ومنهم من ذكر أنهم من الجن .

لفظ السلف يذكرون جنس المراد من الآية على التمثيل ، كما يقول الترجمان لمن سأله عن الخبز فيريه رغيفاً . والآية هنا قصد بها التعميم لكل ما يدعى من دون الله . فكل من دعا ميتاً أو غائباً من الأنبياء والصالحين . سواء كان بلفظ الاستغاثة أو غيرها فقد تناولته هذه الآية كما تتناول من دعا الملائكة والجن . ومعلوم أن هؤلاء يكونون وسائط فيما يقدره الله بافعالهم . ومع هذا فقد نهى عن دعائهم . وبين أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ولا تحويله . لا يرفعونه بالكلية ، ولا يحولونه من موضع إلى موضع ، أو من حال إلى حال . كتغيير صفته أو قدره . ولهذا قال : (ولا تحويلاً) فذكر نكرة تعم أنواع التحويل .

وقال تعالى : (وأنه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً) كان أحدهم إذا نزل بواد يقول : أعوذ بعظيم هذا الوادي من سفهائه ، فقالت الجن : الانس تستعيذ بنا ، فزادوهم رهقاً ، وقد نص الأئمة — كأحمد وغيره — على أنه لا تجوز الاستعاذة بمخلوق وهذا مما استدلوا به على أن كلام الله غير مخلوق ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : أنه استعاذ بكلمات الله ، وأمر بذلك ، فاذا كان لا يجوز ذلك ، فلأن لا يجوز أن يقول : أنت خير مستعاذ يستعاذ به أولى . فالاستعاذة . والاستجارة . والاستغاثة : كلها من نوع الدعاء . أو الطلب ، وهي ألفاظ متقاربة .

ولما كانت الكعبة بيت الله الذي يدعى ويذكر عنده ، فانه سبحانه يستجار به هناك . وقد يستمسك بأستار الكعبة كما يتعلق المتعلق بأذيال من يستجير به ، كما قال عمرو بن سعيد : إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة . وفى الصحيح : « يعوذ عائذ بهذا البيت » .

والمقصود : أن كثيراً من الضالين يستغيثون بمن يحسنون به الظن ، ولا يتصور ان يقضي لهم اكثر مطالبهم ، كما ان ما تخبر به الشياطين من الأمور الغائبة [يكذبون] في اكثره ؛ بل يصدقون في واحدة ويكذبون فى اضعافها ، ويقضون لهم حاجة واحدة ويمنعونهم أضعافها ،

يكذبون فيما أُخبروا به واعانوا عليه، لافساد حال الرجال في الدين والدنيا ويكون فيه شبهة للمشركين ، كما يخبر الكاهن ونحوه .

والله سبحانه جعل الرسول مبلغاً لأمره ونهيه ووعده ووعيده ، وهؤلاء يجعلون الرسل والمشائخ يدبرون العالم بقضاء الحاجات وكشف الكربات ، وليس هذا من دين المسلمين ، بل النصارى تقول هذا فى المسيح وحده بشبهة الاتحاد والحلول ، ولهذا لم يقولوه فى ابراهيم وموسى وغيرهم ، مع أنهم فى غاية الجهل في ذلك ، فان الآيات التى بعث بها موسى اعظم ، ولو كان هذا ممكناً لم يكن للمسيح خاصية به : بل موسى احق .

ولهذا كنت اتنزل مع علماء النصارى إلى ان اطالبهم بالفرق بين المسيح وغيره من جهة الالهية فلا يجدون فرقا ، بل ابين لهم ان ما جاء به موسى من الآيات اعظم ، فان كان حجة فى دعوى الالهية فموسى احق ، واما ولادته من غير اب فهو يدل على قدرة الخالق ، لا على ان المخلوق افضل من غيره .

سورة الكهف

فصل

حديث علي رضي الله عنه المخرج فى الصحيحين لما طرقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة وهما نائمان ، فقال : « الا تصليان ؟ » فقال علي : يارسول الله إنما انفسنا بيد الله ان شاء ان يمسكها وان شاء ان يرسلها . فولى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب بيده على فخذه، ويعيد القول ، ويقول : (وكان الانسان اكثر شيء جدلا) .

هذا الحديث نص فى ذم من عارض الأمر بالقدر ؛ فان قوله : « إنما انفسنا بيد الله » الى آخره . استناد إلى القدر في ترك امتثال الأمر ، وهي فى نفسها كلمة حق ؛ لكن لا تصلح لمعارضة الأمر بل معارضة الأمر بها من باب الجدل المذموم الذي قال الله فيه : (وكان الانسان اكثر شيء جدلا .) وهؤلاء احد اقسام القدرية وقد صنفتهم فى غير هذا الموضع . فالمجادلة الباطلة [1] .

---

(١) بياض بالاصل .

سورة مريم

قال شيخ الاسلام رحمه الله

فصـــــل

« سورة مريم » مضمونهـا : تحقيق عبادة الله وحده ، وأن خواص الخلق هم عباده ، فكل كرامة ودرجة رفيعة فى هذه الاضافة. وتضمنت الرد على الغالين الذين زادوا فى النسبة الى الله حتى نسبوا إليه عيسى بطريق الولادة ، والرد على المفرطين فى تحقيق العبادة وما فيها من الكرامة ، وجحدوا نعم الله التى أنعم بها على عباده المصطفين.

افتتحها بقوله : (ذكر رحمة ربك عبده زكريا) ، ونداته ربه نداء خفياً ، وموهبته له يحيى ، ثم قصة مريم وابنهـا ، وقوله : (أني عبد الله) .. الخ بين فيها الرد على الغلاة فى المسيح ، وعـلى الجفاة النافين عنه ما أنعم الله به عليه ، ثم أمر نبيه بذكر ابراهيم وما دعـا إليه من عبادة الله وحده ، ونهيه إياه عن عبادة الشيطان ، وموهبته

له اسحاق ويعقوب ، وأنه جعل له لسان صدق علياً ، وهو الثناء الحسن ، وأخبر عن يحيى وعيسى وابراهيم ببر الوالدين مع التوحيد ، وذكر موسى ومن هبته له أخاه هارون نبياً ، كما وهب يحيى لزكريا وعيسى لمريم واسحاق لابراهيم .

فهذه السورة « سورة المواهب » وهي ما وهبه الله لأنبيائه من الذرية الطيبة ، والعمل الصالح ، والعلم النافع . ثم ذكر ذرية آدم لأجل ادريس ، (وممن حملنا مع نوح) : وهو ابراهيم ومن ذرية ابراهيم واسرائيل الى آخر القصة .

ثم قال : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) الآية . فهذه حال المفرطين فى عبادة الله ، ثم استثنى التائبين وبين أن الجنة لمن تاب ، وان جنات عدن وعدها الرحمن عباده بالغيب وهم أهل تحقيق العبادة ، ثم قال : (تلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقياً) ثم قال : (فاعبده واصطبر لعبادته) .

ثم ذكر حال منكري المعاد وحال من جعل له الأولاد . وقرن بينهما فيما رواه البخاري من حديث أبي هريرة : « كذبني ابن آدم وما ينبغي له ذلك ، وشتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك » ، الحديث . (ويقول الانسان أإذا مامت لسوف أخرج حياً) ثم ذكر اقسامه على

حشدهم والشياطين ، وإحضارهم حول جهنم جثياً ، وفيها دلالة على أن المخبر عن خبر يحصل فى المستقبل لا يكون الا بطريقين : إما اطلاعه على الغيب ، وهو العلم بما سيكون ؛ وإما ان يكون قد اتخذ عند الرحمن عهداً ، والله موف بعهده ، فالأول علم بالخبر والثاني علم بالأمر . الأول علم بالكلمات الكونية ، والثاني علم بالكلمات الدينية ، وهذا الذي أقسم أنه يأتى يوم المعاد ما ذكر كاذب فى قسمه ، فانه ليس له اطلاع على الغيب ، ولا اتخذ عند الرحمن عهداً .

وهذا كما قيل في اجابة الدعاء : انه تارة يكون لصحة الاعتقاد ، وهو مطابقة الخبر ، وتارة لكمال الطاعة وهو موافقة الأمر ، كقوله : (فليستجيبوا لي وليؤمنوا بى) . فذكر حال من تمنى على الله الباطل بلا علم بالواقع ، ولا اتخاذ عهد بالمشروع .

ثم ذكر حال الذين قالوا اتخذ الرحمن ولداً ، فنفى الولادة عن نفسه ، ورد على من أثبتها ، وأثبت المودة رداً على من أنكرها ، فقال : (سيجعل لهم الرحمن وداً) أي يحبهم ، ويحببهم الى عباده ، وقد وافق ذلك ما فى الصحيحين : « اذا أحب الله العبد نادى جبريل انى أحب فلاناً فأحبه ، فيحبه جبريل ، ثم ينادي في السماء : ان الله يحب فلاناً فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ويوضع له القبول فى الأرض »

وقال فى البغض عكس ذلك .

وفى قـول ابراهيم : (انه كان بى حفيـاً) وقوله فى موسى : (وناديناه من جانب الطور الأيمن وقربناه نجياً) وما ذكره للمؤمنين من المودة : اثبات لما ينكره الجاحدون مـن محبة الله وتكليمه ، كما في الأول نفي لما يثبته المفترون من اتخاذ الولد .

سئل رضي الله عنه

عن قوله عز وجل : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً) هل ذلك فيمن أضاع وقتها فصلاها في غير وقتها ، أم فيمن أضاعها فلم يصلها ، وقوله تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) هل هو عن فعل الصلاة او السهو فيها كما جرت العادة من صلاة الغفلة الذين لا يعقلون من صلاتهم شيئاً ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب رضي الله عنه : الحمد لله رب العالمين . بل المراد بهاتين الآيتين من أضاع الواجب في الصلاة لا مجرد تركها ، هكذا فسرها الصحابة والتابعون وهو ظاهر الكلام . فانه قال : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) فأثبت لهم صلاة وجعلهم ساهين عنها ، فعلم أنهم كانوا يصلون مع السهو عنها ، وقد قال طائفة من السلف : بل هو السهو عما يجب فيها مثل ترك الطمأنينة ، وكلا المعنيين حق ، والآية تتناول هذا وهذا ، كما في صحيح مسلم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تلك صلاة المنافق . تلك صلاة المنافق ،

تلك صلاة المنافق ، يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلا ».

فبين النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أن صلاة المنافق تشتمل على التأخير عن الوقت الذي يؤمر بفعلها فيه ، وعلى النقر الذي لا يذكر الله فيه الا قليلا ، وهكذا فسروا قوله : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) بأن اضاعتها تأخيرها عن وقتها واضاعة حقوقها ، وجاء فى الحديث : « ان العبد اذا قام الى الصلاة بطهورها وقراءتها وسجودها — أو كما قال — صعدت ولها برهان كبرهان الشمس تقول له : حفظك الله كما حفظتني واذا لم يتم طهورها وقراءتها وسجودها — أو كما قال — فانها تلف كما يلف الثوب وتقول له : ضيعك الله كما ضيعتنى » قال سلمان الفارسي : الصلاة مكيال من وفى وفى له ، ومن طفف فقد علمتم ما قال فى المطففين . وفي سنن أبى داوود عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له الا نصفها ، الا ثلثها ، الا ربعها ، الا خمسها الا سدسها ، الا سبعها ، الا ثمنها ، الا تسعها ، الا عشرها » .

وقد تنازع العلماء فيمن غلب عليه الوسواس فى صلاته هل عليه الاعادة على قولين .

لكن الأئمة كأحمد وغيره على أنه لا اعادة عليه ، واحتجوا بما في

الصحيح من أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فاذا قضى التأذين اقبل ، فاذا ثوب بالصلاة أدبر ، فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، فيقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل لن يدرى كم صلى ، فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم » . فقد عم بهذا الكلام ولم يأمر أحداً بالأعادة.

و « الثانى » عليه الاعادة ، وهو قول طائفة من العلماء : من الفقهاء والصوفية من أصحاب أحمد وغيره كأبى عبد الله بن حامد وغيره لما تقدم من قوله ولم يكتب له منها الا عشرها .

والتحقيق أنه لا أجر له الا بقدر الحضور ؛ لكن ارتفعت عنه العقوبة التى يستحقها تارك الصلاة ، وهذا معنى قولهم : تبرأ ذمته بها ، أي : لا يعاقب على الترك ؛ لكن الثواب على قدر الحضور . كما قال ابن عباس : ليس لك من صلاتك الا ما عقلت منها ، فلهذا شرعت السنن الرواتب جبراً لما يحصل من النقص فى الفرائض والله أعلم .

سورة طه

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

فصـــــل

« سورة طه » مضمونها تخفيف أمر القرآن وما أنزل الله تعالى من كتبه ، فهي « سورة كتبه » ـ كما أن مريم « سورة عباده ورسله » ـ افتتحها بقوله : (ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) .. الى قوله : (تنزيلا ممن خلق الأرض والسموات العلا) . ثم ذكر قصة موسى ، ونداء الله له ، ومناجاته إياه ، وتكليمه له ، وقصته من أبلغ أمر الرسل ، فلهذا ثنيت فى القرآن ؛ لأنه حصل له الخطاب والكتاب ، وأرسل الى فرعون الجاحد المرتاب ، المكذب للربوبية والرسالة ، وهذا أعظم الكافرين عناداً . واستوفى القصة في هذه السورة الى قوله : (رب زدنى علماً) ثم ذكر قصة آدم ؛ لأنها أول النبوات .

وتضمنت السورة ذكر موسى وآدم لما بينهما من المناسبة مما يقتضي

ذكرها ، ولما بينها من المناظرة ، فان موسى نظير آدم في الأمر الذي [صار] لكل منها ، كما أن المسيح نظير آدم فى الخلق ، وقوله : (فاما يأتينكم منى هدى) الآيات ، وهذا يشابه ما فى القرآن فى غير موضع من ذكر نبوة آدم ثم نبوة موسى بعده ، وأمر بنى اسرائيل ثم أمر نبيه بالصلاة التى فى القرآن ، كما جمع بين الأمرين بالقراءة والسجود في أول سورة أنزلت ، وختمها بالرسول المبلغ لكل ما أمر به ، كما افتتحها بذكر التنزيل عليه .

وقال

فصـــــل

« فى طريقتى العلم والعمل »

قال الله تعـالى لموسى وهارون : (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) وقال فى السورة بعينها (كذلك نقص عليك من أنباء ماقد سبق ، وقد آتيناك من لدنا ذكراً) الى قوله : (وكذلك أنزلناه قرآناً عربياً وصرفنا فيه من الوعيد لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكراً) .

فذكر فى كل واحدة مـن الرسالتين العظيمتين ـــ رسالة موسى ورسالة محمد ـــ أن ذلك لأجل التذكر أو الخشية ، ولم يقل : ليتذكر ويخشى ، ولا قال : ليتقون ويحدث لهم ذكراً ؛ بل جعـل المطلوب أحد الأمرين ، وهذا مطابق لقوله : (ادع الى سبيـل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) ونحو ذلك .

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : نعم العبد صهيب ، لو لم يخف الله لم يعصه ، وذلك يرجع الى تحقيق قوله : (صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وقوله : (وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) وقوله : (أولى الأيدى والأبصار) وقوله : (أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) وقوله : (إن المجرمين فى ضلال وسعر) وقوله : (فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) الآية ونحو ذلك .

وسبب ذلك ان الخير اما بمعرفة الحق واتباعه فى العلم والعمل جميعاً صلاح القول والعمل : العلم والارادة . والعلم أصل العمل [و] أصل الارادة والمحبة وغير ذلك ، وهو مستلزم له ما لم يحصل معارض مانع . فالعلم بالحق يوجب اتباعه الا لمعارض راجح : مثل اتباع الهوى بالاستكبار ونحوه ، كحال الذين قال الله فيهم : (سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الأرض بغير الحق ، وان يروا كل آية لا يؤمنوا بها ، وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا ، وان يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا) وقال : (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوا) وقال : (فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) ولهذا قال : (ياداود

إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين النـاس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) ونحو ذلك .

فان أصل الفطرة التى فطر النـاس عليها اذا سلمت مـن الفساد [إذا] رأت الحق اتبعته وأحبته . اذ الحق نوعان :

حق موجود فالواجب معرفته والصدق في الاخبار عنه ، وضد ذلك الجهل والـكذب .

وحق مقصود ، وهو النافع للانسان ، فالواجب ارادته والعمل به وضد ذلك ارادة الباطل واتباعه .

ومن المعلوم أن الله خلق فى النفوس محبة العلم دون الجهـل ومحبة الصدق دون الـكذب ، ومحبة النافع دون الضار ، وحيث دخـل ضد ذلك فلمعارض من هوى وكبر وحسد ونحـو ذلك ، كما أنه فى صالح الجسد خلق الله فيه محبة الطعام والشراب الملائم له دون الضار ، فاذا اشتهى ما يضره أو كـره ما ينفعـه فلمـرض فى الجسـد ، وكذلك أيضاً اذا اندفع عن النفس المعارض من الهوى والـكبر والحسد وغير ذلك : أحب القلب ما ينفعه من العلم النافع والعمل الصالح . كما أن

الجسد اذا اندفع عنه المرض أحب ما ينفعه من الطعام والشراب ، فكل واحد من وجود المقتضى وعدم الدافع : سبب للآخر ، وذلك سبب لصلاح حال الانسان ، وضدها سبب لضد ذلك . فاذا ضعف العلم غلبه الهوى [1] الانسان ، وان وجد العلم والهوى وهما المقتضى والدافع فالحكم للغالب .

واذا كان كذلك فصلاح بنى آدم الايمان والعمل الصالح ، ولا يخرجهم عن ذلك الا شيئان :

أحدهما : الجهل المضاد للعلم فيكونون ضلالا ،

والثانى اتباع الهوى والشهوة اللذين فى النفس ، فيكونون غواة مغضوبا عليهم : ولهذا قال : (والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى) وقال : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » فوصفهم بالرشد الذي هو خلاف الغي ، وبالهدى الذي هو خلاف الضلال ، وبهما يصلح العلم والعمل جميعاً ، ويصير الانسان عالماً عادلا ، لا جاهلا ولا ظالماً .

---

(١) بياض بالاصل .

وهم في الصلاح على ضربين :

تارة يكون العبد اذا عرف الحق وتبين له اتبعه وعمـل به ، فهذا هـو الذي يدعى بالحكمة وهـو الذي يتذكر ، وهو الذي يحدث له القرآن ذكراً .

والثانى أن يكون له من الهوى والمعارض ما يحتاج معه الى الخوف الذى ينهى النفس عن الهوى : فهذا يدعى بالموعظة الحسنة وهـذا هو القسم الثانى المذكور فى قوله : (أو يخشى) وفي قوله (لعلهم يتقون) وقـد قال فى السورة فى قصة فرعون : (اذهب الى فرعون انه طغى فقل هل لك الى ان تزكى، وأهديك الى ربك فتخشى ؟) فجمع بين التزكي والهدى والخشية ، كما جمع بين العـلم والخشية في قوله : (انما يخشى الله مـن عباده العلماء) وفى قوله : (وفى نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون) وفى قوله : (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لـكان خـيراً لهم وأشد تثبيتا . واذا لآتيناهم مـن لدنا أجراً عظيما ، ولهديناهم صراطا مستقيما) .

وذلك لما ذكرناه من أن كل واحد من العلم بالحق الذي يتضمنه التذكر ، والذكر الذي يحدثه القرآن . ومن الخشية المانعة من اتباع الهوى سبب لصلاح حال الانسان ، وهو مستلزم للآخر إذا قوي على

ضده ، فاذا قوي العلم والتذكر دفع الهوى ، وإذا اندفع الهوى بالخشية أبصر القلب وعلم . وهاتان هما الطريقة العلمية والعملية ، كل منهما إذا صحت تستلزم ما تحتاج اليه من الأخرى ، وصلاح العبد ما يحتاج اليه ويجب عليه منهما جميعاً ؛ ولهذا كان فساده بانتفاء كل منهما . فاذا انتفى العلم الحق كان ضالا غير مهتد ، وإذا انتفى اتباعه كان غاويا مغضوبا عليه .

ولهذا قال : (صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وقال : (والنجم اذا هوى ، ما ضل صاحبكم وما غوى ، وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى) وقال فى ضد ذلك : (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الانفس) وقال : (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) وقال : (وان كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم) وقال : (فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى) وقال فى ضده : (ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) وقال : (أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) وقال فى ضده : (إن المجرمين فى ضلال وسعر) قال ابن عباس : « تكفل الله لمن قرأ القرآن واتبع ما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى فى الآخرة » .

فهو سبحانه يجمع بين الهدى والسعادة وبين الضلال والشقاوة

بين حسنة الدنيا والآخرة ، وسيئة الدنيا والآخرة ، ويقرن بين العلم النافع والعمل الصالح ، بين العلم الطيب والعمل الصالح ، كما يقرن بين ضديهما وهو « الضلال » ، و « الغي » : اتباع الظن وما تهوى الانفس . والقرينان متلازمان عند الصحة والسلامة من المعارض ، وقد يتخلف أحدهما عن الآخر عند المعارض الراجح .

فلهذا إذا كان فى مقام الذم والنهي ، والاستعاذة ، كان الذم والنهي لكل منهما : من الضلال ، والغي : من الجهل والظلم : من الضلال والغضب ، ولأن كلا منهما صار مكروها مطلوب العدم ، لاسيما وهو مستلزم للآخر ، وأما فى مقام الحمد والطلب ومنة الله فقد يطلب أحدهما وقد يطلب كل منهما ، وقد يحمد أحدهما وقد يحمد كل منهما لأن كلا منهما خير مطلوب محمود ، وهو سبب لحصول الآخر ؛ لكن كمال الصلاح يكون بوجودهما جميعاً ، وهذا قد يحصل له إذا حصل أحدهما ولم يعارضه معارض ، والداعي للخلق الآمر لهم يسلك بذلك طريق الرفق واللين ، فيطلب احدهما لأنه مطلوب في نفسه ، وهو سبب للآخر ، فان ذلك أرفق من أن يأمر العبد بهما جميعا ، فقد يثقل ذلك عليه والأمر بناء والنهي هدم ، والأمر هو يحصل العافية بتناول الأدوية ، والنهي من باب الحمية ، والبناء والعافية تأتي شيئاً بعد شيء ، وأما الهدم فهو أعجل ، والحمية أعم ، وان كان قد يحصل فيها

ترتيب أيضاً ، فكيف إذا كان كل واحد من الامرين سبباً وطريقاً الى حصول المقصود مع حصول الآخر .

فقوله سبحانه : (لعله يتذكر أو يخشى) وقوله : (لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكراً) طلب وجود احد الأمرين بتبليغ الرسالة ، وجاء بصيغة : (لعل) تسهيلا للامر ورفقاً وبياناً ، لأن حصول أحدهما طريق الى حصول المقصود ، فلا يطلبان جميعاً فى الابتداء ، ولهذا جاء فى الأثر : « ان من ثواب الحسنة الحسنة بعدها ، وان من عقوبة السيئة السيئة بعدها » لا سيما أصول الحسنات التى تستلزم سائرها ، مثل الصدق فانه أصل الخير ، كما في الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي إلى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً »

ولهذا قال سبحانه : (هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفاك أثيم) وقال : (ويل لكل أفاك أثيم ، يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبراً كأن لم يسمعها !) ولهذا يذكر أن

بعض المشائخ أراد أن يؤدب بعض أصحابه الذين لهم ذنوب كثيرة فقال : يا بنى : أنا آمرك بخصلة واحدة فاحفظها لي ، ولا آمرك الساعة بغيرها التزم الصدق وإياك والكذب ، وتوعده على الكذب بوعيد شديد . فلما التزم ذلك الصدق دعاه إلى بقية الخير ونهاه عما كان عليه . فان الفاجر لا حد له فى الكذب .

قال شيخ الاسلام تقى الدين احمد بن تيمية

رحمه الله تعالى

فصـــــل

فى قوله تعالى : (إن هذان لساحران) . فان هـذا مما أشكل على كثير من الناس ، فان الذي فى مصاحف المسلمين (إن هـذان) بالالف ، وبهذا قرأ جماهير القراء ، واكثرهم يقرأ (إنَّ) مشددة وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم (إن) مخففة ، لكن ابن كثير يشـدد نون (هـذان) دون حفص ، والاشكال من جهة العربيـة على القراءة المشهورة ، وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة والكسائي ، وأبي بكر عن عاصم ، وجمهور القراء عليها ، وهي أصح القراءات لفظاً ومعنى .

وهذا يتبين بالكلام على ما قيل فيها .

فان منشـأ الاشكال : أن الاسـم المثنى يعرب فى حال النصب والخفض بالياء ، وفى حال الرفع بالالف ، وهذا متواتر من لغة العرب :

لغة القرآن وغيرها في الاسماء المبنية ، كقوله : (ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك) ثم قال (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) وقال : (ورفع أبويه على العرش) وقال : (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) ولم يقل : الكعبان ، وقال : (واضرب لهم مثلا أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون ، إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما ، فعززنا بثالث) ولم يقل : اثنان ، وقال : (قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين) . وقال : (ثمانية أزواج من الضأن اثنين ، ومن المعز اثنين ، قل : آلذكرين حرم أم الانثيين ، أم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين) ولم يقل : اثنان ، ولا الذكران والا انثيان ، وقال : (ومن كل شيء خلقنا زوجين) ولم يقل : زوجان وقال : (وإن كن نساءاً فوق اثنتين) ولم يقل : اثنتان .

ومثل هذا كثير مشهور فى القرآن وغيره .

فظن النحاة أن الاسماء المبهمة المبنية مثل هذين واللذين تجري هذا المجرى ، وأن المبني فى حال الرفع يكون بالالف ، ومن هنا نشأ الاشكال .

وكان أبو عمرو إماماً فى العربية فقرأ بما يعرف من العربية : (إن هذين لساحران) . وقد ذكر أن له سلفاً فى هذه القراءة ، وهو الظن

به : أنه لا يقرأ إلا بما يرويه ، لا بمجرد ما يراه ، وقد روي عنه أنه قال : إني لأستحيي من الله أن أقرأ : (ان هذان) وذلك لأنه لم ير لها وجهاً من جهة العربية ، ومن الناس من خطأ أبا عمرو فى هذه القراءة ، ومنهم الزجاج ، قال : لا أجيز قراءة أبي عمرو ، خلاف المصحف.

وأما القراءة المشهورة الموافقة لرسم المصحف فاحتج لها كثير من النحاة بأن هذه لغة بني الحارث بن كعب ، وقد حكى ذلك غير واحد من أئمة العربية. قال المهدوي : بنو الحارث بن كعب يقولون : ضربت الزيدان ، ومررت بالزيدان . كما تقول : جاءنى الزيدان : قال المهدوي : حكى ذلك أبو زيد والاخفش والكسائى والفراء ، وحكى أبو الخطاب أنها لغة بني كنانة ، وحكى غيره أنها لغة لخثعم ، ومثله قول الشاعر :

تزود منا بين أذناه ضربة   دعته إلى هاوي التراب عقيم

وقال ابن الانباري : هي لغة لبني الحارث بن كعب وقريش ، قال الزجاج : وحكى أبو عبيدة عن أبي الخطاب — وهو رأس من رؤوس الرواة — أنها لغة لكنانة يجعلون ألف الأثنين فى الرفع والنصب والخفض على لفظ واحد ، وأنشدوا :

فاطرق إطراق الشجاع ولو يجد

مساغا لناباه الشجاع لصمما

وقال : ويقول هؤلاء : ضربته بين أذناه .

قلت بنـو الحـارث بن كعب هم أهـل نجـران . ولا ريب أن القرآن لم ينزل بهـذه اللغـة بل المثنى مـن الاسمـاء المبنيـة فى جميع القرآن هو باليـاء فى النصب والجر كما تقـدمت شواهـده . وقد ثبت فى الصحيـح عـن عثمان أنـه قال : إن القرآن نزل بلغة قريش ، وقال للرهط القرشيين الذين كتبوا المصحف هم وزيـد : إذا اختلفتم فى شيء فاكتبوه بلغـة قريش ؛ فان القرآن نزل بلغتهم ، ولم يختلفوا إلا فى حرف ، وهو (التـابوت) فرفعوه إلى عثمان . فأمر أن يكتب بلغة قريش رواه البخاري في صحيحه .

وعن أنس أن حذيفة بن اليمان قـدم على عثمان ، وكان يغـازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق . فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى . فأرسل إلى حفصة أن أرسلي إلينـا بالصحف ننسخها في المصـاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت . وعبد الله ابن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوهـا فى المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثـة : إذا اختلفتم وزيد بن ثابت فى شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ،

فإنما نزل بلسانهم ففعلوا ، حتى [إذا] نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .

وهذه الصحيفة التى أخذها من عند حفصة هي التى أمر أبو بكر وعمر بجمع القرآن فيها لزيد بن ثابت ، وحديثه معروف فى الصحيحين وغيرهما ، وكانت بخطه ؛ فلهذا أمر عثمان أن يكون هو أحد من ينسخ المصاحف من تلك الصحف ، ولكن جعل معه ثلاثة من قريش ليكتب بلسانهم ، فلم يختلف لسان قريش والانصار إلا في لفظ (التابوه) و (التابوت) فكتبوه (التابوت) بلغة قريش .

وهذا يبين أن المصاحف التى نسخت كانت مصاحف متعددة ، وهذا معروف مشهور ، وهذا مما يبين غلط من قال فى بعض الالفاظ : إنه غلط من الكاتب ، أو نقل ذلك عن عثمان ؛ فان هذا ممتنع لوجوه .

منها : تعدد المصاحف ، واجتماع جماعة على كل مصحف ، ثم وصول كل مصحف إلى بلد كبير فيه كثير من الصحابة والتابعين يقرؤون القرآن ويعتبرون ذلك بحفظهم ، والانسان إذا نسخ مصحفاً غلط فى بعضه عرف غلطه بمخالفة حفظه القرآن وسائر المصاحف ، فلو قدر أنه

كتب كاتب مصحفاً ثم نسخ سائر الناس منه من غير اعتبـار للأول والثانى أمكن وقوع الغلط فى هذا ، وهنا كل مصحف إنما كتبه جماعة ووقف عليه خلق عظيم ممن يحصل التواتر بأقل منهم ، ولو قـدر أن الصحيفة كان فيها لحن فقـد كتب منها جماعـة لايكتبون إلا بلسان قريش ، ولم يكن لحناً ، فامتنعوا أن يكتبوه إلا بلسان قريش ، فكيف يتفقون كلهم على أن يكتبوا : (ان هذان) وهم يعلمون أن ذلك لحن لا يجوز في شيء من لغاتهم ، أو : (المقيمين الصلاة) وهم يعلمون أن ذلك لحن ، كما زعم بعضهم .

قال الزجاج فى قوله : (المقيمين الصلاة) : قول من قال : إنه خطأ ـ بعيد جداً ؛ لأن الذين جمعوا القرآن هم أهل اللغة والقـدوة ، فكيف يتركون شيئاً يصلحه غيرهم ، فلا ينبغي أن ينسب هذا اليهم . وقال ابن الأنبارى : حديث عثمان لا يصح لأنه غير متصل ومحال أن يؤخر عثمان شيئا ليصلحه من بعده .

قلت : ومما يبين كذب ذلك : أن عثمان لو قدر ذلك فيه ، فانما رأى ذلك في نسخة واحدة ، فاما أن تكون جميع المصاحف اتفقت على الغلط ، وعثمان قد رآه فى جميعها وسكت : فهذا ممتنـع عادة وشرعا : من الذين كتبوا ، ومن عثمان ، ثم مـن المسلمين الذين وصلت اليهم المصاحف ورأوا ما فيها ، وهم يحفظون القرآن ، ويعلمون أن فيـه لحناً

لا يجوز في اللغة ، فضلاً عن التلاوة ، وكلهم يقر هذا المنكر لا يغـيره أحد . فهذا مما يعلم بطلانه عادة ، ويعلم من دين القوم الذين لا يجتمعون على ضلالة ؛ بل يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر أن يدعوا فى كتاب الله منكراً لا يغيره أحد منهم ، مع أنهم لاغرض لأحـد منهم فى ذلك ، ولو قيل لعثمان : مر الـكاتب أن يغيره لـكان تغيـيره من أسهل الأشياء عليه .

فهذا ونحوه مما يوجب القطع بخطأ من زعم أن فى المصحف لحنـاً أو غلطاً ، وان نقل ذلك عن بعض الناس ممن ليس قوله حجة . فالخطأ جائز عليه فيما قاله ؛ بخلاف الذين نقلوا ما فى المصحف وكتبوه وقرأوه فان الغلط ممتنـع عليهم في ذلك ، وكما قال عثمان : إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش ، وكذلك قال عمر لابن مسعود أقرىء الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل ؛ فان القرآن لم ينزل بلغة هذيل .

وقوله تعالى فى القرآن : (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) يدل على ذلك ، فان قومه هم قريش ، كما قال : (وكذب به قومك وهو الحق) . وأما كنانة فهم جيران قريش ، والناقل عنهم ثقة ، ولكن الذي ينقل ينقل ما سمع ، وقد يكون سمع ذلك في الأسماء المبهمة المبنية فظن أنهم يقولون [ذلك] في سائر الأسماء ؛ بخلاف من سمع « بين أذناه » و « لناباه » فان هذا صريح فى الأسماء التى ليست مبهمة .

وحينئذ فالذي يجب أن يقال : إنه لم يثبت أنه لغـة قريش ؛ بل ولا لغة سائر العرب : أنهم ينطقون فى الأسماء المبهمة إذا ثنيت باليـاء ، وإنما قال ذلك من قاله من النحاة قياساً ، جعلوا باب التثنية فى الأسماء المبهمة كما هو فى سائر الأسماء ، وإلا فليس فى القرآن شاهد يدل على ما قالوه ، وليس فى القرآن اسم مبهم مبني فى موضـع نصب أو خفض إلا هذا ، ولفظه (هذان) فهذا نقل ثابت متواتر لفظاً ورسماً .

ومن زعم ان الـكاتب غلط فهو الغالط غلطاً منكراً ، كما قد بسط فى غير هذا الموضع . فان المصحف منقول بالتواتر ، وقد كتبت عـدة مصاحف ، وكلها مكتوبة بالألف ، فكيف يتصور فى هذا غلط .

وأيضاً فان القراء إنما قرأوا بما سمعوه من غيرهم . والمسلمون كانوا يقرأون (سورة طه) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلي، وهي من أول ما نزل من القرآن. قال ابن مسعود بنو اسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء مـن العتاق الأول ، وهن من تلادى . رواه البخاري عنه . وهي مكية باتفـاق الناس ، قال أبو الفرج وغيره : هى مكية باجماعهم ؛ بل هي من أول مـا نزل ، وقـد روى : أنها كانت مكتوبة عند أخت عمر ، وأن سبب اسلام عمر كان لما بلغه اسلام اخته ، وكانت السورة تقرأ عندها .

فالصحابة لابد أن قد قرأوا هذا الحرف، ومن الممتنع أن يكونوا كلهم قرأوه بالياء كأبي عمرو ، فانـه لو كان كذلك لم يقرأها أحـد إلا بالياء ، ولم تكتب إلا بالياء ، فعلم أنهم أو غالبهم كانوا يقرؤونها بالألف كما قرأها الجمهور ، وكان الصحابة بمكة والمدينة والشام والكوفة والبصرة يقرؤون هـذه السورة في الصلاة وخارج الصلاة ، ومنهم سمعها التابعون ، ومن التابعين سمعها تابعوهم ، فيمتنع أن يكون الصحابـة كلهم قرؤوها باليـاء مع أن جمهور القراء لم يقرأوهـا إلا بالألف . وهم أخـذوا قراءتهم عن الصحـابة ، أو عـن التـابعين عـن الصحـابة ، فهـذا ممـا يعلم به قطعـاً أن عامـة الصحابة إنمـا قرؤوهـا بالألف كما قـرأ الجمهور ، وكما هو مكتوب .

وحينئذ فقد علم أن الصحابة إنما قرأوا كما علمهـم الرسول ، وكما هو لغة للعرب ، ثم لغة قريش ، فعلم ان هذه اللغة الفصيحة المعروفـة عندهم فى الأسماء المبهمة تقول : ان هذان ، ومررت بهذان : تقولها فى الرفع والنصب والخفض بالألف ، ومن قال إن لغتهـم أنهـا تكون في الرفع بالألف طولب بالشاهد على ذلك والنقل عن لغتهم المسموعة منهم نثراً ونظما ، وليس فى القرآن ما يشهد له ، ولكن عمدته القياس .

وحينئذ فنقول :

قياس هذا بغيرها من الأسماء غلط . فان الفرق بينهما ثابت عقـلاً وسماعا : أما النقل والسماع فـكما ذكرناه ، واما العقل والقياس فقـد تفطن للفرق غير واحد من حذاق النحاة فحـكى ابن الأنباري وغـيره عن الفراء قال : ألف التثنيـة فى « هذان » هي ألف هـذا . والنون فرقت بين الواحد والاثنين ، كما فرقت بين الواحـد والجمع نون الذين وحكاه المهدوي وغيره عن الفراء ، ولفظه قال : إنه ذكر أن الألف ليست علامة التثنية بل هي ألف هذا ، فزدت عليها نوناً ، ولم أغيرها ، كما زدت على الياء من الذي فقلت الذين فى كل حال ، قال وقال بعض الـكوفيين : الألف في هذا مشبهة بفعلان فلم تغير كما [لم] تغير .

قال : وقال الجرجاني : لما كان اسماً على حرفين احدهما حرف مـد ولين ، وهو كالحركة ، ووجب حذف إحدى الألفين في التثنية لم يحسن حذف الأولى ؛ لئلا يبقى الاسم على حرف واحد ، فحذف علم التثنية ، وكان النون يدل على التثنية . ولم يكن لتغيير النون الأصليـة الألف وجه ، فثبت فى كل حال كما يثبت فى الواحـد . قال المهدوي : وسأل اسماعيل القاضي ابن كيسان عن هذه المسألة فقال : لما لم يظهر فى المبهم إعراب في الواحد ولا في الجمع جرت التثنية عـلى ذلك مجرى الواحد ، إذ التثنية يجب أن لا تغير . فقال اسماعيل : ما احسن ما قلت لوتقدمك أحد بالقول فيه حتى يؤنس به ! فقـال له ابن كيسان : فليقل القاضي

حتى يؤنس به ، فتبسم !!.

قلت : بل تقدمه الفراء وغيره ، والفراء في الكوفيين مثل سيبويه فى البصريين ؛ لكن اسماعيل كان اعتماده على نحو البصريين ، والمبرد كان خصيصاً به .

وبيان هـذا القول : أن المفرد « ذا » فـلو جعلوه كسائر الأسماء لقالوا في التثنيـة : « ذوان » ، ولم يقولوا : « ذان » كما قالوا عصوان ورجوان ونحوهما من الأسماء الثلاثية ، « وها » حرف تنبيه ، وقد قالوا فيما حذفوا لامه : أبوان ، فردته التثنية إلى أصله ، وقالوا فى غير هذا (١) ويدان وأما « ذا » فلم يقولوا « ذوان » بل قالوا (١) كما فعلوا فى « ذو » و « ذات » التى بمعنى صاحب فقالوا : هو ذو علم ، وهما ذوا علم ، كما قال : (ذواتا أفنان) وفى اسم الاشارة قالوا : » « ذان » و « تان » كما قال : (فذانك برهانان من ربك) فان « ذا » بمعنى صاحب هو اسم معرب ، فتغير إعرابـه فى الرفـع والنصب والجر ، فقيـل : ذو ، وذا ، وذي .

وأما المستعمل فى الاشارة والاسماء الموصولة والمضمرات هي مبنية ؛

---

(١) بياض بالاصل

لكن أسماء الاشارة لم تفرق لا في واحده ولا في جمعه بين حال الرفع والنصب والخفض ، فكذلك في تثنيته ؛ بل قالوا : قام هذا وأكرمت هذا ، ومررت بهذا ، وكذلك هؤلاء في الجمع ، فكذلك المثنى ، قال : هذان ، واكرمت هذان ، ومررت بهذان . فهذا هو القياس فيه أن يلحق مثناه بمفرده وبمجموعه ، لا يلحق بمثنى غيره الذي هو أيضاً معتبر بمفرده ومجموعه .

فالأسماء المعربة ألحق مثناها بمفردها ومجموعها تقول : رجل ، ورجلان ، ورجال ، فهو معرب في الأحوال الثلاثة : يظهر الاعراب فى مثناه ، كما ظهر فى مفرده ومجموعه .

فتبين أن الذين قالوا : ان مقتضى العربية أن يقال : (إن هذين) ليس معهم بذلك نقل عن اللغة المعروفة فى القرآن التى نزل بها القرآن ؛ [بل] هي ان يكون المثنى من اسماء الاشارة مبنياً فى الأحوال الثلاثة على لفظ واحد ، كمفرد أسماء الاشارة ومجموعها .

وحينئذ فان قيل : ان الألف هى ألف المفرد زيد عليها النون ، أو قيل : هي علم للتثنية وتلك حذفت ، أو قيل ، بل هذه الألف تجمع هذا ، وهذا معنى جواب ابن كيسان ، وقول الفراء مثاله فى المعنى ، وكذلك قول الجرجانى ، وكذلك قول من قال : إن الألف فيه تشبه ألف يفعلان .

ثم يقال : قد يكون الموصول كذلك كقوله : (واللذان يأتيانها منكم) فان ثبت أن لغة قريش أنهم يقولون رأيت الذين فعلا ، ومررت باللذين فعلا ، والا فقد يقال : هو بالألف في الأحوال الثلاثة ؛ لأنه اسم مبني ، والألف فيه بدل الياء فى الذين ، وما ذكره الفراء وابن كيسان وغيرهما يدل على هذا ؛ فان الفراء شبه هذا بالذين ، وتشبيه اللذان به أولى ، وابن كيسان علل بأن المبهم مبنى لا يظهر فيه الاعراب ، فجعل مثناه كمفرده ومجموعه . وهذا العلم يأتى فى الموصول .

يؤيد ذلك : أن المضمرات من هذا الجنس ، والمرفوع والمنصوب لهما ضمير متصل ومنفصل ؛ بخلاف المجرور فانه ليس له إلا متصل ؛ لأن المجرور لا يكون إلا بحرف ، أو مضاف لا يقدم على عامله ، فلا ينفصل عنه ، فالضمير المتصل فى الواحد الكاف من اكرمتك ومررت بك ، وفى الجمع اكرمتكم ومررت بكم ، وفى التثنية زيدت الألف فى النصب والجر فيقال : اكرمتكما ومررت بكما ، كما نقول فى الرفع ، فني الواحد والجمع فعلت وفعلتم ، وفى التثنية فعلتما بالألف وحدها زيدت علما على التثنية فى حال الرفع والنصب والجر ، كما زيدت فى المنفصل فى قوله « إياكما » و « أنتما » .

فهذا كله مما يبين أن لفظ المثنى فى الأسماء المبنية فى الأحوال الثلاثة نوع واحد : لم يفرقوا بين مرفوعه وبين منصوبه ومجروره ،

كما فعلوا ذلك فى الأسماء المعربة ، وأن ذلك في المثنى أبلغ منه في لفظ الواحد والجمع ، اذ كانوا فى الضمائر يفرقون بين ضمير المنصوب والمجرور وبين ضمير المرفوع في الواحد والمثنى ، ولا يفرقون فى المثنى وفى لفظ الاشارة والموصول ، ولا يفرقون بين الواحد والجمع وبين المرفوع وغيره ، ففي المثنى بطريق الاولى . والحمد لله وحده . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

ذكر شيخنا شيخ الأسلام ابن تيمية هذه المسألة فى موضع آخر وذكر فيها هذا الاعتراض :

فصـــــل

وقد يعترض على ما كتبناه أولا بأنه جاء أيضاً فى غير الرفع بالياء كسائر الاسماء قال تعالى : (وقال الذين كفروا ربنا أرنا اللذين أضلانا من الجن والأنس) ولم يقل « اللذان أضـلانا » كما قيل فى الذين إنه بالياء فى الأحوال الثلاثة ، وقال تعالى فى قصة موسى : (إني أريد أن أنـكحك احدى ابنتى هاتين) ولم يقل « هاتان » و « هاتان » تبـع لابنتى ، وقد يسمى عطف بيان وهو يشبه الصفة كقوله : (وإلى ثمـود أخاهم صالحاً) لكن الصفة تكون مشتقـة أو فى معنى المشتق ، وعطف

البيان يكون بغير ذلك كأسماء الاعلام وأسماء الاشارة . وهذه الآية نظير قوله : (إن هذان لساحران) .

وأما قوله : (أرنا اللذين أضلانا) فقد يفرق بين اسم الاشارة والموصول بأن اسم الاشارة على حرفين ؛ بخلاف الموصول ؛ فان الاسم هو « اللذا » عدة حروف . وبعده يزاد علم الجمع . فتكسر الذال وتفتح النون وعلم التثنية . ففتح الذال وتكسر النون والألف فقلت[1] فى النصب والجر ؛ لأن الاسم الصحيح إذا جمع جمع التصحيح كسر آخره فى النصب وفي الجر وفتحت نونه . وإذا ثنى فتح آخره وكسرت نونه فى الأحوال الثلاثة .

وهذا يبين أن الأصل فى التثنية هى الألف . وعلى هذا فيكون في إعرابه لغتان جاء بهما القرآن : تارة يجعل كاللذان . وتارة يجعل كاللذين ؛ ولكن فى قوله : (احدى ابنتى هاتين) كان هذا أحسن من قوله « هاتان » لما فيه من اتباع لفظ المثنى بالياء فيهما . ولو قيل هاتان لأشبه [1] كما لو قيل : « ان ابنتى هاتان » فاذا جعل بالياء علم تابع مبين عطف بيان لتمام معنى الاسم ؛ لا خبر تتم به الجملة .

وأما قوله : (ان هذان لساحران) فجاء اسماً مبتدأ : اسم (إن)

---

(١) بياض بالاصل .

وكان مجيئه بالألف أحسن فى اللفظ من قولنا : « إن هذين لساحران » لأن الألف أخف من الياء ؛ ولأن الخبر بالألف . فاذا كان كل من الاسم والخبر بالألف كان أتم مناسبة ، وهذا معنى صحيح ، وليس في القرآن ما يشبه هذا من كل وجه وهو بالياء .

فتبين أن هذا المسموع والمتواتر ليس فى القياس الصحيح ما يناقضه ، لكن بينهما فروق دقيقة ، والذين استشكلوا هـذا إنما استشكلوه من جهة القياس ؛ لا من جهة السماع ، ومع ظهور الفرق يعرف ضعف القياس .

وقد يجيب من يعتبر كون الألف فى هذا هو المعروف فى اللغة بأن يفرق بين قوله : (إن هذان) وقوله : (احدى ابنتى هاتين) ان هذا تثنية مؤنث ، وذاك تثنية مذكر ، والمذكر المفرد منه « ذا » بالألف فزيدت فـوق نون للتثنية . وأما المؤنث فمفرده « ذي » أو « ذه » أو « ته » . وقوله : (احدى ابنتى هاتـين) تثنية « تى » بالياء ، فكان جعلها بالياء فى النصب والجر أشبه بالمفرد ؛ بخلاف تثنية المذكر ، وهو « ذا » فانه بالألف ، فاقرارد بالألف أنسب ، وهـذا فرق بـين تثنية المؤنث وتثنية المـذكر ، والفرق بينه وبـين اللذين قد تقدم .

وحينئذ فهـذه القراءة هي الموافقة للسماع والقيـاس ، ولم يشتهر

ما يعارضها من اللغة التى نزل بها القرآن . والله أعلم .

وقوله : (احدى ابنتى هاتين) هو كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الآدميون » ومثله فى الموصول قول ابن عباس لعمر : أخبرني عن المرأتين اللتين قال الله فيهما : (وإن تظاهرا عليه فان الله هو مولاه) الآية .

آخره والحمد لله وحده

سورة الانبياء

وقال رحمه الله

فصـــــل

« سورة الأنبياء » سورة الذكر . وسورة الأنبيـاء الذين عليهم نزل الذكر افتتحها بقوله : (ما يأتيهم من ذكر مـن ربهم محدث) الآية . وقوله : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وقوله : (لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم) وقوله : (هذا ذكر من معي وذكر من قبلي) وقوله : (وذكرى للمتقين) وقوله : (وهذا ذكر مبارك) وقوله : (ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر) وقوله : (قال رب احكم بالحق) يعنى ــ والله أعلم ــ انصر أهل الحق ، أو انصر الحق ، وقيل : افصل الحق بيننا وبين قومنا . وكان الأنبياء يقولون : (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق) وأمر محمداً أن يقول : (رب احكم بالحق) وروى مالك عن زيد بن أسلم قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهد قتالا قال : رب احكم بالحق » .

سورة الحج

وقال الشيخ رحمه الله

فصـــــل

سورة الحج فيها مكي ومدني ، وليلي ونهاري . وسفري وحضري وشتائي وصيفي ؛ وتضمنت منازل المسير الى الله ، بحيث لا يكون منزلة ولا قاطع يقطع عنها . ويوجد فيهـا ذكر القلوب الأربعة : الأعمى والمريض والقاسي والمخبت الحي المطمئن الى الله .

وفيها من التوحيد والحكم والمواعظ على اختصارها ما هو بين لمن تدبره ، وفيها ذكر الواجبات والمستحبات كلها توحيداً وصلاة وزكاة وحجاً وصياماً . قد تضمن ذلك كله قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلـكم تفلحون) فيدخل فى قوله : (وافعلوا الخير) كل واجب ومستحب ؛ فخصص في هذه الآية وعمم ، ثم قال : (وجاهدوا فى الله حق جهاده) فهـذه الآية وما بعدها : لم تترك خيراً إلا جمعته ولا شراً إلا نفته .

قال شيخ الاسلام

قوله : (ومن الناس مــن يجادل فى الله بغير عـلم ويتبع كل شيطان مريد . كتب عليه أنه من تولاه) فى أثناء آيات المعاد وعقبها بآية المعاد ثم اتبعه بقوله : (ومن الناس من يجادل فى الله بغـير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله) الى قوله : (ومن الناس مــن يعبد الله على حرف) فيه بيــان حال المتكلمين ، وحال المتعبدين المجادلين بلا علم ، والعابدين بلا علم ، بل مع الشك لأن هذه السورة سورة المــلة الابراهيمية الذي جادل بعلم وعبد الله بعلم ، ولهذا ضمنت ذكر الحج ، وذكر الملل الست .

فقوله يجادل في الله بلا علم ذم لـكل من جادل فى الله بغير علم ، وهو دليل على أنه جائز بالعلم كما فعل ابراهيم بقومه ، وفى الأولى ذم المجادل بغير علم ، وفي الثانية بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير .

وهذا والله أعلم من باب عطف الخاص على العام أو الانتقال من الأدنى الى الأعلى ليبين أن الذي يجادل بالكتاب أعلام ، ثم بالهدى ، فالعلم اسم جامع ، ثم منه ما يعلم بالدليل القياسي فهو أدنى أقسامه فيخص

باسم العلم ، ويفرد ما عداه باسمه الخاص ؛ فاما معلوم بالدليل القياسي ، وهو علم النظر ، وإما ماعلم بالهداية الكشفية ، كما للمحدثين وللمتفرسين . ولسائر المؤمنين ، وهو الهدى ، وإما ما نزل من عند الله من الكتب وهو أعلاها ، فأعلاها العلم المأثور عن الكتب ، ثم كشوف الأولياء ، ثم قياس المتكلمين ، وغيرهم من العلماء .

وقال :

فى قوله تعالى : (ومن الناس من يعبد الله على حرف فان أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين . يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه ذلك هو الضلال البعيد ، يدعو لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير) — فان آخر هذه الآية قد أشكل على كثير من الناس كما قال طائفة من المفسرين كالثعلبي والبغوي ، واللفظ للبغوي . قال : هذه الآية من مشكلات القرآن ، وفيها أسئلة أولها : قالوا : قد قال الله تعالى في الآية الأولى : (يدعو من دون الله ما لا يضره) أي لا يضره ترك عبادته ، وقوله : (لمن ضره) أي ضر عبادته ؛ — قلت : هذا جواب .

وذكر صاحب الكشاف جواباً غير هذا : فقال : فان قلت : الضر والنفع منتفيان عن الأصنام مثبتان لها فى الآيتين ، وهذا تناقض! قلت : اذا حصل المعنى ذهب هذا الوهم : وذلك أن الله سفه الكافر بأنه يعبد جماداً لا يملك ضراً ولا نفعاً ، وهو يعتقد فيه لجهله وضلاله

أنه يستشفع به حين يستشفع به ؛ ثم قام يوم القيامة هذا الكافر بدعاء وصراخ حين رأى استضراره بالأصنام ودخوله النار بعبادتها ، ولا يرى أثر الشفاعة التي ادعاها لها : (لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير) أو كرر يدعو ، كأنه قال : (يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه) ثم قال : (لمن ضره) بكونه معبوداً (أقرب من نفعه) بكونه شفيعاً (لبئس المولى) .

قلت : فقد جعل ضره بكونه معبوداً ، وذكر تضرره بذلك : وفي الآخرة .

وقد قال السدي ما يتضمن الجوابين فى تفسيره المعروف ، قال : (ما لا يضره) قال : لا يضره ان عصاه ، (وما لا ينفعه) قال : لا ينفعه الصنم ان أطاعه (يدعو لمن ضره) قال : ضره فى الآخرة من أجل عبادته إياه في الدنيا .

قلت : وهذا الذي ذكر من الجواب : كلام صحيح ، لكن لم يبين فيه وجه نفي التناقض .

فنقول : قوله : (ما لا يضره وما لا ينفعه) هو نفي لكون المدعو المعبود من دون الله يملك نفعاً أو ضراً وهذا يتناول كل ماسوى

الله مــن الملائــكة والبشر والجــن والــكواكب والأوثان كلها ، فانما سوى الله لا يملك لا لنفسه ولا لغيره ضراً ولا نفعــاً ، كما قال تعــالى فى سياق نهيه عن عبــادة المسيــح : (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيــح بن مريم وقال المسيــح : يا بني اسرائيل ! اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ، ومأواه النار ، وما للظالمين من أنصار ، لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة ، وما من إله إلا إله واحد ، وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم ، أفلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم ؟ ! ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقه كانا يأكلان الطعام ، انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون ، قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لــكم ضراً ولا نفعاً ، والله هو السميع العليم) وقد قال لخاتم الرسل : (قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً الا ما شاء الله) وقال : (قــل إني لا أملك لــكم ضراً ولا رشداً) وقال على العموم : (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ، وما يمسك فلا مرسل له من بعده) ، وقال : (وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن يردك بخير فلا راد لفضله) ، وقال : (قل أرأيتم ماتدعون مــن دون الله إن أرادني الله بضر هــل هن كاشفات ضره ، أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته ، قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون) ، وقال صاحب يس : (ومالي لا أعبد الذي فطرني وإليــه ترجعون ،

أأتخذ من دونه آلهة ان يردن الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيئاً ولا ينقذون ؟! إني اذا لفي ضلال مبين ، إني آمنت بربكم فاسمعون) .

وقوله : (يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه) نفي عام كما في قوله : (لا يملك لهم ضراً ولا نفعاً) . فهو لا يقدر أن يضر أحداً سواء عبده أو لم يعبده ، ولا ينفع أحدا سواء عبده أو لم يعبده ؛ وقول من قال : لا ينفع ان عبد ولا يضر إن لم يعبد بيان لانتفاء الرغبة والرهبة من جهته ؛ بخلاف الرب الذي يكرم عابديه ، ويرحمهم . ويهين من لم يعبده ويعاقبه .

والتحقيق أنه لا ينفع ولا يضر مطلقاً . فان الله سبحانه وسعت رحمته كل شيء وهو ينعم على كثير من خلقه وان لم يعبدوه ، فنفعه للعباد لا يختص بعابديه . وإن كان في هذا تفصيل ليس هذا موضعه ، وما دونه لا ينفع لا من عبده ولا من لم يعبده ؛ وهو سبحانه الضار النافع : قادر على ان يضر من يشاء ، وان كان ما ينزله من الضر بعابديه هو رحمة في حقهم . كما قال ايوب : (مسني الضر وانت أرحم الرحمين) وقال تعالى : (وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو) وقال أيضاً لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم : (قل لا املك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ماشاء الله) وقال تعالى : (والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس) وهو سبحانه يحدث ما يحدثه من الضرر بمن لا يوصف بمعصية من الاطفال والمجانين والبهائم ؛ لما في ذلك من الحكمة والنعمة

والرحمة ، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع .

فان المقصود هنا ان نفي الضر والنفع عمن سواه عام لا يجب أن يخص هذا بمن عبده . وهذا بمن لم يعبـده ؛ وان كان هـذا التخصيص حقاً باعتبار صحيح ؛ وجواب من أجاب بأن معنـاه لا يضر ترك عبادتـه وضره بعبادته أقرب من نفعه مبني على هذا التخصيص .

وإذا كان كذلك فنقول : المنفي قدرة من سواه على الضر والنفع . وأما قوله : (ضره أقرب من نفعه) فنقول أولا : المنـفي هو فعلهم بقوله : (مالا يضره ومالا ينفعه) والمثبت اسم مضاف اليه فانه لم يقل: يضر أعظم مما ينفـع ؛ بل قال : (لمن ضره أقرب من نفعـه) والشيء يضاف إلى الشيء بأدنى ملابسة ، فلا يجب ان يكون الضر والنفـع المضافين من باب اضافة المصدر الى الفاعل . بل قد يضاف المصدر من جهة كونه اسما كما تضاف سائر الاسماء . وقد يضاف إلى محله وزمانه ومكانه وسبب حدوثه ، وان لم يكن فاعلا كقوله : (بـل مكر الليل والنهار) ولا ريب ان بين المعبود من دون الله وبين ضرر عابديه تعلق يقتضي الاضافة ، كأنه قيل : لمن شره أقرب من خيره ، وخسارتـه أقرب من ربحه ؛ فتدبر هذا ! .

ولو جعل هو فاعل الضر بهذا ، لأنه سبب فيه لا لأنه هو الذي

فعل الضرر ، وهذا كقول الخليل عن الاصنام : (رب انهن أضللن كثيراً من الناس) فنسب الاضلال اليهن · والاضلال هو ضرر لمن أضللنه ، وكذلك قوله : (وما زادوهم غير تتبيب) وهذا كما يقال : أهلك الناس الدرهم والدينار ، واهلك النساء الأحمران الذهب والحرير ؛ وكما يقال للمحبوب المعشوق الذي تضر محبته وعشقه: إنه عذب هذا وأهلكه وأفسده وقتله وعثره ؛ وان كان ذاك المحبوب قد لا يكون شاعراً بحال هذا البتة . وكذلك يقال فى المحسود ؛ إنه يعذب حاسديه وان كان لا شعور له بهم .

وفي الصحيحين عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « والله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخاف ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتتنافسوا فيها كما تنافسوا فيها ، وتهلككم كما أهلكتهم » فجعل الدنيا المبسوطة هي المهلكة لهم : وذلك بسبب حبها والحرص عليها والمنافسة فيها · وان كانت مفعولا بها لا اختيار لها · فهكذا المدعو المعبود من دون الله الذي لم يأمر بعبادة نفسه : إما لكونه جماداً . وإما لكونه عبداً مطيعاً لله من الملائكة والأنبياء والصالحين من الانس والجن · فما يدعى من دون الله هو لا ينفع ولا يضر . لكن هو السبب في دعاء الداعي له ، وعبادته إياه . وعبادة ذاك ودعاؤه هو الذي ضره . فهذا الضر المضاف اليه غير الضر المنفى عنه ،

فضرر العابد له بعبادته يحصل فى الدنيا والآخرة .

وان كان عذاب الآخرة أشد ، فالمشركون الذين عبدوا غـير الله حصل لهم بسبب شركهم بهؤلاء من عذاب الله فى الدنيا ما جعله الله عبرة لأولى الأبصار قال الله تعالى : (ذلك من أنباء القرى نقصه عليك منها قائم وحصيد ، وما ظلمناهم ، ولكن ظلموا أنفسهم ، فما أغنت عنهم آلهتهم التى يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك ، وما زادوهم غير تتبيب) فبين أنهم لم تنفعهم بل ما زادتهم إلا شراً .

وقد قيل فى هذا ، كما قيل فى الضر . قيل : مازادتهم عبادتهـا ، وقيل : انها فى القيامة تكون عوناً عليهم فتزيدهم شراً ، وهـذا كقوله : (واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزاً كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضداً) والتتبيب : عبر عنه الاكثرون : بأنـه التخسير كقوله تعالى : (تبت يدا أبي لهب وتب) وقيل : التثبير والاهلاك وقيل : مازادوهم إلا شراً ؛ وقوله : (فما أغنت عنهم آلهتهم التى يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك وما زادوهم غير تتبيب) : فعل ماض يدل على ان هذا كان فى الدنيا ؛ وقـد يقال : فالشر كلـه من جهتهم فلم قيل : فما زادوهم فيقال : بـل عذبوا عـلى كفرهم بالله ولو لم يعبدوهم ، فلما عبدوهم مع ذلك ازدادوا بذلك كفراً وعذابا ، فما زادوهم إلا خسارة وشراً ؛ مازادوهم ربحاً وخيراً .

سورة المؤمنون

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى

فى قوله تعالى : (أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون) طال الفصل بين أن واسمها وخبرها ، فأعاد (أن) لتقع على الخبر لتأكيده بها ؛ ونظير هذا قوله تعالى : (ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم) لما طال الكلام أعاد (أن) هذا قول الزجاج وطائفة ، وأحسن من هذا أن يقال : كل واحدة من هاتين الجملتين جملة شرطية مركبة من جملتين جزائيتين فأكدت الجملة الشرطية « بأن » على حد تأكيدها في قول الشاعر :

إن من يدخل الكنيسة يوما يلق فيها جآذراً وظباء

ثم اكدت الجملة الجزائية بـ « أن » إذ هي المقصودة ، على حد تأكيدها فى قوله تعالى : (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين) .

ونظير الجمع بين تأكيد الجملة الكبرى المركبة من الشرط والجزاء ،

وتأكيد جملة الجزاء قوله تعالى : (إنه من يتق ويصبر فان الله لايضيع أجر المحسنين) فلا يقال فى هذا « إن » أعيدت لطول الكلام ، ونظيره قوله تعالى : (إنه من يأت ربه مجرما فان له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى) .

ونظيره : (انه من عمل منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فانه غفور رحيم) فهما تأكيدان مقصودان لمعنيين مختلفين ، ألا ترى تأكيد قوله : (غفور رحيم) بـ « إن » غير تأكيد (من عمل سوءا بجهالة فانه غفور رحيم) له بـ « أن » ؟! وهذا ظاهر لاخفاء به ، وهو كثير فى القرآن وكلام العرب .

واما قوله تعالى : (وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا) فهذا ليس من التكرار في شيء ؛ فان قولهم خبر (كان) قدم على اسمها ، و « أن » قالوا : فى تأويل المصدر ، وهو الاسم فهما اسم كان وخبرها ، والمعنى : وما كان لهم قول إلا قول : (ربنا اغفر لنا ذنوبنا) : ونظير هذا قوله تعالى : (وما كان جواب قومه إلا ان قالوا) والجواب قول ؛ وتقول : ما لفلان قول إلا قول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » فلا تكرار أصلا .

وأما قوله تعالى : (وان كانوا من قبل أن ينزل عليهم من قبله

لمبلسين) فهي من اشكل ما أورد ، ومما أعضل على الناس فهمها ، فقال كثير من أهل الاعراب والتفسير : إنه على التكرير المحض والتأكيد. قال الزمخشري : (من قبله) من باب التوكيد كقوله تعالى : (فكان عاقبتها أنهما فى النار خالدين فيها) ومعنى التوكيد فيه : الدلالة على ان عهدهم بالمطر قد تطاول وبعد فاستحكم يأسهم وتمادى إبلاسهم فكان الاستبشار بذلك على قدر اهتمامهم بذلك . هذا كلامه . وقد اشتمل على دعويين باطلتين :

إحداهما : قوله : إنه من باب التكرير .

والثانية تمثيله ذلك بقوله تعالى : (فكان عاقبتهما انهما فى النار خالدين فيها) فان « فى » الأولى على حد قولك زيد في الدار : اي حاصل او كائن ، واما الثانية فمعمولة للخلود وهو معنى آخر غير معنى مجرد الكون ، فلما اختلف العاملان ذكر الحرفين ، فلو اقتصر على احدهما كان من باب الحذف لدلالة الآخر عليه ، ومثل هذا لا يقال له تكرار ، ونظير هذا ان تقول زيد فى الدار نائم فيها ، أو ساكن فيها ، ونحوه مما هو جملتان مقيدتان بمعنيين .

واما قوله : (من قبل ان ينزل عليهم من قبله) فليس من التكرار بل تحته معنى دقيق ! والمعنى فيه : وان كانوا من قبل ان ينزل

عليهم الودق من قبل هذا النزول لمبلسين ، فهنا قبليتان : قبلية لنزوله مطلقاً ، وقبلية لذلك النزول المعين ان لا يكون متقدماً على ذلك الوقت . فيئسوا قبل نزوله يأسين : يأساً لعدمه مرئياً ، ويأساً لتأخره عن وقته : فقبل الأولى ظرف لليأس ، وقبل الثانية ظرف المجيء والانزال .

ففي الآية ظرفان معمولان وفعلان مختلفان عاملان فيهما ، وهما الانزال والابلاس ، فأحد الظرفين متعلق بالابلاس ، والثاني متعلق بالنزول ؛ وتمثيل هذا : ان تقول — إذا كنت معتاداً للعطاء من شخص فتأخر عن ذلك الوقت ثم أتاك به — قد كنت آيساً .

سورة النور

قال الشيخ الربانى والصديق الثانى : امام الائمة ومفتى الأمة : وبحر العلوم وبدر النجوم . وسند الحفاظ وفارس المعانى والالفاظ : وفريد العصر وأوحد الدهر : وشيخ الاسلام وامام الائمة الاعلام : وعلامة الزمان وترجمان القرآن : وعلم الزهاد واوحد العباد وقامع المبتدعين وآخر المجتهدين البحر الزاخر والصارم الباتر : ابو العباس تقى الدين احمد بن شهاب الدين ابى المحاسن عبد الحليم بن شيخ الاسلام مجد الدين ابي البركات عبد السلام بن ابى محمد عبد الله بن ابي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر علي بن عبد الله بن تيمية الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه ورحمه ورضى عنه وارضاه :

فصـــــل

في معان مستنبطة من سورة النور

قال تعالى : (سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينـات لعلـكم تذكرون) ففرضها بالبينات والتقدير لحدود الله التى من يتعـد حلالها الى الحرام فقد ظلم نفسه . ومن قرب من حرامها فقد اعتدى وتعدى الحدود ، وبين فيها فرض العقوبة للزانيين مائة جـلدة ، وبين فيها فريضة الشهادة على الزنا ، وأنها اربع شهـادات ، وكذلك فريضة شهادة المتلاعنين كل منهما يشهد أربع شهادات بالله ، ونهى فيها عـن تعدي حدوده فى الفروج والأعراض والعورات وطاعـة ذي السلطـان سواء كان فى منزله أوفى ولايته ، ولا يخرج ولا يدخل إلا باذنه ، اذ الحقوق نوعان : نوع لله فلا يتعدى حدوده ، ونوع للعباد فيه أمر فلا يفعل إلا باذن المالك . وليس لاحد أن يفعل شيئاً في حـق غيره إلا باذن الله ، وإن لم يأذن المالك فاذن الله هـو الاصل . وإذن المـالك حيث أذن الله وجعل له الاذن فيه .

ولهذا ضمنها الاستئذان في المساكن والمطاعم . والاستئـذان في

الأمور الجامعة كالصلاة والجهاد ونحوهما ، ووسطهـا بذكر النور الذي هو مادة كل خير وصلاح كل شيء ، وهو ينشأ عن امتثـال أمر الله واجتناب نهيه ، وعن الصبر على ذلك ، فانه ضياء ، فان حفظ الحدود بتقوى الله يجعـل الله لصـاحبه نوراً كما قال تعـالى : (اتقـوا الله وآمنوا برسوله يؤتـكم كفلين من رحمتـه ، ويجعل لـكم نوراً تمشون به ، ويغفر لـكم)

فضد النور الظلمة ، ولهذا عقب ذكر النور وأعمـال المؤمنـين فيها بأعمال الكفار وأهل البدع والضلال ، فقـال : (والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة) إلى قوله (ظلمـات بعضها فوق بعض ، إذا أخرج يده لم يكد يراها ، ومن لم يجعل الله له نوراً فمـا له من نور) وكذلك الظلم ظلمات يوم القيامة ، وظلم العبد نفسـه من الظلم ، فان للسيئـة ظلمة فى القلب وسواداً فى الوجـه ، ووهنـاً فى البـدن ، ونقصاً فى الرزق ، وبغضـاً فى قلوب الخلق ، كما روى ذلـك عن ابن عبـاس .

يوضح ذلك أن الله ضرب مثل إيمان المؤمنين بالنور ، ومثل أعمال الكفار بالظلمة .

و « الايمان » اسم جامع لـكل ما يحبه الله ويرضاه . و « الكفر »

اسم جامع لكل ما يبغضه الله وينهى عنه ، وإن كان لا يكفر العبد إذا كان معه اصل الايمان وبعض فروع الكفر من المعاصي ، كما لا يكون مؤمناً إذا كان معه اصل الكفر وبعض فروع الايمان — ولغض البصر اختصاص بالنور كما سنذكر ذلك إن شاء الله تعالى — وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن العبد اذا أذنب نكتت فى قلبه نكتة سوداء ، فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه ، وإن زاد زيد فيها حتى يعلو قلبه . فذلك « الران » الذي ذكر الله (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) » رواه الترمذي وصححه . وفى الصحيح انه قال « انه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة » والغين حجاب رقيق أرق من الغيم فأخبر أنه يستغفر الله استغفاراً يزيل الغين عن القلب فلا يصير نكتة سوداء كما أن النكتة السوداء إذا أزيلت لا تصير رينا .

وقال حذيفة : ان الايمان يبدو فى القلب لمظة بيضاء ، فكلما ازداد العبد إيماناً ازداد قلبه بياضاً ، فلو كشفتم عن قلب المؤمن لرأيتموه أبيض مشرقا ، وإن النفاق يبدو منه لمظة سوداء ، فكلما ازداد العبد نفاقاً ازداد قلبه سواداً ، فلو كشفتم عن قلب المنافق لوجدتموه أسود مربداً . وقال صلى الله عليه وسلم « إن النور إذا دخل القلب انشرح وانفسح ، قيل : فهل لذلك من علامة يا رسول الله ؟ قال : نعم !

التجافي عن دار الغرور ، والانابة الى دار الخلود ، والاستعداد للموت قبل نزوله »

وفى خطبة الامام احمد التى كتبها في كتابه في الرد على الجهمية والزنادقة قال : « الحمد لله الذي جعل فى كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الاذى ، يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنور الله اهل العمى ، فكم من قتيل لأبليس قد أحيوه ، وكم من ضال تائه حيران قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس ، وأقبح أثر الناس عليهم ، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة ، وأطلقوا عنان الفتنة ، فهم مختلفون فى الكتاب ، مخالفون للكتاب ، مجمعون على مفارقة الكتاب ، يقولون على الله وفى الله وفي كتاب الله بغير علم ، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم ، نعوذ بالله من شبه المضلين .

قلت : وقد قرن الله سبحانه في كتابه فى غير موضع بين أهل الهدى والضلال ، وبين أهل الطاعة والمعصية بما يشبه هذا ، كقوله تعالى : (وما يستوي الاعمى والبصير ، ولا الظلمات ولا النور ، ولا الظل ولا الحرور ، وما يستوي الاحياء ولا الاموات) وقال : (مثل الفريقين كالاعمى والاصم والبصير والسميع) الآية ، وقال فى المنافقين :

(مثلهم كمثل الذي استوقــد ناراً) الآيات ، وقال : (الله ولى الذين آمنوا) الآية . وقال : (كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور) . والآيات فى ذلك كثيرة .

وهذا النور الذي يكون للمؤمن في الدنيا على حسن عمله واعتقاده يظهر فى الآخرة ، كما قال تعالى : (نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم) الآية ، فذكر النور هنا عقيب أمره بالتوبــة ، كما ذكره فى ســورة النور عقيب أمره بغض البصر ، وأمره بالتوبـة في قوله : (وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلـكم تفلحون) . وذكر ذلك بعد أمره بحقوق الاهلين والأزواج وما يتعلق بالنســاء ، وقال في سورة الحديد : (يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم) الآيات الى قوله في المنافقين : (مأواكم النار هي مولاكم وبئس المصير)

فأخبر سبحانه ان المنافقين يفقدون النور الذي كان المؤمنون يمشون به ، ويطلبون الاقتباس من نورهم فيحجبون عن ذلك بحجــاب يضرب بينهم وبين المؤمنين ، كما أن المنافقين لما فقدوا النور فى الدنيا كان مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً ، فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات ، فقوله تعــالى : (الزانية والزانى) الآية ، فأمر بعقوبتها وعذابها بحضور طائفة من المؤمنين ، وذلك بشهادته على نفســه ، أو بشهادة المؤمنين عليــه ؛ لأن المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتهــا

ظـاهرة ؛ كما جاء فى الأثر : « من أذنب سراً فليتب سراً ، ومـن اذنب علانية فليتب علانيـة » وليس من الستر الذي يحبه الله تعـالى ــ كما فى الحديث : « من ستر مسلما ستره الله » ــ بـل ذلك إذا ستر كان ذلك اقراراً لمنكر ظـاهر : وفي الحديث « إن الخطيئـة إذا خفيت لم تضر الا صاحبها ، وإذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة » فاذا أعلنت أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن .

ولهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة ، كما روى ذلك عن الحسن البصري وغيره ؛ لأنه لما اعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له ، وأدنى ذلك أن يذم عليه لينزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته ، ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة لاغتر به الناس ، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليـه ، ويزداد أيضـاً هو جرأة وفجوراً ومعاصي . فاذا ذكر بما فيه انكف وانكف غـيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته . قال الحسن البصري : أترغبون عن ذكر الفاجر ؟! أذكروه بما فيه كي يحذره الناس ، وقد روى مرفوعاً ، و « الفجور » اسم جامع لـكل متجاهر بمعصية أو كلام قبيح يدل السامع له على فجور قلب قائله .

ولهذا كان مستحقاً للهجر إذا أعلن بدعة أو معصية أو فجوراً أو تهتـكا ، أو مخالطة لمن هذا حاله بحيث لا يبالي بطعن الناس عليه ، فان

هجره نوع تعزير له . فاذا أعلن السيئات أعلن هجره . وإذا أسر أسر هجره ، إذ الهجرة هي الهجرة على السيئات ، وهجرة السيئات هجرة مانهى الله عنه ، كما قال تعالى : (والرجز فاهجر) وقال تعالى : (واهجرهم هجراً جميلا) وقال : (وقد نزل عليكم فى الكتاب ان إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذا مثلهم)

وقد روي عن عمر بن الخطاب : أن ابنه عبد الرحمن لما شرب الخمر بمصر ، وذهب به أخوه الى أمير مصر عمرو بن العاص ليجلده الحد ، جلده الحد سرا . وكان الناس يجلدون علانية ، فبعث عمر بن الخطاب الى عمرو ينكر عليه ذلك . ولم يعتد عمر بذلك الجلد حتى أرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة فجلده الحد علانية ، ولم ير الوجوب سقط بالحد الأول ، وعاش ابنه بعد ذلك مدة ثم مرض ومات ، ولم يمت من ذلك الجلد ، ولا ضربه بعد الموت ، كما يزعمه الكذابون .

قوله تعالى : (ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله) الآية : نهى تعالى عما يأمر به الشيطان في العقوبات عموماً ، وفى أمر الفواحش خصوصاً ، فان هذا الباب مبناه على المحبة والشهوة والرأفة التى يزينها الشيطان بانعطاف القلوب على أهل الفواحش والرأفة بهم ، حتى يدخل كثير من الناس بسبب هذه الآفة في الديانة وقلة الغيرة إذا

رأى من يهوى بعض المتصلين به أو يعاشره عشرة منكرة، أو رأى له محبة أو ميلا وصبابة وعشقاً ، ولو كان ولده رأف به ، وظن ان هذا من رحمة الخلق ، ولين الجانب بهم ، ومكارم الأخلاق ، وإنما ذلك دياثة ومهانة ، وعدم دين وضعف إيمان ، واعانة على الاثم والعدوان ، وترك للتناهي عن الفحشاء والمنكر .

وتدخل النفس به فى القيادة التى هي أعظم الدياثة ، كما دخلت عجوز السوء مع قومها فى استحسان ما كانوا يتعاطونه من إتيان الذكران والمعاونة لهم على ذلك ، وكانت في الظاهر مسلمة على دين زوجها لوط ، وفى الباطن منافقة على دين قومها ، لا تقلى عملهم كما قلاه لوط ؛ فانه أنكره ونهاهم عنه وأبغضه ، وكما فعل النسوة اللواتى بمصر مع يوسف ، فانهن أعن امرأة العزيز على مادعته إليه من فعل الفاحشة معها ؛ ولهذا قال (رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه) وذلك بعد قولهن (إنا لنراها فى ضلال مبين)

ولا ريب أن محبة الفواحش مرض فى القلب ، فان الشهوة توجب السكر ، كما قال تعالى عن قوم لوط : (انهم لفى سكرتهم يعمهون) ؛ وفى الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « العينان تزنيان وزناها النظر » الحديث الى آخره . فكثير من الناس يكون مقصوده بعض هذه

الأنواع المذكورة فى هذا الحديث : كالنظر ، والاستمتاع ، والمخاطبة. ومنهم من يرتقى الى اللمس والمباشرة ، ومنهم من يقبل وينظر ، وكل ذلك حرام ، وقد نهانا الله عز وجل أن تأخذنا بالزناة رأفة بل نقيم عليهم الحد فكيف بما هو دون ذلك من هجر وأدب باطن ونهى وتوبيخ وغير ذلك ؟! بل ينبغي شنآن الفاسقين وقليهم على ما يتمتع به الانسان من انواع الزنا المذكورة فى هذا الحديث المتقدم وغيره .

وذلك أن المحب العاشق وان كان انما يحب النظر والاستمتاع بصورة ذلك المحبوب وكلامه فليس دواؤه فى أن يعطى نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك ، لأنه مريض ، والمريض اذا اشتهى ما يضره او جزع من تناول الدواء الكريه فأخذتنا رأفة عليه حتى نمنعه شربه فقد اعناه على ما يضره او يهلكه وعلى ترك ما ينفعه ، فيزداد سقمه فيهلك وهكذا المذنب العاشق ونحوه هو مريض . فليس الرأفة به والرحمة أن يمكن مما يهواه من المحرمات . ولا يعان على ذلك ، ولا أن يمكن من ترك ما ينفعه من الطاعات التى تزيل مرضه ، قال تعالى : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) أي فيها الشفاء وأكبر من ذلك .

بل الرأفة به أن يعان على شرب الدواء وان كان كريها : مثل الصلاة وما فيها من الاذكار والدعوات ، وأن يحمى عما يقوي داءه ويزيد علته وان اشتهاه . ولا يظن الظان انه اذا حصل له استمتاع

بمحرم يسكن بلاؤه ، بل ذلك يوجب له انزعاجاً عظيماً ، وزيادة في البلاء والمرض فى المآل ، فانه وان سكن بلاؤه وهدأ مابه عقيب استمتاعه أعقبه ذلك مرضاً عظيماً عسيراً لا يتخلص منه ، بل الواجب دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما قبل استحكام الداء الذي ترامى به إلى الهلاك والعطب ، ومن المعلوم أن ألم العلاج النافع أيسر وأخف من ألم المرض الباقى .

وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب . وهي من رحمة الله بعباده . ورأفته بهم ، الداخلة فى قوله تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه ، وان كان لا يريد الا الخير . إذ هو في ذلك جاهل احمق ، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم . وبمن يربونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم فى ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ، ويتركونه من الخير رأفة بهم ، فيكون ذلك سبب فسادهم . وعداوتهم . وهلاكهم .

ومن الناس من تأخذه الرأفة بهم لمشاركته لهم فى ذلك المرض وذوقه ما ذاقوه من قوة الشهوة وبرودة القلب والدياثة ، فيترك ما أمر الله به من العقوبة . وهو في ذلك من أظلم الناس واديثهم فى حق نفسه ونظرائه . وهو بمنزلة جماعة من المرضى قد وصف لهم الطبيب ماينفعهم

فوجد كبيرهم مرارته فترك شربه ، ونهى عن سقيه للباقين .

ومنهم من تأخذه الرأفة لكون احد الزانيين محبوبا له : إما أن يكون محباً لصورته وجماله بعشق أو غيره . أو لقرابة بينهما ، أو لمودة ، أو لاحسانه اليه ، أو لما يرجو منه من الدنيا أو غير ذلك ، او لما في العذاب من الألم الذي يوجب رقة القلب . ويتأول : « انما يرحم الله من عباده الرحماء » ويقول الأحمق : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من فى السماء » وغير ذلك . وليس كما قال ، بل ذلك وضع الشيء في غير موضعه ، بل قد ورد فى الحديث « لا يدخل الجنة ديوث » فمن لم يكن مبغضا للفواحش ، كارها لها ولأهلها . ولا يغضب عند رؤيتها وسماعها لم يكن مريداً للعقوبة عليها ، فيبقى العذاب عليها يوجب ألم قلبه ، قال تعالى : (ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله) الآية .

فان دين الله هو طاعته وطاعة رسوله المبني على محبته ومحبة رسوله · وان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما ؛ فان الرأفة والرحمة يحبها الله ، مالم تكن مضيعة لدين الله .

وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « انما يرحم الله من عباده الرحماء » وقال : « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » وقال :

« من لا يرحم لا يرحم » وفى السنن : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » . فهذه الرحمة حسنة مأمور بها امر ايجاب أو استحباب ، بخلاف الرأفة في دين الله فانها منهي عنها .

والشيطان يريد من الانسان الاسراف فى اموره كلها ، فانه ان رآه مائلا الى الرحمة زين له الرحمة حتى لا يبغض ما أبغضه الله ؛ ولا يغار لما يغار الله منه ، وان رآه مائلا الى الشدة زين له الشدة فى غير ذات الله حتى يترك من الاحسان والبر واللين والصلة والرحمة ما يأمر به الله ورسوله ، ويتعدى في الشدة فيزيد فى الذم والبغض والعقاب على ما يحبه الله ورسوله : فهذا يترك ما أمر الله به من الرحمة والاحسان وهو مذموم مذنب في ذلك ، ويسرف فيما أمر الله به ورسوله من الشدة حتى يتعدى الحدود وهو من اسرافه فى أمره . فالاول مذنب ، والثانى مسرف ، (والله لا يحب المسرفين) فليقولا جميعاً : (ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى أمرنا ، وثبت اقدامنا ، وانصرنا على القوم الكافرين) .

وقوله تعالى : (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فالمؤمن بالله واليوم الآخر يفعل ما يحبه الله ورسوله ، وينهى عما يبغضه الله وسوله ، ومن لم يؤمن بالله واليوم الآخر فانه يتبع هواه فتارة تغلب عليه الرأفة

هوى ، وتارة تغلب عليه الشدة هوى ، فيتبع مايهواه فى الجانبين بغير هدى من الله (ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) فان الزنا من الكبائر ، وأما النظر والمباشرة فاللمم منها مغفور باجتناب الكبائر ، فان أصر على النظر أو على المباشرة صار كبيرة ، وقد يكون الاصرار على ذلك أعظم من قليل الفواحش ، فان دوام النظر بالشهوة وما يتصل به من العشق والمعاشرة والمباشرة قد يكون أعظم بكثير من فساد زنا لا إصرار عليه ؛ ولهذا قال الفقهاء فى الشاهد العدل : أن لا يأتى كبيرة ، ولا يصر على صغيرة ، وفي الحديث المرفوع « لاصغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع استغفار » .

بل قد ينتهي النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك ، كما قال تعالى : (ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً يحبونهم كحب الله) . ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله وضعف الايمان ، والله تعالى إنما ذكره في القرآن عن امرأة العزيز المشركة ، وعن قوم لوط المشركين ، والعاشق المتيم يصير عبداً لمعشوقه ، منقاداً له ، أسير القلب له .

وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحدود إن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فيما رواه أبو داود عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حالت شفاعته دون حد

من حدود الله فقد ضاد الله فى امره ، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع ، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » فالشافع فى تعطيل الحدود مضاد لله فى أمره ؛ لان الله أمر بالعقوبة على تعدي الحدود ، فلا يجوز ان تأخذ المؤمن رأفة بأهل البدع والفجور والمعاصي والظلمة .

وجماع ذلك كله فيما وصف الله به المؤمنين حيث قال (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) وقال (أشداء على الكفار رحماء بينهم) فان هذه الكبائر كلها من شعب الكفر ، ولم يكن المسلم كافراً بمجرد ارتكاب كبيرة ؛ ولكنه يزول عنه اسم الايمان الواجب . كما فى الصحاح عنه صلى الله عليه وسلم : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » الحديث الى اخره ففيهم من نقص الايمان ما يوجب زوال الرأفة والرحمة بهم ، واستحقوا بتلك الشعبة من الشدة بقدر ما فيها ، ولا منافاة بين أن يكون الشخص الواحد يرحم ويحب من وجه ، ويعذب ويبغض من وجه آخر ، ويثاب من وجه ويعاقب من وجه فان مذهب أهل السنة والجماعة ان الشخص الواحد يجتمع فيه الأمران ، خلافا لما يزعمه الخوارج ونحوهم من المعتزلة ، فان عندهم ان من استحق العذاب من اهل القبلة لا يخرج من النار ، فأوجبوا خلود أهل التوحيد . وقال من استحق العذاب : لا يستحق الثواب .

ولهذا جاء فى السنة ان من أقيم عليه الحد والعقوبات ولم يأخذ المؤمنين به رأفة أن يرحم من وجه آخر فيحسن اليه ويدعى له ، وهذا الجانب اغلب فى الشريعة . كما انه الغالب في صفة الرب سبحانه ، كما فى الصحيحين : « ان الله كتب كتابا فهو موضوع عنده فوق العرش : ان رحمتي تغلب غضبي » وفي رواية « سبقت غضبي » وقال : (نبيء عبادي انى أنا الغفور الرحيم ، وان عذابي هو العذاب الأليم) وقال : (اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم) فجعل الرحمة صفة له مذكورة فى أسمائه الحسنى . وأما العذاب والعقاب فجعلها من مفعولاته غير مذكورين في اسمائه .

ومن هذا الباب ما أمر الله به من الغلظة على الكفار والمنافقين فقال تعالى : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) وقال : (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة) الآيات ، الى قوله فى قصة ابراهيم : (حتى تؤمنوا بالله وحده) . وكذلك آخر المجادلة ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله ، عن عبادة بن الصامت : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خذوا عني : قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

وفى الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أنه صلى الله

عليه وسلم : « اختصم اليه رجلان ، فقال أحدهما : يا رسول الله ! اقض بيننا بكتاب الله . وقال الآخر — وهو أفقه منه — يا رسول الله ! اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي : ان ابني كان عسيفاً على هذا ، وانه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة ووليدة . واني سألت أهل العلم فقالوا : على ابنك جلد مائة وتغريب عام . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لاقضين بينكما بكتاب الله : أما المائة شاة والوليدة فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها . فاعترفت فرجمها » .

فهذه المرأة أحد من رجمه النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجم أيضاً اليهوديين على بب مسجده ، ورجم ماعز بن مالك ، ورجم الغامدية . ورجم غير هؤلاء . وهذا الحديث بوافق مافى الآية من بيان السبيل الذي جعله الله لهن : وهو جلد مائة وتغريب عام فى البكر ، وفي الثيب الرجم . لكن الذي في هذا الحديث هو الجلد والنفى للبكر من الرجال ، وأما الآية ففيها ذكر الامساك فى البيوت للنساء خاصة : ومن فقهاء العراق من لا يوجب مع الحد تغريباً ، ومنهم من يفرق بين الرجل والمرأة . كما ان اكثرهم لا يوجبون مع رجم جلد مائة . ومنهم من يوجبها جميعاً . كما فعل علي بسراحة الهمدانية حيث جلدها ثم رجمها ، وقال : « جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة نبيه »

رواه البخاري : وعن أحمد فى ذلك روايتان .

وهو سبحانه ذكر فى سورة النساء ما يختص بالنساء من العقوبة بالامساك في البيوت الى الممات . أو الى جعل السبيل ثم ذكر ما يعم الصنفين فقال : (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فان الأذى يتناول الصنفين ، وأما الامساك فيختص بالنساء . فالنساء يؤذين ويحبسن ، بخلاف الرجال فانه لم يأمر فيهم بالحبس ، لأن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله فى الرجل ، ولهذا خصت بالاحتجاب ، وترك إبداء الزينة ، وترك التبرج ، فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت مالا يجب في حق الرجل . لأن ظهور النساء سبب الفتنة ، والرجال قوامون عليهن .

وقوله (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) دل على شيئين : على ان نصاب الشهادة على الفاحشة أربعة ، وعلى ان الشهداء بها على نسائنا يجب أن يكونوا منا ، فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين ، وهذا لا نزاع فيه ، وإنما النزاع فى قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض ، وفيه قولان عند احمد : أشهرهما عنده وعند أصحابه أنها لا تقبل ، كمذهب مالك والشافعي . والثانية أنها تقبل ، اختارها أبو الخطاب من أصحاب أحمد ، وهو قول أبي حنيفة ، وهو أشبه بالكتاب والسنة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة الا

أمتى فان شهادتهم تجوز على من سواهم » فانه لم ينف شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض ، بــل مفهوم ذلك جواز شهادة أهل المــلة الواحدة بعضها على بعض ؛ ولكن فيه بيان أن المؤمنين تقبــل شهادتهم على من سواهم لقوله تعــالى : (وكذلك جعلناكم أمــة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) وفي آخر الحج مثلها .

وقد ثبت فى صحيح البخاري عن أبى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يدعى نوح يوم القيامــة فيقال له : هــل بلغت ؟ فيقول : نعم ! فيدعى قومه ، فيقال هل بلغكم ؟ فيقولون : ما جاءنا من بشير ولا نذير ، فيقال لنوح : من يشهد لك ، فيقول : محمد وأمته . فيؤتى بكم فتشهدون انه بلغ » وكذلك في الصحيحين من حديث انس فى شهادتهم على تلك الجنازتين ، وانهم اثنوا على احداها خيراً ، وعلى الأخرى شراً ، فقال : « أنتم شهداء الله فى ارضه » الحديث .

ولهذا لما كان أهل السنة والجماعة الذين محضوا الاسلام ولم يشوبوه بغيره كانت شهادتهم مقبولة عــلى سائر فرق الأمة بخلاف اهل البــدع والاهواء . كالخوارج والروافض . فان بينهم من العداوة والظلم مايخرجهم عن كمال هذه الحقيقة التى جعلها الله لأهل السنة ، قال النبي صلى الله عليــه وســلم فيهم : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين . وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » .

وقد استدل من جوز شهادة اهل الذمة بعضهم عـلى بعض بهذه الآية التى فى المائدة وهي قوله (ياايهـا الذين آمنوا شهادة بينـكم إذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منـكم أو آخران من غيركم) الآية . ثم قال من أخذ بظاهر هذه الآية من اهل الـكوفة : دلت هذه الآية على قبول شهادة أهل الذمة عـلى المسلمين ، فيكون فى ذلك تنبيه ودلالة على قبول شهادة بعضهم على بعض بطريق الأولى . ثم نسخ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى والتنبيه ، وهـذه الآية الدالة عـلى نصوص الامام أحمد وغيره من أئمة الحديث الموافقين للسلف فى العمل بهذه الآية وما يوافقها من الحديث أوجه وأقوى . فان مذهبـه قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر . لأنه موضع ضرورة فاذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز وأجوز .

ولهذا يجوز فى الشهادة للضرورة مالا يجوز فى غيرها ، كما تقبل شهـادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال . حتى نص أحمد على قبول شهادتهن فى الحدود التى تكون فى مجامعهن الخاصة . مثل الحمامات ، والعرسات . ونحو ذلك . فالـكفار الذين لا يختلط بهـم المسلمون أولى ان تقبـل شهادة بعضهم عـلى بعض إذا حكمنا بينهم . والله أمرنـا أن نحـكم بينهـم ، والنبي صلى الله عليه وسـلم رجم الزانيين من اليهود من غير سماع اقرار منهما . ولا شهادة مسلم عليهما . ولولا قبول شهادة بعضهم على بعض لم يجز ذلك والله اعلم .

ثم إن في تولي مال بعضهم بعضاً نزاع ، فهل يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، والصواب المقطوع به : أن بعضهم أولى ببعض ، وقد مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وسنة خلفائه . وقوله تعالى : (فآذوهما) أمر بالأذى مطلقاً . ولم يذكر كيفيته وصفته ولا قدره ، بل ذكر أنه يجب ايذاؤهما ، ولفظ « الأذى » يستعمل فى الأقوال كثيراً ، كقوله : (لن يضروكم الا أذى) وقوله : (ان الذين يؤذون الله ورسوله) (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا) (ومنهم الذين يؤذون النبي) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله » ونظائر ذلك كثيرة ذكرناها في « كتاب الصارم المسلول » . وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم فى شارب الخمر « عاقبوه وآذوه » وقال (فان تابا واصلحا فأعرضوا عنهما) والاعراض هو الامساك عن الايذاء .

فالمذنب لا يزال يؤذى وينهى ويوعظ ويوبخ ويغلظ له فى الكلام الى أن يتوب ويطيع الله ، وأدنى ذلك هجره فلا يكلم بالكلام الطيب ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الثلاثة الذين خلفوا حتى ظهرت توبتهم وصلاحهم . وهذه آية محكمة لا نسخ فيها ، فمن أتى الفاحشة من الرجال والنساء فانه يجب ايذاؤه بالكلام الزاجر له عن المعصية الى

ان يتوب ، وليس ذلك محدوداً بقدر ولا صفة إلا مايكون زاجراً له داعياً الى حصول المقصود وهو توبته وصلاحه ، وقدعلقه تعالى على هذين الأمرين : التوبة ، والاصلاح . فاذا لم يوجدا فلا يجوز ان يكون الأمر بالاعراض موجوداً فيؤذى ، والآية دلت على وجوب الايـذاء للذين يأتيان الفاحشة منا ، ودلت على وجوب الاعراض عن الأذى فى حق من تاب وأصلح ، فأما من تاب بترك فعل الفاحشة ولم يصلح فقد تنازع الفقهاء هل يشترط في قبول التوبة صلاح العمل ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره .

وهذه تشبه قوله تعالى : (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الى قوله (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فأمر بقتالهم ، ثم علق تخلية سبيلهم على التوبة والعمل الصالح : وهو إقام الصلاة وإيتاء الزكاة . مع أنهم إذا تكلموا بالشهادتين وجب الكف عنهم . ثم إن صلوا وزكوا والا عوقبوا بعد ذلك على ترك الفعل ؛ لأن الشارع فى التوبة شرع الكف عن أذاه ، ويكون الأمر فيه موقوفا على التمام ، وكذلك التائب من الفاحشة يشرع الكف عن أذاه الى ان يصلح فان أصلح وجب الاعراض عن أذاه ، وان لم يصلح لم يجب الكف عن أذاه ، بل يجوز أو يجب أذاه .

وهذه الآية مما يستدل بها على التعزير بالاذى ، والأذى وان كان

يستعمل كثيراً فى الكلام فى مرتكب الفاحشة فليس هو مختصاً به . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن بصق فى القبلة : « انك قد آذيت الله ورسوله » . وكذلك قال فى حق فاطمة ابنته « يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها » وكذلك قال لمن أكل الثوم والبصل : « ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » وقال لصاحب السهام : « خذ بنصالها لئلا تؤذى احداً من المسلمين » وقد قال تعالى : (فاذا طعمتم فانتشروا، ولا مستأنسين لحديث ؛ ان ذلكم كان يؤذي النبي) .

وقوله تعالى : (فان تابا وأصلحا) هل يكون من توبته اعترافه بالذنب فاذا ثبت الذنب باقراره فجحد إقراره وكذب الشهود على اقراره او ثبت بشهادة شهود هل يعد بذلك تائباً ؟ فيه نزاع . فذكر الامام احمد انه لا توبة لمن جحد ، وانما التوبة لمن أقر وتاب ، واستدل بقصة على بن ابي طالب انه أتى بجماعة ممن شهد عليهم بالزندقة فاعترف منهم ناس فتابوا فقبل توبتهم ، وجحد منهم جماعة فقتلهم . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة « إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه . فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه » رواه البخاري .

فمن أذنب سراً فليتب سراً . وليس عليه أن يظهر ذنبه . كما فى الحديث : « من ابتلى بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ،

فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » . وفى الصحيح : « كل أمتى معافى الا المجاهرين ، وان من المجاهرة أن يبيت الرجل على الذنب قد ستره الله عليه فيكشف ستر الله عنه » فاذا ظهر من العبد الذنب فلا بد من ظهور التوبة ، ومع الجحود لا تظهر التوبة ، فان الجاحد يزعم أنه غير مذنب ؛ ولهذا كان السلف يستعملون ذلك فيمن أظهر بدعة أو فجوراً ، فان هذا أظهر حال الضالين ، وهذا أظهر حال المغضوب عليهم ، ومن أذاه منعه — مع القدرة — من الامامة ، والحكم ، والفتيا ، والرواية ، والشهادة . وأما بدون القدرة فليفعل المقدور عليه .

وقوله : (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فأمر بايذائهما ولم يعلق ذلك على استشهاد أربعة كما علق ذلك فى حق النساء وإمساكهن فى البيوت ، ولم يأمر به هنا كما أمر به هناك ؛ وليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد ، لأن ذلك لا بد أن يكون الحكم واحداً مثل الاعتاق . فاذا كان الحكم متفقاً في الجنس دون النوع كاطلاق الأيدي فى التيمم وتقييدها في الوضوء الى المرافق ، واطلاق ستين مسكيناً في الاطعام وتقييد الاعتاق بالايمان ، مع أن كلاهما عبادة مالية يراد بها نفع الخلق ، وفى ذلك نزاع بين العلماء .

ولم يحمل المسلمون من الصحابة والتابعين المطلق على المقيد في قوله : (وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم

الـلاتى دخلتم بهن) الآية : وقوله تعـالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) قال الصحابة والتابعون وسائر أئمة الدين : الشرط فى الربائب خاصة ، وقالوا : أبهموا ما أبهـم الله ، والمبهم هو المطلق ، والمشروط فيه هو المؤقت المقيد . فامهات النساء وحلائل الآباء والابناء يحرمن بالعقد ، والربائب لا يحرمن الا اذا دخل بأمهاتهن ؛ لكن تنازعوا هل الموت كالدخول ؟ عـلى قولين في مذهب أحمد ، وذلك لأن الحـكم مختلف ، والقيد ليس متساوياً في الأعيان ؛ فان تحريم جنس ليس مثل تحريم جنس آخر يخالفه ، كما أن تحريم الدم والميتة ولحم الخنزير لما كان أجناساً فليس تقييد الدم بكونه مسفوحا يوجب تقييد الميتة والخنزير أن يكون مسفوحا ، وهنـا القيد كون الربيبة مدخولا بامها . والدخول بالأم لا يوجد مثـله فى الحليلتين وأم المرأة ؛ اذ الدخول فى الحليلة بها نفسها ، وفي أم المرأة بنتها .

وكذلك المسلمون لم يحملوا المطلق على المقيد فى نصب الشهادة ؛ بل لما ذكر الله فى آيـة الدين (رجلين أو رجلا وامرأتـين) وفي الرجعة (رجلين) اقروا كلا منهما على حاله ؛ لأن سبب الحـكم مختلف وهو المال والبضع ، واختلاف السبب يؤثر في نصاب الشهادة ، وكما فى إقامة الحد فى الفاحشة وفى القذف بها اعتبر فيه أربعة شهداء فلا يقاس بذلك عقود الايمان والابضاع ، وذكر فى حد القذف ثلاثة أحكام :

جلد ثمانين ، وترك قبول شهادتهم أبداً ، وانهم فاسقون (الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) وان التوبة لاترفع الجلد اذا طلبه المقذوف ، وترفع الفسق بلا تردد ، وهل ترفع المنع من قبول الشهادة ؟ فأكثر العلماء قالوا ترفعه .

واذا اشتهر عن شخص الفاحشة بين الناس لم يرجم ؛ لما ثبت فى الصحيح عن ابن عباس انه لما ذكر حديث الملاعنة وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ان جاءت به يشبه الزوج فقد كذب عليها ، وان جاءت به يشبه الرجل الذي رماها به فقد صدق عليها » فجاءت به على النعت المكروه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لولا الايمان لكان لي ولها شأن » فقيل لابن عباس : أهذه التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها » ؟ فقال : لا ، تلك امرأة كانت تعلن السوء في الاسلام : فقد أخبر انه لا يرجم أحداً الا ببينة ولو ظهر عن الشخص السوء .

ودل هذا الحديث على ان الشبه له تأثير فى ذلك وان لم يكن بينة ، وكذلك ثبت عنه أنه لما مر عليه بتلك الجنازة فاثنوا عليها خيراً الى آخره قال : « أنتم شهداء الله فى أرضه » وفى المسند عنه انه قال « يوشك ان تعلموا أهل الجنة من أهل النار ، قيل : يا رسول الله ! وبم ذلك ؟ قال : بالثناء الحسن ، والثناء السيء » . فقد جعل الاستفاضة

حجة وبينة فى هذه الاحكام ولم يجعلها حجة في الرجم . وكذلك تقبل شهادة أهل الكتاب على المسلمين فى الوصية فى السفر عند احمد ، وكذلك شهادة الصبيان في الجراح إذا أدوها قبل التفرق فى احدى الروايتين ، واذا شهد شاهد انه رأى الرجل والمرأة والصبي فى لحاف أو فى بيت مرحاض ، أو رآهما مجردين ، أو محلولي السراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك . من وجود اللحاف قد خرج عن العادة الى مكانها ، أو يكون مع أحدهما أو معهما ضوء قد أظهره فرآه فأطفأه ، فان اطفاءه دليل على استخفائه بما يفعل ، فاذا لم يكن ما يستخفى به الا ما شهد به الشاهد كان ذلك من أعظم البيان على ما شهد به .

فهذا الباب باب عظيم النفع فى الدين ، وهو مما جاءت به الشريعة التى أهملها كثير من القضاة والمتفقهة زاعمين انه لا يعاقب أحد الا بشهود عاينوا ، أو إقرار مسموع ، وهذا خلاف ما تواترت به السنة وسنة الخلفاء الراشدين . وخلاف ما فطرت عليه القلوب التى تعرف المعروف وتنكر المنكر ، ويعلم العقلاء أن مثل هذا لا تأباه سياسة عادلة ؛ فضلا عن الشريعة الكاملة ، ويدل عليه قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة) . ففي الآية دلالات .

احدها قوله : (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فأمر بالتبين عند مجيء كل فاسق بكل نبأ ؛ بل من الأنباء ما ينهى فيه عن التبين ، ومنها ما يباح فيه ترك التبين ، ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس ؛ لأنه علل الأمر بأنه اذا جاءنا فاسق بنبأ خشية ان نصيب قوما بجهالة ، فلو كان كل من أصيب بنبأ كذلك لم يحصل الفرق بين العدل والفاسق ، بل هذه دلالة واضحة على أن الاصابة بنبأ العدل الواحد لا ينهى عنها مطلقاً ، وذلك يدل على قبول شهادة العدل الواحد فى جنس العقوبات ، فان سبب نزول الآية يدل على ذلك ، فانها نزلت في اخبار واحد بان قوماً قد حاربوا بالردة أو نقض العهد .

وفيه أيضاً أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال الأمر بالتثبت . فتجوز اصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة اذا تبين بها الأمور ، فكيف خبر الواحد العدل مع دلالة أخرى ؛ ولهذا كان أصح القولين ان مثل هذا لوث فى باب القسامة ، فاذا انضاف ايمان المقسمين صار ذلك بينة تبيح دم المقسم عليه . وقوله : (ان تصيبوا قوماً بجهالة) فجعل المحذور هو الاصابة لقوم بلا علم . فتى أصيبوا بعلم زال المحذور ، وهذا هو المناط الذي دل عليه القرآن ، كما قال : (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال : (ولا تقف ما ليس لك به علم) .

وأيضاً فانه علل ذلك بخوف الندم ، والندم انما يحصل على عقوبة البرىء من الذنب ، كما فى سنن أبى داود : « ادرؤا الحدود بالشبهات ، فان الامام ان يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة » فاذا دار الأمر بين ان يخطىء فيعاقب بريئاً أو يخطىء فيعفو عن مذنب ، كان هذا الخطأ خير الخطأين . أما اذا حصل عنده علم انه لم يعاقب الا مذنباً فانه لا يندم ، ولا يكون فيه خطأ والله أعلم .

وقد ذكر الشافعي واحمد ان التغريب جاء فى السنة فى موضعين « أحدهما » ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الزانى اذا لم يحصن : « جلد مائة وتغريب عام » والثانى نفي المخنثين فيما روته أم سلمة « ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث ، وهو يقول لعبد الله أخيها : إن فتح الله لك الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان ، فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أخرجوهم من بيوتكم » رواه الجماعة الا الترمذي . وفي رواية في الصحيح « لايدخلن هؤلاء عليكم » وفى رواية « أرى هذا يعرف مثل هذا لايدخلن عليكم بعد اليوم » .

قال ابن جريج : المخنث هو هيت ، وهكذا ذكره غيره . وقد قيل : إنه هنب ، وزعم بعضهم انه ماتع ، وقيل هوان . وروى الجماعة الا مسلماً « ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال ،

والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، وأخرجوا فلاناً وفلاناً : يعنى المخنثين » وقد ذكر بعضهم انهم كانوا ثلاثة : — بهم وهيت ومانع — على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى إنما كان تخنيثهم وتأنيثهم ليناً فى القول ، وخضابا في الأيدي والأرجل ، كخضاب النساء ولعباً كلعبهن .

وفى سنن أبى داود عن أبى يسار القرشي عن أبى هاشم عن أبى هريرة . « ان النبي صلى الله عليه وسلم أُتى بمخنث وقد خضب رجليه ويديه بالحناء ، فقال : ما بال هذا ؟ فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي الى النقيع . فقيل : يا رسول الله ألا نقتله فقال : انى نهيت عن قتل المصلين » قال أبو أسامة حماد بن أسامة : والنقيع ناحية عن المدينة ، وليس بالبقيع . وقيل : انه الذي حماه النبي صلى الله عليه وسلم لا بل الصدقة ، ثم حماه عمر ، وهو على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقيل : عشرين ميلا . ونقيع الخضمات موضع آخر قرب المدينة ، وقيل : هو الذي حماه عمر . والنقيع موضع يستنقع فيه الماء ، كما فى الحديث : « أول جمعة جمعت بالمدينة في نقيع الخضمات » .

فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر باخراج مثل هؤلاء من البيوت فمعلوم ان الذي يمكن الرجال من نفسه ، والاستمتاع به ، وبما يشاهدونه من محاسنه ، وفعل الفاحشة الكبرى به شر من هؤلاء ، وهو

أحق بالنفي من بين أظهر المسلمين وإخراجه منهم ؛ فان المخنث فيه افساد للرجال والنساء ؛ لأنه اذا تشبه بالنساء فقد تعاشره النساء، ويتعلمن منه وهو رجل فيفسدهن ، ولأن الرجال اذا مالوا إليه فقد يعرضون عن النساء ؛ ولأن المرأة اذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هي وتتشبه بالرجال فتعاشر الصنفين ، وقد تختار هي مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال .

وأما إفساده للرجال فهو أن يمكنهم من الفعل به — كما يفعل بالنساء — بمشاهدته ومباشرته وعشقه ، فاذا أخرج من بين الناس وسافر الى بلد آخر ساكن فيه الناس ، ووجد هناك من يفعل به الفاحشة ، فهنا يكون نفيه بحبسه فى مكان واحد ليس معه فيه غيره . وان خيف خروجه فانه يقيد إذ هذا هو معنى نفيه وإخراجه من بين الناس .

ولهذا تنازع العلماء فى نفي المحارب من الأرض ، هل هو طرده بحيث لا يأوى فى بلد ، أو حبسه ، أو بحسب ما يراه الامام من هذا وهذا ، ففي مذهب أحمد ثلاث روايات الثالثة أعدل وأحسن ، فان نفيه بحيث لا يأوى فى بلد لا يمكن لتفرق الرعية واختلاف هممهم ؛ بل قد يكون بطرده يقطع الطريق ، وحبسه قد لا يمكن ؛ لأنه يحتاج الى مؤنة الى طعام وشراب وحارس ؛ ولا ريب ان النفي أسهل إن أمكن.

وقد روي « ان هيتاً لما اشتكى الجوع أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل المدينة من الجمعة الى الجمعة يسأل ما يقيته الى الجمعة الأخرى » ومعلوم ان قوله : (أو ينفوا من الأرض) لا يتضمن نفيه من جميع الأرض ، وإنما هو نفيه من بين الناس ، وهذا حاصل بطرده وحبسه .

وهذا الذي جاءت به الشريعة من النفي هو نوع من الهجرة أي هجره . وليس هذا كنفي الثلاثة الذين خلفوا ، ولا هجره كهجرهم ، فانه منع الناس من مخالطتهم ومخاطبتهم حتى أزواجهم . ولم يمنعهم من مشاهدة الناس وحضور مجامعهم في الصلاة وغيرها ، وهذا دون النفي المشروع . فان النفي المشروع مجموع من الأمرين ، وذلك أن الله خلق الآدميين محتاجين إلى معاونة بعضهم بعضاً على مصلحة دينهم ودنياهم ، فمن كان بمخالطته للناس لا يحصل منه عون على الدين ، بل يفسدهم ويضرهم في دينهم ودنياهم استحق الاخراج من بينهم . وذلك أنه مضرة بلا مصلحة : فان مخالطته لهم فيها فسادهم وفساد أولادهم ؛ فان الصبي إذا رأى صبياً مثله يفعل شيئاً تشبه به ، وسار بسيرته مع الفساق . فان الاجتماع بالزناة واللوطيين فيه أعظم الفساد والضرر على النساء والصبيان والرجال فيجب أن يعاقب اللوطي والزاني بما فيه تفريقه وابعاده .

وجماع الهجرة هي هجرة السيئات وأهلها . وكذلك هجران الدعاة الى

البدع ، وهجران الفساق ، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم ، وكذلك من يترك الجهاد الذي لا مصلحة لهم بدونه . فانه يعاقب بهجرهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى ، فالزناة واللوطية وتارك الجهاد وأهل البدع وشربة الخمر هؤلاء كلهم ومخالطتهم مضرة على دين الاسلام . وليس فيهم معاونة لا على بر ولا تقوى ، فمن لم يهجرهم كان تاركا للمأمور فاعلا للمحظور ، فهذا ترك المأمور من الاجتماع ، وذلك فعل المحظور منه ، فعوقب كل منهما بما يناسب جرمه ، فان العقوبة انما تكون على ترك مأمور أو فعل محظور ، كما قال الفقهاء : إنما يشرع التعزير فى معصية ليس فيها حد ، فان كان فيها كفارة فعلى قولين في مذهب احمد وغيره .

قال : وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك فانه يفعل منه بحسب الاستطاعة . فاذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين ، فانه يجاهد من يقدر على جهاده ، وكذلك إذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين فانه يعاقب من يقدر على عقوبته ، فاذا لم يمكن النفي والحبس عن جميع الناس كان النفي والحبس على حسب القدرة ، مثل أن يحبس بدار لا يباشر إلا أهلها لا يخرج منها ، أو أن لا يباشر الا شخصاً أو شخصين ، فهذا هو الممكن ؛ فيكون هو المأمور به ، وان أمكن أن يجعل فى مكان قد قل فيه القبيح ولا يعدم بالكلية كان ذلك هو المأمور به . فان الشريعة جاءت بتحصيل

المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فالقليل من الخير خير من تركه ، ودفع بعض الشر خير من تركه كلــه ، وكذلك المرأة المتشبهــة بالرجال تحبس شيبها بحالها إذا زنت ، سواء كانت بكراً أو ثيباً ، فان جنس الحبس مما شرع فى جنس الفاحشة .

ومما يدخل فى هذا أن عمر بن الخطاب نفى نصر بن حجــاج من المدينة ومن وطنه إلى البصرة لما سمع تشبيب النساء به وتشبهه بهــن وكان أولاً قد أمر بأخذ شعره ؛ ليزيل جماله الذي كان يفتن به النساء فلما رآه بعد ذلك من أحسن الناس وجنتين غمه ذلك فنفاه إلى البصرة فهذا لم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها ؛ لكن كان فى النســاء من يفتتن به فأمر بازالة جماله الفاتن ، فان انتقاله عن وطنه مما يضعف همته وبدنه ، ويعلم أنه معاقب ، وهذا من باب التفريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه ، وليس من باب المعاقبة ، وقد كان عمر ينفى فى الخمر إلى خيبر زيادة فى عقوبة شاربها .

ومن أقوى ما يهيج الفاحشة إنشاد أشعار الذين فى قلوبهم مرض من العشق ، ومحبة الفواحش . ومقدماتها بالأصوات المطربة ، فان المغنى إذا غنى بذلك حرك القلوب المريضة إلى محبة الفواحش ، فعندها يهيج مرضه ويقوى بلاؤه ، وان كان القلب فى عافية من ذلك جعل فيه مرضاً ، كما قال بعض السلف : الغناء رقية الزنا .

ورقية الحية هي ما تستخرج بها الحية من جحرها ، ورقية العين والحمة هي ما تستخرج به العافية ، ورقية الزنا هو ما يدعو إلى الزنا ، ويخرج من الرجل هذا الأمر القبيح ، والفعل الخبيث . كما أن الخمر أم الخبائث ، قال ابن مسعود : « الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل » وقال تعالى لابليس : (واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك ، وشاركهم فى الأموال والأولاد) واستفزازه إياهم بصوته يكون بالغناء — كما قال من قال من السلف — وبغيره من الأصوات كالنياحة وغير ذلك ، فان هذه الأصوات كلها توجب انزعاج القلب والنفس الخبيثة إلى ذلك وتوجب حركتها السريعة ، واضطرابها حتى يبقى الشيطان يلعب بهؤلاء أعظم من لعب الصبيان بالكرة ، والنفس متحركة ؛ فان سكنت فباذن الله ، وإلا فهي لا تزال متحركة .

وشبهها بعضهم بكرة على مستوى أملس لا تزال تتحرك عليه : وفي الحديث المرفوع : « القلب أشد تقلباً من القدر اذا استجمعت غليانا » وفى الحديث الآخر : « مثل القلب مثل ريشة بفلاة من الارض تحركها الريح » وفي صحيح البخاري عن سالم عن ابن عمر قال : « كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب » وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم مصرف القلوب اصرف قلوبنا الى طاعتك » وفى الترمذي

عن أبي سفيـان « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول : يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك . قال فقلت : يارســول الله ! آمنا بك وبما جئت به ، فهل تخاف علينا ؟ قال : نعم . القلوب بين اصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء » .

وقوله تعالى : (الزاني لا ينكح إلا زانيـة أو مشركة ، والزانيـة لا ينـكحها إلا زان او مشرك . وحرم ذلك على المؤمنين) لما أمر الله تعالى بعقوبة الزانيين حرم منا كحتهما على المؤمنين هجراً لهما ، ولمـا معهما من الذنوب والسيئات . كما قال تعالى : (والرجز فاهجر) وجعل مجالس فاعل ذلك المنكر مثله بقوله تعـالى : (إنكم إذاً مثلهم) وهو زوج له وقد قال تعـالى : (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) أي عشـراءهم وقرناءهم وأشباههم ونظراءهم ، ولهذا يقال المستمع شريك المغتاب .

ورفع الى عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر وكان فيهم جليس لهم صائم فقـال : ابدؤا به في الجلد ، ألم تسمع الله يقول (فلا تقعـدوا معهم) ؟ فاذا كان هذا في المجالسة والعشرة العارضة حين فعلهم للمنكر يكون مجالسهم مثلا لهم فكيف بالعشرة الدائمة .

والزوج يقـال له العشير . كما في الحديث من حديث ابن عبـاس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت النار فاذا اكثر اهلها النساء

يكفرن ، قيل : يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ويكفرن الاحسان » فأخبر أنه لا يفعل ذلك الا زان أو مشرك .

أما المشرك فلا إيمان له يزجره عن الفواحش ومجامعة أهلها . وأما الزانى ففجوره يدعوه إلى ذلك وان لم يكن مشركا .

وفى الآية دليل على أن الزاني ليس بمؤمن مطلق الايمان وإن لم يكن كافراً مشركا ، كما فى الصحيح : « لا يزني الزانى حين يزنى وهو مؤمن » وذلك أنه أخبر أنه لا ينكح إلا زانيـة أو مشركة ، ثم قال تعالى : (وحرم ذلك على المؤمنين) فعلم أن الايمـان يمنع من ذلـك ويزجر ، وأن فاعله إما مشرك وإما زان ليس من المؤمنين الذين يمنعهم إيمانهم من ذلك . وذلك أن الزانية فيها إفساد فراش الرجـال ، وفى مناكحتها معاشرة الفاجرة دائماً ، ومصاحبتها ، والله قد أمر بهجر السوء وأهله ما داموا عليه ، وهذا المعنى موجود فى الزانى ، فان الزانى إن لم يفسد فراش امرأته كان قرين سوء لهـا ، كما قال الشعبي : من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها .

وهذا مما يدخل به على المرأة ضرر فى دينها ودنياهـا ، فنـكاح الزانية أشد من جهة الفراش ، ونـكاح الزانى أشد من جهة أنه السيد المالك الحاكم على المرأة ، فتبقى المرأة الحرة العفيفة فى أسر الفاجر الزانى

الذي يقصر فى حقوقها ويتعدى عليها .

ولهذا اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة فى الدين ، وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة ، واختلفوا فى صحة النكاح بدون ذلك ، وهما قولان مشهوران فى مذهب احمد وغيره ، فان من نكح زانية مع أنها تزنى فقد رضى بان يشترك هو وغيره فيها ، ورضي لنفسه بالقيادة والدياثة ، ومن نكحت زان وهو يزنى بغيرها فهو لا يصون ماءه حتى يضعه فيها ؛ بل يرميه فيها وفى غيرها من البغايا ، فهي بمنزلة الزانية المتخذة خدناً ، فان مقصود النكاح حفظ الماء فى المرأة ، وهذا الرجل لا يحفظ ماءه ، والله سبحانه شرط فى الرجال ان يكونوا محصنين غير مسافحين ، فقال : (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) وهذا المعنى مما لا ينبغي اغفاله ؛ فان القرآ ن قد نصه وبينه بياناً مفروضاً ، كما قال تعالى : (سورة أنزلناها وفرضناها) .

فأما تحريم نكاح الزانية فقد تكلم فيه الفقهاء من أصحاب احمد وغيرهم ، وفيه آثار عن السلف ، وان كان الفقهاء قد تنازعوا فيه ، وليس مع من أباحه ما يعتمد عليه .

وقد ادعى بعضهم ان هذه الآية منسوخة بقوله (والمحصنات) ،

وزعموا أن البغي من المحصنات ، وتلك الآيات حجة عليهم ، فان أقل ما فى الاحصان العفــة ، وإذا اشترط فيــه الحرية فذاك تـكميل للعفــة والاحصان ، ومن حرم نـكاح الامة لئلا يرق ولده كيف يبيح البغي التى تلحق به من ليس بولده ، وأين فساد فراشــه من رق ولده ؟!
وكذلك من زعم ان النـكاح هنا هو الوطء ، والمعنى أن الزانى لا يطأ إلا زانية أو مشركة والزانية لا يطأها إلا زان أو مشرك ، وهذا أبلغ فى الحجة عليهم ، فمن وطيء زانيــة أو مشركة بنـكاح فهــو زان ، وكذلك من وطئها زان ، فان ذم الزاني بفعله الذي هو الزنا حتى لو استكرهها أو استدخلت ذكره وهو نائم كانت العقوبة للزانى دون قرينه وهذه المسألة مبسوطة فى كتب الفقه .

والمقصود قوله (الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة) فان هــذا يدل على ان الزاني لا يتزوج إلا زانية او مشركة ، وان ذلــك حرام على المؤمنين ، وليس هذا لمجرد كونه فاجراً ، بل لخصوص كونه زانيا ، وكذلك فى المرأة ليس لمجرد فجورها بل لخصوص زناهــا ، بدليــل أنه جعل المرأة زانيــة إذا تزوجت زانياً كما جعل الزوج زانيــاً اذا تزوج زانية ، هذا اذا كانا مسلمين يعتقدان تحريم الزنا ، واذا كانا مشركين ، فينبغي أن يعلم ذلك . ومضمونه ان الرجل الزانى لا يجــوز نـكاحــه حتى يتوب ، وذلك بأن يوافق اشتراطه الاحصــان ، والمرأة اذا كانت

زانية لا تحصن فرجها عن غير زوجها . بل يأتيها هو وغيره كان الزوج زانياً هو وغيره يشتركون فى وطئهـا ، كما تشترك الزنـاة فى وطء المرأة الواحدة ، ولهذا يجب عليه نفى الولد الذي ليس منه .

فمن نكح زانية فهو زان أي تزوجها ، ومـن نكحت زانيـاً فهي زانية أي تزوجته : فان كثـيراً من الزناة قصروا انفسهم عـلى الزواني فتكون المرأة خدنا وخليلا له لا يأتى غيرها ، فان الرجـل إذا كان زانياً لا يعف امرأته ، وإذا لم يعفها تشوقت هي الى غيره فزنت به ، كما هو الغالب على نساء الزواني أو من يلوط بالصبيـان ، فان نساءه يزنين ليقضين إربهن ووطرهن ، ويراغمن أزواجهن بذلـك حيث لم يعفوا أنفسهم عن غير أزواجهن ، فهن أيضاً لم يعففن أنفسهن عن غير أزواجهن ؛ ولهذا يقال : « عفوا تعف نساؤكم وأبناؤكم ، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم » فان الجزاء من جنس العمل ، وكما تدين تدان ، ومن عقوبة السيئة السيئة بعدها ؛ فان الرجـل إذا رضى أن ينكح زانيـة رضى بان تزنى امرأتـه ، والله تعـالى قـد جعل بين الزوجـين مودة ورحمة ، فأحدهما يحب لنفسه ما يحب للآخر ، فاذا رضيت المرأة أن تنكح زانياً فقد رضيت عمله ، وكذلك ان رضى الرجـال أن ينكح زانية فقد رضي عملها ، ومن رضي الزنا كان بمنزلة الزانى . فان اصـل الفعل هو الارادة ، ولهذا جاء فى الأثر « من غاب عن معصية فرضيها

كان كمن شهدها أو فعلها » : وفى الحديث « المرء على دين خليله » وأعظم الخلة خلة الزوجين .

وأيضاً فان الله قد جعل فى نفوس بنى آدم من الغيرة ما هو معروف ، فيستعظم الرجل ان يطأ الرجل امرأته اعظم من غيرته على نفسه أن يزنى . فاذا لم يكره أن تكون زوجته بغياً وهو ديوث كيف يكره أن يكون هو زان ؟! ولهذا لم يوجد من هو ديوث أو قواد يعف عن الزنا . فان الزانى له شهوة في نفسه ، والديوث ليس له شهوة في زنا غيره . فاذا لم يكن معه إيمان يكره به زنا غيره بزوجته كيف يكون معه إيمان يمنعه من الزنا ، فمن استحل ان يترك امرأته تزنى استحل أعظم الزنا ، ومن أعان على ذلك فهو كالزانى ، ومن أقر على ذلك مع امكان تغييره فقد رضيه ، ومن تزوج غير تائبة فقد رضي ان تزنى إذ لا يمكنه منعها من ذلك فان كيد النساء عظيم .

ولهذا جاز للرجل إذا أتت امرأته بفاحشة مبينة أن يعضلها لتفتدي نفسها منه ، وهو نص أحمد وغيره ، لأنها بزناها طلبت الاختلاع منه وتعرضت لافساد نكاحه ، فانه لا يمكنه المقام معها حتى تتوب ، ولا يسقط المهر بمجرد زناها ، كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم للملاعن لما قال : مالي ، قال : « لا مال لك عندها ، ان كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كاذبا عليها

فهو أبعد لك » لأنها إذا زنت قد تتوب ؛ لكن زناها يبيح له اعضالها حتى تفتدى منه نفسها ان اختارت فراقه أو تتوب .

وفى الغالب أن الرجل لا يزنى بغير امرأته إلا اذا أعجبه ذلك الغير ، فلا يزال يزنى بما يعجبه فتبقى امرأته بمنزلة المعلقة التى لا هي أيم ولا ذات زوج ، فيدعوها ذلك الى الزنا ، ويكون الباعث لها على ذلك مقابلة زوجها على وجه القصاص مكايدة له ومغايظة ؛ فانه ما لم يحفظ غيبها لم تحفظ غيبه ، ولها فى بضعه حق كماله فى بضعها حق ، فاذا كان من العادين لخروجه عما أباح الله له لم يكن قد أحصن نفسه ، وأيضاً فان داعية الزانى تشتغل بما يختاره من البغايا ، فلا تبقى داعيته الى الحلال تامة ، ولا غيرته كافية في إحصانه المرأة ، فتكون عنده كالزانية المتخذة خدناً . وهذه معان شريفة لا ينبغي إهمالها .

وعلى هذا فالمرأة المساحقة زانية كما جاء فى الحديث « زنا النساء سحاقهن » والرجل الذي يعمل عمل قوم لوط بمملوك أو غيره هو زان والمرأة النا كحة له زانية ، فلا تنكحه الا زانية أو مشركة ، ولهذا يكثر فى نساء اللوطية من تزنى بغير زوجها ، وربما زنت بمن يتلوط هو به مراغمة له وقضاء لوطرها ، وكذلك المرأة المزوجة بمخنث ينكح كما تنكح هي متزوجة بزان ، بل هو أسوأ الشخصين حالا ، فانه مع الزنا صار مخنثاً ملعوناً على نفسه للتخنيث غير اللعنة التى تصيبه بعمل قوم لوط ،

فان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من يعمل عمل قوم لوط ، وثبت عنه فى الصحيح انه لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال « أخرجوهم من بيوتكم »

وكيف يجوز للمرأة أن تتزوج بمخنث قد انتقلت شهوته الى دبره ؟ فهو يؤتى كما تؤتى المرأة ، وتضعف داعيته من أمامه كما تضعف داعية الزانى بغير امرأته عنها ، فاذا لم تكن له غيرة على نفسه ضعفت غيرته على امرأته وغيرها ؛ ولهذا يوجد من كان مخنثاً ليس له كبير غيرة على ولده ومملوكه ومن يكفاه . والمرأة إذا رضيت بالمخنث واللوطي كانت على دينه فتكون زانية وأبلغ ، فان تمكين المرأة من نفسها أسهل من تمكين الرجل من نفسه ، فاذا رضيت ذلك من زوجها رضيته من نفسها .

ولفظ هذه الآية وهو قوله تعالى : (الزانى لا ينكح إلا زانية) الآية يتناول هذا كله إما بطريق عموم اللفظ ، أو بطريق التنبيه وفحوى الخطاب الذي هو أقوى من مدلول اللفظ . وأدنى ذلك أن يكون بطريق القياس كما قد بيناه فى حد اللوطي ونحوه والله أعلم .

وقوله تعالى : (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) فأخبر تعالى ان النساء الخبيثات للرجال الخبيثين ، فلا تكون خبيثة لطيب . فان ذلك خلاف الحصر . فلا

تنكح الزانية الخبيثة إلا زانياً خبيثاً ، وأخبر ان الطيبين للطيبات فلا يكون الطيب لامرأة خبيثة فان ذلك خلاف الحصر ؛ إذ قد ذكر ان جميع الخبيثات للخبيثين فلا تبقى خبيثة لطيب ولا طيب لخبيثة . وأخبر ان جميع الطيبات للطيبين فلا تبقى طيبة لخبيث ، فجاء الحصر من الجانبين موافقاً لقوله : (الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين) ولهذا قال من قال من السلف : ما بغت امرأة نبي قط ، فان هذه السورة نزل صدرها بسبب أهل الأفك وما قالوه في عائشة ، ولهذا لما قيل فيها ما قيل وصارت شبهة استشار النبي صلى الله عليه وسلم من استشاره فى طلاقها قبل أن تنزل براءتها ؛ إذ لا يصلح له أن تكون امرأته غير طيبة ، وقد روى « أنه لا يدخل الجنة ديوث » والديوث الذي يقر السوء في أهله .

ولهذا كانت الغيرة على الزنا مما يحبها الله وأمر بها . حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأنا أغير منه ، والله أغير مني ؛ من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » : ولهذا أذن الله للقاذف اذا كان زوجها أن يلاعن : فيشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، وجعل ذلك يدفع عنه حد القذف ، كما لو أقام على ذلك أربعة شهود ، لأنه محتاج الى قذفها لأجل ما أمر الله به من

الغـيرة ، ولأنهـا ظلمتـه بافساد فراشه ، وان كانت قـد حبلت من الزنـا فعليه اللعـان لينـفي عنه النسب الباطـل لئـلا يلحق بـه ما ليس منه .

وقد مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين المتلاعنين ، سواء حصلت الفرقة بتلاعنها أو احتاجت الى تفريق الحاكم أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج ؛ لأن أحدهما ملعون أو خبيث . فاقترانهما بعد ذلك يقتضي مقارنة الخبيث الملعون للطيب ، وفي صحيح مسلم عن عمران ابن حصين « حديث المرأة التي لعنت ناقة لها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ ما عليها وأرسلت ؛ وقال : لا تصحبنا ناقـة ملعونة » . وفى الصحيحين عنه انه لما اجتاز بديار ثمود قال : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ؛ فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لئلا يصيبكم ما أصابهم » فنهى عن عبور ديارهم إلا على وجه الخوف المانع من العذاب .

وهكذا السنة في مقارنة الظالمين والزنـاة وأهل البـدع والفجور وسائر المعاصي : لاينبغي لأحد أن يقارنهم ولا يخالطهم إلا على وجه يسلم به من عذاب الله عز وجل ، وأقل ذلك أن يكون منكراً لظلمهم ، ماقتا لهم ، شانئا ماهم فيـه بحسب الامـكان ، كما فى الحديث : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيـده ، فان لم يستطـع فبلسانه ، فان لم يستطـع

فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » وقال تعالى : (وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون) الآية . وكذلك ماذكره عن يوسف الصديق وعمله على خزائن الأرض لصاحب مصر لقوم كفار .

وذلك ان مقارنة الفجار انما يفعلها المؤمن فى موضعين : أحدهما أن يكون مكرهاً عليها ، والثانى : ان يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة ، أو أن يكون فى تركها مفسدة راجحة فى دينه ، فيدفع اعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ، وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة ، وفى الحقيقة فالمكره هو من يدفع الفساد الحاصل باحتمال ادناهما وهو الأمر الذي اكره عليه ، قال تعالى : (إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) . وقال تعالى : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) ثم قال : (ومن يكرههن فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم) وقال تعالى : (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين فى الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عسى الله ان يعفو عنهم ، وكان الله عفواً غفوراً) وقال : (ومالكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان) الآية .

فقد دلت هذه الآية على النهي عن مناكحة الزاني ، والمناكحة نوع خاص من المعاشرة والمزاوجة والمقارنة والمصاحبة ، ولهـذا سمي كل منهما زوجا وصاحباً وقريناً وعشيراً للآخر . والمناكحة فى أصل اللغة الجامعة والمضامة ، فقلوبهما تجتمع إذا عقد العقد بينهما ، ويصير بينهما من التعاطف والتراحم مالم يكن قبل ذلك ، حتى تثبت بذلك حرمة المصاهرة فى غير الربيبة لمجرد ذلك والتوارث وعدة الوفاة وغـير ذلك : وأوسط ذلك اجتماعها خاليين في مكان واحـد ، وهو المعاشرة المقررة للصـداق ، كما قضى بـه الخلفاء ، وآخـر ذلك اجتماع المباضعة ، وهـذا وان اجتمع بدون عقد نكاح فهو اجتماع ضعيف ؛ بل اجتماع القلوب أعظم من مجرد اجتماع البدنين بالسفاح .

ودل قوله : (الطيبات للطيبين) على ذلك من جهة المعنى ، ومن جهة اللفظ ، ودل أيضاً على النهي عن مقارنة الفجار ومزاوجتهـم ، كما دل على هذا غير ذلك من النصوص : مثـل قوله : (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) أي : وأشباههم ونظراءهم ، والزوج أعم من النكاح المعروف قال تعالى : (يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا) وقال : (وإذا النفوس زوجت) وقال : (من كل زوج بهيج) و (كريم) وقال : (ومن كل شيء خلقنا زوجين) وقال : (جعل فيها زوجين اثنين) وقال : (وخلقناكم أزواجا) وقال : (فاحمل فيها من كل زوجين

اثنين) وقال : (ان من أزواجكم وأولادكم) .

وان كان في الآية نص في الزوجة التي هي الصاحبة وفى الولد منها فمعنى ذلك فى كل مشابه ومقارن ومشارك ، وفى كل فرع وتابع فـ « الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الذل) : و (تبارك الذي نزل الفرقان عـلى عبده ليكون للعالمين نذيراً ، الذي له ملك السموات والأرض ، ولم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك فى الملك ، وخلق كل شيء فقدره تقديراً) :

فالمصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله تعالى على مراد الله ، ويدل على ذلك الحديث الذي فى السنن : « لاتصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك الا تقي » وفيها : « المرء على دين خليله . فلينظر احدكم من يخالل » وفى الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « إذا زنت أمة احدكم فليجلدها الحد ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ، ثم ان زنت فليبعها ولو بضفير » و « الضفير » الحبل ، وشك الراوي هل أمر ببيعها فى الثالثة أو الرابعة . وهذا أمر من النبي صلى الله عليـه وسلم ببيع الأمة بعد اقامة الحد عليها مرتين أو ثلاثا ولو بأدنى مال ، قال الامام احمـد : ان لم يبعهـا كان تـاركا لأمر النـبي صـلى الله عليه وسلم .

والاماء اللاتي يفعلن هذا تكون عامتهن للخدمة لا للتمتع ، فكيف بامة التمتع ؟ وإذا وجب إخراج الأمة الزانية عن ملكه فكيف بالزوجة الزانية ، والعبد والمملوك نظير الأمة ، ويدل على ذلك كله ما رواه مسلم فى صحيحه عن علي بن أبى طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه لعن من أحدث حدثاً أو آوى محدثا » فهذا يوجب لعنة كل من آوى محدثا سواء كان إحداثه بالزنا أو السرقة أو غير ذلك، وسواء كان الايواء بملك يمين أو نكاح أو غير ذلك . لأن أقل مافي ذلك تركه انكار المنكر .

فصل

والمؤمن محتاج إلى امتحان من يريد أن يصاحبه ويقارنه بنكاح وغيره . قال تعالى : (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن) الآية . وكذلك المرأة التى زنا بها الرجل ، فانه لا يتزوج بها إلا بعد التوبة في أصح القولين ، كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار ؛ لكن إذا أراد أن يمتحنها هل هي صحيحة التوبة أم لا ؟ فقال عبد الله ابن عمر وهو المنصوص عن احمد : أنه يراودها عن نفسها ، فان أجابته لم تصح توبتها ، وان لم تجبه فقد تابت . وقالت طائفة : هذا الامتحان

فيه طلب الفاحشة منها ، وقد تنقض التوبـة ، وقد تأمره نفسه بتحقيق فعل الفاحشة ويزين لهما الشيطان ذلك ، ولاسيما ان كان يحبها وتحبه ، وقد تقدم له معها فعل الفاحشة مرات وذاقته وذاقها . فقد تنقض التوبة ولا تخالفه فيما أراده منها .

ومن قال بالأول قال : الأمر الذي يقصد به امتحانها لا يقصد به نفس الفعل ، فلا يكون أمراً بما نهى الله عنه ، ويمكنه أن لا يطلب الفاحشة ؛ بل يعرض بها وينوى شيئاً آخر ، والتعريض للحاجة جائز ؛ بل واجب في مواضع كثيرة . وأما نقضها توبتهـا فاذا جاز أن تنقض التوبة معه جاز أن تنقضها مع غيره ، والمقصود أن تـكون ممتنعة ممن يراودها ، فاذا لم تكن ممتنعة منه لم تكن ممتنعة من غيره .

وأما تزيين الشيطان له الفعـل فهذا داخـل فى كل أمر يفعله الانسان مـن الخير يجد فيـه محبته ، فاذا أراد الانسان أن يصاحب المؤمن ، أو أراد المؤمن أن يصاحب أحداً وقد ذكر عنـه الفجور وقيل إنه تاب منه . أو كان ذلك مقولا عنه سواء كان ذلك القول صدقا أو كذبا : فانه يمتحنه بما يظهر به بره أو فجوره وصدقه أو كذبه ، وكذلك إذا أراد أن يولي أحـداً ولاية امتحنه ؛ كما أمر عمر بن عبد العزيز غلامه ان يمتحن ابن ابى موسى لما أعجبه سمته . فقال له : قد علمت مكاني عند أمير المؤمنين فـكم تعطيني إذا أشرت عليه بولايتك ؟

فبذل له مالا عظيما ، فعلم عمر أنه ليس ممن يصلح للولاية ، وكذلك في المعاملات ، وكذلك الصبيان والمماليك الذين عرفوا أو قيل عنهم الفجور وأراد الرجل ان يشتريه بانه يمتحنه . فان المخنث كالبغي ، وتوبته كتوبتها . ومعرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس ، وتارة تكون بالجرح والتعديل ، وتارة تكون بالاختبار والامتحان .

فصل

وكما عظم الله الفاحشة عظم ذكرها بالباطل وهو القذف ، فقال بعد ذلك : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ، ثم ذكر رمي الرجل امرأته ، وما أمر فيه من التلاعن ، ثم ذكر قصة أهل الافك ، وبين ما في ذلك من الخير للمقذوف المكذوب عليه ، وما فيه من الاثم للقاذف ، وما يجب على المؤمنين اذا سمعوا ذلك أن يظنوا باخوانهم من المؤمنين الخير ، ويقولون : هذا إفك مبين ؛ لأن دليله كذب ظاهر ، ثم أخبر أنه قول بلا حجة فقال : (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) ، ثم أخبر أنه لو لا فضله عليهم ورحمته لعذبهم بما تكلموا به .

وقوله : (اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم) فهذا بيان لسبب العذاب ، وهو تلقي الباطل بالألسنة والقول بالأفواه . وهما نوعان محرمان : القول بالباطل ، والقول بلا علم . ثم قال سبحانه : (لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن تتكلم بهذا ، سبحانك ! هذا بهتان عظيم) . فالأول تحضيض على الظن الحسن ، وهذا نهى لهم عن التكلم بالقذف . ففي الأول قوله : (اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اياكم والظن ! فان الظن أكذب الحديث » . وكذا قوله (ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيراً) دليل على حسن مثل هذا الظن الذي أمر الله به ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « ما أظن فلانا وفلانا يدريان من أمرنا هذا شيئاً » . فهذا يقتضي جواز بعض الظن كما احتج البخاري بذلك ؛ لكن مع العلم بما عليه المرء المسلم من الايمان الوازع له عن فعل الفاحشة يجب ان يظن به الخير دون الشر .

وفى الآية نهى عن تلقي مثل هذا باللسان ، ونهى عن ان يقول الانسان ما ليس له به علم لقوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) والله تعالى جعل فى فعل الفاحشة والقذف من العقوبة ما لم يجعله فى شيء من المعاصي ؛ لأنه جعل فيها الرجم ، وقد رجم هو تعالى قوم

لوط اذ كانوا هم أول من فعل فاحشة اللواط ، وجعل العقوبة على القذف بها ثمانين جلدة ، والرمى بغيرها فيه الاجتهاد ، ويجوز عند بعض العلماء ان يبلغ الثمانين عند كثير منهم ، كما قال علي : « لا أوتى بأحد يفضلني على ابي بكر وعمر الا جلدته حد المفترى » . وكما قال عبد الرحمن بن عوف : اذا شرب هذى ، واذا هذى افترى ، وحد الشرب ثمانون وحد المفترى ثمانون .

وقوله تعالى : (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة) الآية . وهذا ذم لمن يحب ذلك . وذلك يكون بالقلب فقط ويكون مع ذلك باللسان والجوارح ، وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محبة لوقوعها فى المؤمنين : إما حسداً أو بغضاً ، وإما محبة للفاحشة وارادة لها ، وكلاهما محبة للفاحشة وبغضاً للذين آمنوا ، فكل من أحب فعلها ذكرها .

وكره العلماء الغزل من الشعر الذي يرغب فيها ، وكذلك ذكرها غيبة محرمة ، سواء كان بنظم أو نثر ، وكذلك التشبه بمن يفعلها منهى عنه : مثل الأمر بها ؛ فان الفعل يطلب بالأمر تارة ، وبالاخبار تارة ، فهذان الأمران للفجرة الزناة اللوطية : مثل ذكر قصص الأنبياء والصالحين للمؤمنين ، أولئك يعتبرون من الغيرة بهم ، وهؤلاء يعتبرون من الاغترار ؛ فان أهل الكفر والفسوق والعصيان يذكرون من قصص

أشباههم ما يكون به لهم فيهم قدوة وأسوة ، ومن ذلك قوله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً) قيل : أراد الغناء ، وقيل أراد قصص الملوك من الكفار من الفرس .

وبالجملة كل ما رغب النفوس فى طاعة الله ونهاها عن معصيته من خبر أو أمر فهو من طاعته ، وكل ما رغبها فى معصيته ونهى عن طاعته فهو من معصيته ، فاما ذكر الفاحشة وأهلها بما يجب أو يستحب فى الشريعة : مثل النهي عنها وعنهم ، والذم لها ولهم ، وذكر ما يبغضها وينفر عنها ، وذكر أهلها مطلقاً حيث يسوغ ذلك ، وما يشرع لهم من الذم في وجوههم ومغيبهم : فهذا كله حسن يجب تارة ، ويستحب أخرى ، وكذلك ما يدخل فيها من وصفها ووصف أهلها من العشق على الوجه المشروع الذي يوجب الانتهاء عما نهى الله عنه ، والبغض لما يبغضه .

وهذا كما ان الله قص علينا في القرآن قصص الأنبياء والمؤمنين والمتقين ، وقصص الفجار والكفار : لنعتبر بالأمرين : فنحب الأولين وسبيلهم ونقتدي بهم ، ونبغض الآخرين وسبيلهم ونجتنب فعالهم .

وقد ذكر الله عن أنبيائه وعباده الصالحين من ذكر الفاحشة

وعلانتها علـى وجه الذم ما فيه عبرة ، قال تعالى : (ولوطاً اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين) الى آخر القصة فى مواضع من كتابه . فهذا لوط خاطب أهل الفاحشة — وهو رسول الله — بتقريعهم بها بقوله : (أتأتون الفاحشة؟) وهذا استفهام انكار ونهى ، انكار : ذم ، ونهي ، كالرجل يقول للرجل : أتفعل كذا وكذا ؟ أما تتقي الله ؟ ثم قال : (أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء) وهذا استفهام ثان فيه من الذم والتوبيخ ما فيه ، وليس هذا من باب القذف واللمز .

وكذلك قوله : (كذبت قوم لوط المرسلين) الى آخر القصة . فقد واجههم بذمهم وتوبيخهم على فعل الفاحشة ، ثم ان أهل الفاحشة توعدوهم وتهددوهم باخراجهم من القرية ، وهذا حال أهل الفجور اذا كان بينهم من ينهاهم طلبوا نفيه واخراجه ، وقد عاقب الله أهل الفاحشة اللوطية بما أرادوا ان يقصدوا به أهل التقوى ؛ حيث أمر بنفي الزاني ونفي المخنث ، فمضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفي هذا وهذا . وهو سبحانه أخرج المتقين من بينهم عند نزول العذاب .

وكذلك ما ذكره تعالى في قصة يوسف (وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه) الى قوله : (فصرف عنه كيدهن انه هو السميع العليم) وما ذكره بعد ذلك فمن كلام يوسف من قوله : (ما بال

النسوة اللاتى قطعن أيديهن ؟) وهذا من باب الاعتبار الذي يوجب انتهار النفوس عن معصية الله والتمسك بالتقوى ، وكذلك ما بينه في آخر السورة بقوله : (لقد كان فى قصصهم عبرة لأولي الألباب) .

ومع هذا فمن النـاس والنساء من يحب سماع هذه السورة لما فيها من ذكر العشق وما يتعلق به ؛ لمحبته لذلك ورغبته في الفاحشة حتى ان من النـاس من يقصد اسماعها للنساء وغيرهن لمحبتهـم للسوء ، ويعطفون على ذلك ، ولا يختـارون أن يسمعوا ما فى سورة النور مـن العقوبة والنهي عن ذلك ، حتى قال بعض السلف : كلما حصلته في سورة يوسف أنفقته فى سورة النور . وقد قال تعـالى : (وننزل مـن القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) ثم قال : (ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) وقال (واذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيـكم زادته هـذه إيماناً ، فاما الذين آمنوا فزادتهم ايماناً وهم يستبشرون ، وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً الى رجسهم ، وماتوا وهم كافرون) . فـكل أحد يحب سماع ذلك لتحريك المحبة المذمومة ، ويبغض سماع ذلك اعراضاً عن دفع هذه المحبة وازالتها : فهو مذموم .

ومن هذا الباب ذكر أحوال الكفار والفجار وغير ذلك مما فيه ترغيب في معصية الله وصد عن سبيل الله .

ومن هذا الباب سماع كلام أهل البدع والنظر فى كتبهم لمن يضره ذلك ويدعوه الى سبيلهم والى معصية، الله فهذا الباب تجتمع فيه الشبهات والشهوات ، والله تعالى ذم هؤلاء فى مثل قوله : (يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً) وفى مثل قوله : (والشعراء يتبعهم الغاوون) ومثل قوله : (هل أنبئكم على من تنزل الشياطين) الآية ، وما بعدها ، ومثل قوله : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً) وقوله : (مستكبرين به سامراً تهجرون) ومثل قوله : (وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا ، وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا) ومثل قوله : (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) الآية .

ومثل هذا كثير فى القرآن ، فأهل المعاصي كثيرون في العالم ؛ بل هم أكثر ، كما قال تعالى : (وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله) الآية . وفى النفوس من الشبهات المذمومة والشهوات قولا وعملا ما لا يعلمه الا الله ، وأهلها يدعون الناس اليها ، ويقهرون من يعصيهم ، ويزينونها لمن يطيعهم . فهم أعداء الرسل وأندادهم ، فرسل الله يدعون الناس الى طاعة الله ويأمرونهم بها بالرغبة والرهبة ، ويجاهدون عليها . وينهونهم عن معاصي الله ، ويحذرونهم منها بالرغبة والرهبة ، ويجاهدون من يفعلها . وهؤلاء يدعون الناس الى معصية الله

ويأمرونهم بها بالرغبة والرهبة قولا وفعلا . ويجاهدون على ذلك قال تعالى : (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ، يأمرون بالمنكر ، وينهون عن المعروف . ويقبضون أيديهم ، نسوا الله فنسيهم ؛ ان المنافقين هم الفاسقون) ثم قال : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله) وقال تعالى : (الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله ،والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت).

ومثل هذا فى القرآن كثير ، والله سبحانه قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والأمر بالشيء مسبوق بمعرفته ،فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه الأمر به ، والنهي عن المنكر مسبوق بمعرفته . فمن لا يعلمه لا يمكنه النهي عنه . وقد أوجب الله علينا فعل المعروف وترك المنكر، فان حب الشيء وفعله وبغض ذلك وتركه لا يكون الا بعد العلم بهما ، حتى يصح القصد الى فعل المعروف وترك المنكر . فان ذلك مسبوق بعلمه . فمن لم يعلم الشيء لم يتصور منه حب له ولا بغض ولا فعل ولا ترك ؛ لكن فعل الشيء والأمر به يقتضي أن يعلم علماً مفصلا يمكن معه فعله والأمر به اذا أمر به مفصلا .

ولهذا أوجب الله على الانسان معرفة ما أمر به من الواجبات : مثل صفة الصلاة ، والصيام ، والحج . والجهاد . والأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر . إذا أمر بأوصاف فلا بد من العلم بثبوتها ، فكما أنا لا نكون مطيعين إذا علمنا عدم الطاعة فلا نكون مطيعين إلا إذا لم نعلم وجودها ؛ بل الجهل بوجودها كالعلم بعدمها . وكون كل منهما معصية ، فان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل فى بيع الأموال الربوية بعضها بجنسه ؛ فان لم نعلم المماثلة كان كما لو علمنا المفاضلة . وأما معرفة ما يتركه وينهى عنه فقد يكتفى بمعرفته فى بعض المواضع مجملاً . فالانسان يحتاج إلى معرفة المنكر وإنكاره ، وقد يحتاج إلى الحجج المبينة لذلك ، وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج . وإلى دفع أهوائهم وإراداتهم وذلك يحتاج إلى إرادة جازمة وقدرة على ذلك ، وذلك لا يكون إلا بالصبر كما قال تعالى : (والعصر إن الانسان لفي خسر ؛ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) .

وأول ذلك أن نذكر الاقوال والافعال على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان ما فيها من الفساد . فان الانكار بالقلب واللسان قبل الانكار باليد ، وهذه طريقة القرآن فيما يذكره تعالى عن الكفار والفساق والعصاة من أقوالهم وأفعالهم ؛ يذكر ذلك على وجه الذم والبغض لها ولأهلها وبيان فسادها وضدها والتحذير منها ، كما أن فيما يذكره عن أهل العلم والأيمان . ومن فيهم من أنبيائه وأوليائه على وجه المدح والحب ، وبيان صلاحه ومنفعته ، والترغيب فيه ، وذلك نحو قوله تعالى : (وقالوا اتخذ

الرحمن ولداً ، سبحانه ؛ بل عباد مكرمون) وقالوا ، (اتخـذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيئاً إدا ، تكاد السموات يتفطرن منه ، وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولداً ، وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولداً ، إن كل مـن في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً ، لقد أحصاهم وعدهم عداً ، وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً) ، (وقالت اليهود عزير ابن الله) الآيات .

وهذا كثير جداً . فالذي يحب أقوالهم وأفعالهم هو منهم : إما كافر وإما فاجر بحسب قوله وفعله ، وليس منهم من هو بعكسه ، وليس عليه عذاب في تركه ؛ لكنه لا يثاب على مجرد عدم ذلك ، وإنمـا يثاب على قصده لترك ذلك وإرادته ، وذلك مسبوق بالعلم بقبح ذلك وبغضه لله ، وهذا العلم والقصد والبغض هو من الايمان الذي يثاب عليه . وهو أدنى الايمان ؛ كما قال النبي صلى الله عليـه وسلم : « من رأى منـكم منكراً فليغيره بيده » إلى آخره ، وتغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهتـه وذلك لا يكون إلا بعد العلم به وبقبحه ، ثم بعد ذلك يكون الانـكار باللسان ، ثم يكون باليد ، والنبي صلى الله عليـه وسـلم قال « وذلك أضعف الايمان » فيمن رأى المنـكر .

فأما إذا رآه فـلم يعـلم أنه منـكر ولم يكرهـه لم يكن هـذا الايمان موجوداً في القلب في حال وجوده ورؤيته : بحيث يجب بغضـه

وكراهته ، والعلم بقبحه يوجب جهاد الكفار والمنافقين اذا وجدوا ، وإذا لم يكن المنكر موجوداً لم يجب ذلك ، ويثاب من أنكره عند وجوده ولا يثاب من لم يوجد عنده حتى ينكره ، وكذلك ما يدخل فى ذلك من الأقوال والأفعال ، المنكرات قد يعرض عنها كثير من الناس إعراضهم عن جهاد الكفار والمنافقين وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهؤلاء وإن كانوا من المهاجرين الذين هجروا السيئات ، فليسوا من المجاهدين الذين يجاهدون فى ازالتها ، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .

فتدبر هذا ، فانه كثيراً ما يجتمع في كثير من الناس هذان الأمران بغض الكفر وأهله ، وبغض الفجور وأهله ، وبغض نهيهم وجهادهم ، كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال ؛ وقد قال تعالى : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، أولئك هم الصادقون) وقال تعالى : (قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم ، وأموال اقترفتموها ، وتجارة تخشون كسادها ، ومساكن ترضونها : أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله . فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين) وقوله (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله . ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم

أو إخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب فى قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه) الآية .

وكثير من الناس بل أكثرهم كراهتهم للجهاد على المنكرات أعظم من كراهتهم للمنكرات ، لاسيما إذا كثرت المنكرات وقويت فيها الشبهات والشهوات فربما مالوا اليها تارة وعنها أخرى ، فتكون نفس أحدهم لوامة بعد أن كانت أمارة ، ثم إذا ارتقى إلى الحال الأعلى فى هجر السيئات ، وصارت نفسه مطمئنة تاركة للمنكرات والمكروهات ، لا تحب الجهاد ومصابرة العدو على ذلك ، واحتمال ما يؤذيه من الأقوال والأفعال : فان هذا شيء آخر داخل فى قوله : (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية) الآيات الى قوله : (وكان الله على كل شيء مقيتا) ، والشفاعة الاعانة ؛ إذ المعين قد صار شفعاً للمعان ، فكل من أعان على بر أو تقوى كان له نصيب منه ، ومن أعان على الاثم والعدوان كان له كفل منه ، وهذا حال الناس فيما يفعلونه بقلوبهم وألسنتهم وأيديهم من الاعانة على البر والتقوى والاعانة على الاثم والعدوان . ومن ذلك الجهاد بالنفس والمال على ذلك من الجانبين ، كما قال تعالى قبل ذلك : (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً) الى قوله (ان كيد الشيطان كان ضعيفاً) .

ومن هنا يظهر الفرق فى السمع والبصر : من الايمان وآثاره ، والكفر وآثاره . والفرق بين المؤمن البر وبين الكافر والفاجر ؛ فان المؤمنين يسمعون أخبار أهل الايمان فيشهدون رؤيتهم على وجه العلم والمعرفة والمحبة والتعظيم لهم ولأخبارهم وآثارهم ، كرؤية الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمعهم لما بلغه عن الله ، والكافر والمنافق يسمع ويرى على وجه البغض والجهل ، كما قال تعالى : (وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر) وقال : (فاذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين فى قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشى عليه من الموت) وقال : (ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون) وقال : (فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ، ثم عموا وصموا كثير منهم) وقال تعالى فى حق المؤمنين : (والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا) وقال فى حق الكفار : (فما لهم عن التذكرة معرضين) والآيات فى هذا كثيرة جداً .

وكذلك النظر إلى زينة الحياة الدنيا فتنة فقال تعالى (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ، ورزق ربك خير وأبقى) وفي التوبة (ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم) الآية ، وقال : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) الآية وقال : (ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا) وقال : (أفلا ينظرون

الى الابـل كيف خلقـت) الآ يات . وقال : (قل انظروا مـاذا فى السموات والأرض) وقال : (أفلم يروا إلى ما بين أيديهم وما خلفهم من السماء والأرض) الآيـة . وكذلك قال الشيطـان : (انى أرى ما لا ترون) وقال : (فلما تراءى الجمعان) الآيات وقال : (إذ يريكهم الله في منامك قليلا) الآية .

فالنظر الى متاع الدنيا على وجه المحبة والتعظيم لهـا ولأهلها منهى عنه ، والنظر إلى المخلوقات العلوية والسفلية على وجه التفكر والاعتبـار مأمور به مندوب إليه . وأما رؤية ذلك عند الجهـاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنـكر لدفع شر أولئك وازالته فمأمور به . وكذلك رؤيـة الاعتبار شرعا فى الجملة . فالعين الواحدة ينظر إليها نظرا مأموراً به إما للاعتبار ، وإما لبغض ذلك والنظر إليه لبغض الجهاد منهى عنه ، وكذلك الموالاة والمعاداة : وقد تحصل للعبد فتنة بنظر منهى عنه وهو يظن أنه نظر عبرة ، وقد يؤمر بالجهاد فيظن أن ذلك نظر فتنـة ، كالذين قال الله تعالى فيهم : (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتنى) الآية . فانها نزلت فى الجـد بن قيس لما أمره النبي صلى الله عليـه وسلم أن يتجهز لغزو الروم فقـال : انى مغرم بالنسـاء وأخاف الفتنـة بنساء الروم فائذن لي فى القعود قال تعـالى : (ألا فى الفتنة سقطوا ، وان جهنم لمحيطة بالـكافرين) .

فهذا ونحوه مما يكون باللسان من القول ، وأما ما يكون من الفعل بالجوارح فكل عمل يتضمن محبة ان نشيع الفاحشة في الذين آمنوا داخل فى هذا ؛ بل يكون عذابه أشد . فان الله قد توعد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الاليم فى الدنيا والآخرة ، وهذه المحبة قد لا يقترن بها قول ولا فعل . فكيف إذا اقترن بها قول او فعل؟ بل على الانسان أن يبغض ما أبغضه الله من فعل الفاحشة والقذف بها واشاعتها فى الذين آمنوا ، ومن رضى عمل قوم حشر معهم ، كما حشرت امرأة لوط معهم ولم تكن تعمل فاحشة اللواط . فان ذلك لا يقع من المرأة ، لكنها لما رضيت فعلهم عمها العذاب معهم .

فمن هذا الباب قيل : من أعان على الفاحشة واشاعتها مثل القواد الذي يقود النساء والصبيان الى الفاحشة لأجل ما يحصل له من رياسة أو سحت يأكله ، وكذلك أهل الصناعات التى تنفق بذلك : مثل المغنين ، وشربة الخمر ، وضمان الجهات السلطانية وغيرها . فانهم يحبون أن تشيع الفاحشة ليتمكنوا من دفع من ينكرها من المؤمنين ، بخلاف ما اذا كانت قليلة خفيفة خفية ، ولا خلاف بين المسلمين ان ما يدعو الى معصية الله وينهى عن طاعته منهى عنه محرم . بخلاف عكسه فانه واجب ، كما قال تعالى : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر) أي ان ما فيها من طاعة الله وذكره وامتثال أمره أكبر من ذلك .

وقال فى الخمر والميسر : (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) أي : يوقعهم ذلك فى معصيته التى هي العداوة والبغضاء . وهـذا من أعظم المنكرات التى تنهى عنه الصلاة ، والخمر تدعو إلى الفحشاء والمنكر كما هو الواقع ، فان شارب الخمر تدعوه نفسه الى الجماع حلالا كان أو حراما ، فالله تعالى لم يذكر الجماع ، لأن الخمر لا تدعو الى الحرام بعينه من الجماع ، فيأتى شارب الخمر ما يمكنه من الجماع ، سواء كان حلالا أو حراماً ، والسكر يزيل العقل الذي كان يميز السكران به بين الحلال والحرام ، والعقل الصحيح ينهى عن مواقعة الحرام ؛ ولهذا يكثر شارب الخمر من مواقعة الفواحش مالا يكثر من غيرها حتى ربما يقع على ابنته وابنه ومحارمه ، وقد يستغنى بالحلال إذا أمكنه ، ويدعو شرب الخمر الى أكل اموال الناس بالباطل : من سرقة ، ومحاربة ، وغير ذلك ؛ لأنه يحتاج إلى الخمر وما يستتبعه من مأكول وغيره من فواحش وغناء .

وشرب الخمر يظهر اسرار الرجال حتى يتكلم شاربه بما فى باطنه ، وكثير من الناس إذا ارادوا استفهام مافى قلوب الرجال من الأسرار يسقونهم الخمر ، وربما يشربون معهم مالا يسكرون به .

وأيضاً فالخمر تصد الانسان عن علمه وتدبيره ومصلحته فى معاشه ومعاده وجميع أموره التى يدبرها برأيه وعقله ، فجميع الأمور التى تصد

عنها الخمر من المصالح وتوقعها من المفاسد داخلة فى قوله تعالى : (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة)

وكذلك ايقاع العداوة والبغضاء هي منتهى قصد الشيطان ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قالوا : بلى يارسول الله ! قال : اصلاح ذات البين ، فان إفساد ذات البين هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين » .

وقد ذكرنا فى غير هذا الموضع أن الفواحش والظلم وغير ذلك من الذنوب توقع العداوة والبغضاء ، وان كل عداوة أو بغضاء فأصلها من معصية الله ، والشيطان يأمر بالمعصية ليوقع فيما هو أعظم منها ، ولا يرضى بغاية ما قدر على ذلك .

وأيضاً فالعداوة والبغضاء شر محض لا يحبها عاقل ؛ بخلاف المعاصي فان فيها لذة كالخمر والفواحش ؛ فان النفوس تريد ذلك ، والشيطان يدعو إليها النفوس حتى يوقعها فى شر لا تهواه ولا تريده . والله تعالى قد بين ما يريده الشيطان بالخمر والميسر ولم يذكر ما يريده الانسان ، ثم قال في سورة النور : (يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر)

وقال فى سورة البقرة : (لا تتبعوا خطوات الشيطان ؛ إنه لكم عدو مبين ، انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله مالا تعلمون) فنهى عن اتباع خطواته — وهو اتباع امره بالاقتداء والاتباع — واخبر انه يأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والقول على الله بلا علم . وقال فيها : (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ، والله يعدكم مغفرة منه وفضلا) فالشيطان يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر والسوء ، والله يعد المغفرة والفضل ، ويأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ، وقال عن نبيه : (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث . ويضع عنهم إصرهم والاغلال التى كانت عليهم) وقال عن أمته : (يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) .

وذكر مثل ذلك فى مواضع كثيرة . فتارة يخص اسم المنكر بالنهي ، وتارة يقرنه بالفحشاء ، وتارة يقرن معها البغي ، وكذلك المعروف : تارة يخصه بالأمر ، وتارة يقرن به غيره كما فى قوله تعالى : (لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) وذلك لأن الأسماء قد يكون عمومها وخصوصها بحسب الافراد والتركيب : كلفظ الفقير والمسكين ، فان أحدهما إذا أفرد كان عاماً لما يدلان عليه عند الاقتران ؛ بخلاف اقترانهما فانه يكون معنى كل

منها ليس هو معنى الآخر بل أخص من معناه عند الافراد ، وايضاً فقد يعطف على الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التخصيص ، ثم قد قيل : إن ذلك المخصص يكون مذكوراً بالمعنى العام والخاص .

فاذا عرف هذا . فاسم « المنكر » يعم كل ما كرهه الله ونهى عنه وهو المبغض ، واسم « المعروف » يعم كل ما يحبه الله ويرضاه ويأمر به ، فحيث أفردا بالذكر فانهما يعمان كل محبوب فى الدين ومكروه ، وإذا قرن المنكر بالفحشاء فان الفحشاء مبناها على المحبة والشهوة . و « المنكر » هو الذي تنكره القلوب ، فقد يظن أن ما فى الفاحشة من المحبة يخرجها عن الدخول في المنكر ، وإن كانت مما تنكرها القلوب فانها تشتهيها النفوس ، و « المنكر » قد يقال : إنه يعم معنى الفحشاء ، وقد يقال : خصت لقوة المقتضى لما فيها من الشهوة ، وقد يقال : قصد بالمنكر ما ينكر مطلقا والفحشاء لكونهما تشتهى وتحب ، وكذلك « البغي » قرن بها لأنه أبعد عن محبة النفوس .

ولهذا كان جنس عذاب صاحبه أعظم من جنس عذاب صاحب الفحشاء ، ومنشؤه من قوة الغضب ، كما ان الفحشاء منشؤها عن قوة الشهوة ، ولكل من النفوس لذة بحصول مطلوبها ، فالفواحش والبغي مقرونان بالمنكر . وأما الاشراك والقول على الله بلا علم فانه منكر

محض ليس في النفوس ميل اليها ؛ بل انما يكونان عن عنـاد وظلم ، فهما منـكر وظلم محض بالفطرة .

فهذه الخصال فساد في القوة العلمية والعملية . فالصـلاة تنهى عن الفحشاء والمنـكر ، ومن يتبع خطوات الشيطـان فانه يأمر بالفحشـاء والمنـكر . سواء كان الضمير عائداً إلى الشيطان ، أو الى من يتبـع خطوات الشيطان ، فان من أتى الفحشـاء والمنـكر سواء ، فان كان الشيطان أمره فهو متبعه مطيعه عابد له ، وان كان الآتي هو الآمر فالأمر بالفعل أبلغ من فعله ، فمن أمر بها غيره رضيها لنفسه .

ومن الفحشاء والمنـكر استماع العبد مزامير الشيطان ، والمغنى هو موذنه الذي يدعو الى طاعته ، فان الغنـاء رقية الزنا ، وكذلك من اتباع خطوات الشيطان القول على الله بلا علم (قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون عـلى الله ما لا تعلمون) وهذه حال أهـل البدع والفجور ، وكثير ممن يستحل مؤاخاة النساء والمردان واحضارهم فى سماع الغناء ، ودعوى محبة صورهم لله وغير ذلك مما فتن به كثير من الناس فصاروا ضالين مضلين .

ثم انه سبحانه نهى المظلوم بالقذف أن يمنع ما ينبغي له فعله من الاحسان الى ذوي قرابته ، والمساكين ، وأهل التوبة ، وأمره بالعفو

والصفح : فانهم كما يحبون أن يغفر الله لهم فليعفوا وليصفحوا وليغفروا ، ولا ريب أن صلة الأرحام واجبة ، وايتاء المساكين واجب ، واعانة المهاجرين واجب ، فلا يجوز ترك ما يجب من الاحسان للانسان بمجرد ظلمه وإساءته فى عرضه ، كما لا يمنع الرجل ميراثه وحقه من الصدقات والفيء بمجرد ذنب من الذنوب ، وقد يمنع من ذلك لبعض الذنوب .

وفى الآية دلالة على وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوي الأرحام — الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب — فانه قد ثبت فى الصحيح عن عائشة فى قصة الافك أن أبا بكر الصديق حلف أن لا ينفق على مسطح بن أثاثة . وكان أحد الخائضين فى الافك فى شأن عائشة ، وكانت أم مسطح بنت خالة أبى بكر ، وقد جعله الله من ذوي القربى الذين نهى عن ترك إيتائهم ، والنهي يقتضي التحريم ، فاذا لم يجز الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجباً ، لأن الحلف على ترك الجائز جائز .

فصل

قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقال فيها : (والذين يرمون أزواجهم

ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) فاجلدوهم ثمانين جلدة. وقال فيها : (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء) فذكر عـدد الشهداء وأطلق صفتهم ، ولم يقيدهم بكونهم منا ولا ممن نرضى ولا من ذوي العـدل ، كما قيد صفة الشهداء فى غير هذا الموضع .

ولهذا تنازع العلماء : هل شهادة الأربعة التى يجب بها الحد على الزاني مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان وغيرهم هل تدرأ الحد عن القاذف ؟ على قولين فى مذهب احمد .

« أحدهما » أنها تدرأ الحد عن القاذف وإن لم توجب حد الزنا على المقذوف ،كشهادة الزوج عـلى امرأته أربع شهادات بالله ، فان ذلك يدرأ حد القذف ولا يجب الحد على امرأته لمجرد ذلك ؛ لأنها تدفع العذاب عنها بشهادتها أربع شهادات ، ولو لم تشهد فهل تحد أو تحبس حتى تقر او تلاعن أو يخلى سبيلها ؟ فيـه نزاع مشهور بين العلماء ، فلا يـلزم من درء الحد عـن القاذف وجوب حد الزنا على المقذوف ؛ فان كلاهما حد . والحدود تدرأ بالشبهات ، والأربع شهادات للقاذف شبهة قوية ، ولو اعـترف المقذوف مرة أو مرتـين أو ثلاثاً درىء الحد عن القاذف ، ولم يجب الحد عنها عند اكثر العلماء ، ولو كان المقذوف غير محصن ـــ مثل أن يكون مشهوراً بالفاحشة ـــ لم يحد قاذفه حـد القذف ، ولم يحد هو حـد الزنا لمجرد الاستفاضة ،

وان كان يعاقب كل منهما دون الحد . وقد اعتبر نصاب حد الزنا بأربعة شهداء .

وكذلك تعتبر صفاتهم فلا يقام حد الزنا على مسلم الا بشهادة مسلمين ، لكن يقال : لم يقيدهم بأن يكونوا عدولا مرضيين كما قيدهم في آية الدين بقوله : (ممن ترضون من الشهداء) وقال في آية الوصية : (اثنان ذوا عدل منكم) وقال في آية الرجعة (وأشهدوا ذوي عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله) فقد أمرنا الله سبحانه بأن نحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والرضا ، وهؤلاء هم الممتثلون ما أمرهم الله به بقوله : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا) الآية . وفي قوله : (واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) وقوله : (ولا تكتموا الشهادة) وقوله : (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) وقوله : (والذين هم بشهاداتهم قائمون) فهم يقومون بالشهادة بالقسط لله فيحصل مقصود الذي استشهده .

« الوجه الثاني » ان كون شهادتهم مقبولة مسموعة لأنهم أهل العدل والرضى . فدل على وجوب ذلك في القبول والاداء ، وقد نهى سبحانه عن قبول شهادة الفاسق بقوله : (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الآية . لكن هذا نص في أن الفاسق الواحد يجب التبين في خبره ،

وأما الفاسقان فصاعداً فالدلالة عليه تحتـاج الى مقدمة أخرى ، وما ذكروه من عدد الشهود لا يعتبر فى الحكم باتفاق العلماء في مواضع ، وعند جمهورهم قد يحكم بلا شهود في مواضع عند النكول والرد ونحو ذلك ، ويحكم بشاهد ويمين كما مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه « قضى بشاهد ويمـين » رواه ابو داود وغيره مـن حديث أبى هريرة ، ورواه مسلم من حديث ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين » ورواه غيرهما ، ويدل على هذا ان الله لم يعتبر عند الأداء هذا القيد : لا فى آية الزنا ولا فى آية القذف ، بل قال : (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) وانما أمر بالتثبت عند خبر الفاسق الواحد ، ولم يأمر به عند خبر الفاسقين ، فان خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد ؛ ولهـذا قال العلماء : اذا استراب الحاكم فى الشهود فرقهم وسألهم عن مكان الشهادة وزمانها وصفتها وتحملها وغير ذلك مما يتبين به اتفاقهم واختلافهم .

وقوله تعالى : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) فهـذا نص فى أن هؤلاء القذفة لا تقبل لهم شهادة أبداً واحداً كانوا أو عدداً ؛ بل لفظ الآية ينتظم العدد على سبيل الجمع والبدل ؛ لأن الآيـة نزلت في أهل الافك باتفاق أهل العـلم والحديث والفقه والتفسير ، وكان الذين قذفوا

عائشة عدداً ، ولم يكونوا واحداً لما رأوها قد قدمت صحبة صفوان بن المعطل السلمي بعد قفول العسكر ، وكانت قد ذهبت تطلب قلادة لها عدمت ، فرفع أصحاب الهودج هودجها معتقدين أنها فيه لخفتها ولم تكن فيه ، فلما رجعت لم تجد أحداً من الجيش فمكثت مكانها ، وكان صفوان قد تخلف وراء الجيش . فلما رآها أعرض بوجهه عنها ، وأناخ راحلته حتى ركبتها ، ثم ذهب بها الى العسكر ، فكانت خلوته بها للضرورة ، كما يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم للضرورة ، كسفر الهجرة : مثل ما قدمت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط مهاجرة وقصة عائشة .

وقد دلت الآية على أن القاذفين لا تقبل شهادتهم مجتمعين ولا متفرقين .

ودلت أيضاً على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة كما هو مذهب الجمهور : فانه كان من جملتهم مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت كما فى الصحيح عن عائشة ، وكان منهم حمنة بنت جحش وغيرها ، ومعلوم أنه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ولا المسلمون بعده شهادة أحد منهم ، لأنهم كلهم تابوا لما نزل القرآن ببراءتها ، ومن لم يتب حينئذ فانه كافر مكذب بالقرآن ، وهؤلاء مازالوا مسلمين . وقد نهى الله عن قطع صلتهم ولو ردت شهادتهم بعد التوبة لاستفاض ذلك كما استفاض رد عمر شهادة أبى بكرة ، وقصة عائشة كانت أعظم من قصة المغيرة ؛ لكن من

رد شهادة القاذف بعد التوبة قد يقول : أرد شهادة من حد فى القذف وهؤلاء لم يحدوا ، والأولون يجيبون بأجوبة .

(أحدها) انه قد روى فى السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم حد أولئك .

و (الثانى) ان هذا الشرط غير معتبر فى ظاهر القرآن، وهم لا يقولون به كما هو مقرر فى موضعه .

و (الثالث) ان الذين اعتبروا الحد اعتبروه ، وقالوا : قد يكون القاذف صادقا وقد يكون كاذبا ، فاعراض المقذوف عن طلب حد القذف قد يكون لصدق القاذف ، فاذا طلب الحد ولم يأت القاذف بأربعة شهداء ظهر كذبه . ومعلوم ان الذين قذفوا عائشة ظهر كذبهم أعظم من ظهور كذب كل أحد ؛ فان الله هو الذي برأها بكلامه الذي أنزله من فوق سبع سموات يتلى ، فاذا كانت شهادتهم بعد توبتهم مقبولة فشهادة غيرهم ممن شهد على غيرها بالقذف أولى بالقبول . وقصة عمر بن الخطاب التى حكم فيها بين المهاجرين والأنصار فى شأن المغيرة لما شهد عليه ثلاثة بالزنا وتوقف الرابع عن الشهادة فجلد أولئك الثلاثة ورد شهادتهم دليل على الفصلين جميعاً ، كما دلت قصة عائشة على قبول شهادتهم بعد التوبة والجلد ؛ لأن اثنين من الثلاثة تابا فقبل عمر

والمسلمون شهادتهما ، والثالث وهو أبو بكرة مع كونه من أفضلهم لم يتب ، فلما لم يتب لم يقبل المسلمون شهادته . وكان من صالحي المسلمين ، وقد قال عمر تب أقبل شهادتك ؛ لكن اذا كان القرآن قد بين ان القذفة ان لم يأتوا بأربعة شهداء لم تقبل شهادتهم أبداً . ثم قال بعد ذلك : (وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا) فمعلوم ان قوله : (وأولئك هم الفاسقون) وصف ذم لهم زائد على ما ذكره من رد شهادتهم .

وأما تفسير « العدالة » المشروطة فى هؤلاء الشهداء : فانها الصلاح فى الدين والمروءة ، والصلاح في أداء الواجبات ، وترك الكبيرة ، والاصرار على الصغيرة . و « الصلاح فى المروءة » استعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه ، فاذا وجد هذا فى شخص كان عدلا فى شهادته ، وكان من الصالحين الأبرار . وأما انه لا يستشهد أحد فى وصية أو رجعة في جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة فليس فى كتاب الله وسنة رسوله ما يدل على ذلك ؛ بل هذا صفة المؤمن الذي اكمل ايمانه بأداء الواجبات وإن كان المستحبات لم يكملها ، ومن كان كذلك كان من أولياء الله المتقين .

ثم ان القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها ؛ بل قد يجب على الانسان من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصيه

الا الله تعالى مما يكون تركه أعظم إثما من شرب الخمر والزنا . ومع ذلك لم يجعلوه قادحا فى عدالته : إما لعدم استشعار كثرة الواجبات . وإما لالتفاتهم الى ترك السيئات دون فعل الواجبات ، وليس الأمر كذلك فى الشريعة. وبالجملة هذا معتبر فى باب الثواب والعقاب ، والمدح والذم ، والموالاة والمعاداة وهذا أمر عظيم .

وأما قول من يقول : الأصل فى المسلمين العدالة فهو باطل ؛ بل الأصـل في بنى آدم الظلم والجهل ، كما قال تعـالى : (وحملهـا الانسان إنه كان ظلوماً جهولا) . ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقـال الانسان عن الظلم والجهل الى العدل .

و (باب الشهادة) مداره على ان يكون الشهيد مرضياً أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل فى أقواله وأفعـاله والصدق فى شهادته وخبره ، وكثيراً ما يوجد هذا مع الاخلال بكثير من تلك الصفـات ؛ كما أن الصفات التى اعتبروها كثيراً ما توجد بدون هذا . كما قد رأينا كل واحد مـن الصنفين كثيراً ؛ لكن يقـال : ان ذلك مظنة الصدق والعدل والمقصود من الشهادة ودليل عليها وعلامة لها : فان النبي صـلى الله عليه وسلم قال فى الحديث المتفق على صحته : « عليـكم بالصدق : فان الصدق يهدي الى البر ، والبر يهدى الى الجنة » الحديث الى آخره .

فالصدق مستلزم للبر كما أن الكذب مستلزم للفجور ، فاذا وجد الملزوم وهو تحرى الصدق وجد اللازم وهو البر ، واذا انتفى اللازم وهو البر انتفى الملزوم وهو الصدق ، واذا وجد الكذب وهو الملزوم وجد الفجور وهو اللازم ، وإذا انتفى اللازم وهو الفجور انتفى الملزوم وهو الكذب ؛ فلهذا استدل بعدم بر الرجل على كذبه ، وبعدم فجوره على صدقه .

فالعدل الذي ذكره الفقهاء من انتفى فجوره ، وهو إتيان الكبيرة والاصرار على الصغيرة ، واذا انتفى ذلك فيه انتفى كذبه الذي يدعوه الى هذا الفجور ، والفاسق هو من عدم بره ، واذا عدم بره عدم صدقه ودلالة هذا الحديث مبنية على أن الداعى الى البر يستلزم البر ، والداعى الى الفجور يستلزم الفجور . فالخطأ كالنسيان ، والعمد كالكذب . والله أعلم .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

في قوله تعالى : (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) — فى طرده الكلام على ما يتعلق بهذه الآية وغيرها فقال — وأما الجواب المفصل فمن ثلاثة أوجه .

« أحدها » ان هذه الآية فى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في قول كثير من أهل العلم . فروى هشيم عن العوام بن حوشب . ثنا شيخ من بني كاهل ، قال فسر ابن عباس « سورة النور » فلما أتى على هذه الآية : (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات) الى آخر الآية قال : هذه في شأن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وهي مبهمة ليس فيها توبة . ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة . ثم قرأ : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) إلى قوله : (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة . قال : فهم رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسره .

وقال ابو سعيد الاشج : حدثنا عبد الله بن خراش ، عن العوام ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات) نزلت فى عائشة خاصة ، واللعنة في المنافقين عامة ، فقد بين ابن عباس ان هذه الآية انما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهات المؤمنين ؛ لما فى قذفهن من الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيبه ، فان قذف المرأة أذى لزوجها ، كما هو أذى لابنها ، لأنه نسبة له إلى الديانة واظهار لفساد فراشه ؛ فان زنا امرأته يؤذيه أذى عظيماً ، ولهذا جوز له الشارع أن يقذفها اذا زنت ، ودرأ الحد عنه باللعان ، ولم يبح لغيره أن يقذف امرأة بحال ، ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي يقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف .

ولهذا ذهب الامام احمد في احدى الروايتين المنصوصتين عنه إلى أن من قذف امرأة محصنة كالأمة والذمية ولها زوج أو ولد محصن حد لقذفها ، لما ألحقه من العار بولدها وزوجها المحصنين . والرواية الأخرى عنه وهي قول الاكثرين أنه لاحد عليه ؛ لانه أذى لهما لا قذف لهما ، والحد التام انما يجب بالقذف ، وفى جانب النبي صلى الله عليه وسلم أذى كقذفه ، ومن يقصد عيب النبي صلى الله عليه وسلم بعيب أزواجه فهو منافق ، وهذا معنى قول ابن عباس اللعنة فى المنافقين عامة .

وقد وافق ابن عباس جماعة . فروى الامام احمد والاشج عن خصيف

قال سألت سعيد بن جبير ، فقلت : الزنا أشد أو قذف المحصنة ؟ قال : لا ؛ بل الزنا . قال : قلت : فان الله تعالى يقول : (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة) فقال : انما كان هذا فى عائشة خاصة . وروى أحمد باسناده عن أبي الجوزاء فى هذه الآية : (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة) فقال : هذه الآية لأمهات المؤمنين خاصة ، وروى الاشج باسناده عن الضحاك فى هذه الآية قال : هن نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال معمر عن الكلبي : إنما عنى بهذه الآية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . فأما من رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق ، كما قال الله تعالى ، او يتوب .

ووجه هذا أن لعنة الله فى الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف ، فتكون اللام فى قوله : (المحصنات الغافلات المؤمنات) لتعريف المعهود ، والمعهود هنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لان الكلام فى قصة الافك ، ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة . او بقصر اللفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك .

ويؤيد هذا القول : أن الله سبحانه رتب هذا الوعيد على قذف محصنات غافلات مؤمنات . وقال في أول السورة : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية . فرتب الحد ورد الشهادة والفسق على مجر قذف المحصنات ، فلا بد أن يكون

المحصنات الغافلات المؤمنات لهن مزية على مجرد المحصنات ؛ وذلك — والله أعلم — لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مشهود لهن بالايمان ؛ لانهن أمهات المؤمنين . وهن أزواج نبيه فى الدنيا والآخرة ، وعوام المسلمات انما يعلم منهن في الغالب ظاهر الايمان .

ولأن الله سبحانه قال فى قصة عائشة : (والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) فتخصيصه متولى كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم ، وقال : (ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم) فعلم ان العذاب العظيم لا يمس كل من قذف ، وانما يمس متولي كبره فقط ، وقال هنا : (ولهم عذاب عظيم) فعلم ان الذي يرمى أمهات المؤمنين يعيب بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم ، وتولى كبر الافك ، وهذه صفة المنافق ابن أبي ، والله أعلم انه على هذا القول تكون هذه الآية حجة أيضاً موافقة لتلك الآية ، لأنه لما كان رمى أمهات المؤمنين أذى للنبي صلى الله عليه وسلم لعن صاحبه فى الدنيا والآخرة ، ولهذا قال ابن عباس ليس فيها توبة ؛ لأن مؤذى النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته ، أو يريد اذا تاب من القذف حتى يسلم إسلاماً جديداً ، وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بعد العلم بأنهن أزواجه فى الآخرة ، فانه ما بغت امرأة نبي قط .

ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبي صـلى الله عليه وسلم ما خرجاه في الصحيحين في حديث الافك عن عائشة قالت : « فقـام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول قالت فقـال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم وهو على المنبر « يامعشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهـل بيتي ، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي ، فقام سعد بن معاذ الانصاري فقـال : أنا أعذرك منه يارسول الله ! إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من اخواننا من الخزرج أمرتنـا ففعلنا أمرك ، فقام سعـد بن عبادة — وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحاً ولكن احتملته الحمية — فقال لسعد بن معاذ : لعمر الله لا تقتلنه ولا تقدر على قتله . فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ ، فقال لسعد بن عبـادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه ، فانك منافق تجادل عن المنافقين ، قالت فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليـه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت » وفي رواية أخرى صحيحة ان هـذه الآية في أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة .

ويقول آخرون يعني أزواج المؤمنين عامة ، وقال أبو سلمة : قذف

المحصنات من الموجبات ، ثم قرأ : (ان الذين يرمون المحصنات) الآية وعن عمر بن قيس قال : قذف المحصنة يحبط عمل تسعين سنة رواها الأشج ، وهذا قول كثير من الناس .

ووجهه ظاهر الخطاب . فانه عام فيجب إجراؤه على عمومه ؛ إذ لا موجب لخصوصه ، وليس هو مختصاً بنفس السبب بالاتفاق ، لأن حكم غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم داخل فى العموم ، وليس هو من السبب ، ولأنه لفظ جمع والسبب فى واحدة هنا ؛ ولان قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل ، فان عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك ، وقد علم ان شيئاً منها لم يقصر على سببه ، والفرق بين الآيتين : انه فى أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدي المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسيق ، وهنا ذكر العقوبة الواقعة من الله سبحانه ، وهي اللعنة فى الدارين والعذاب العظيم ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وعن أصحابه : « ان قذف المحصنات من الكبائر » وفى لفظ فى الصحيح : « قذف المحصنات الغافلات المؤمنات »

ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حمزة الثمالي : بلغنا انها نزلت فى مشركي أهل مكة إذ كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فكانت المرأة اذا خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة

مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة ، وقالوا : إنما خرجت تفجر . فعلى هذا يكون فيمن قذف المؤمنات قذفا يصدهن به عن الايمان . ويقصد بذلك ذم المؤمنين لينفر الناس عن الاسلام ، كما فعل كعب بن الاشرف . وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر ، وهو بمنزلة من سب النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله : إنها نزلت زمن العهد يعني — والله أعلم — أنه عني بها مثل أولئك المشركين للمعاهدين ، والا فهذه الآية نزلت ليالي الافك وكان الافك في غزوة بني المصطلق قبل الخندق . والهدنة كانت بعد ذلك بسنين ، ومنهم من أجراها على ظاهرها وعمومها ، لأن سبب نزولها قذف عائشة ، وكان فيمن قذفها مؤمن ومنافق . وسبب النزول لا بد أن يندرج في العموم ، ولانه لاموجب لتخصيصها .

والجواب على هذا التقدير انه سبحانه قال هنا : (لعنوا في الدنيا والآخرة) على بناء الفعل للمفعول ولم يسم اللاعن ، وقال في الآية الأخرى : (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة) واذا لم يسم الفاعل جاز أن يلعنهم غير الله من الملائكة والناس . وجاز أن يلعنهم الله في وقت ويلعنهم بعض خلقه في وقت . وجاز ان الله يتولى لعنة بعضهم وهو من كان قذفه طعناً في الدين ، ويتولى خلقه لعنة الآخرين . وإذا كان اللاعن مخلوقا فلعنه قد يكون بمعنى

الدعاء عليهم ، وقد يكون بمعنى أنهم يبعدونهم عن رحمة الله .

ويؤيد هذا أن الرجل إذا قذف امرأته تلاعنا وقال الزوج في الخامسة : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، فهو يدعو على نفسه ان كان كاذبا فى القذف أن يلعنه الله ، كما أمر الله رسوله أن يباهل من حاجه في المسيح بعد ما جاءه من العلم بأن يبتهلوا فيجعلوا لعنة الله على الكاذبين ، فهذا مما يلعن به القاذف ، ومما يلعن به أن يجلد . وأن ترد شهادته ، ويفسق ، فانه عقوبة له واقصاء له عن مواطن الامن والقبول ، وهي من رحمة الله ، وهذا بخلاف من أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة ، فان لعنة الله له توجب زوال النصر عنه من كل وجه . وبعده عن أسباب الرحمة في الدارين .

ومما يؤيد الفرق انه قال : (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ، وأعد لهم عذابا مهيناً) ولم يجيء إعداد العذاب المهين فى القرآن إلا فى حق الكفار ، كقوله : (الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ، ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ، وأعتدنا للكافرين عذابا مهيناً) وقوله : (وخذوا حذركم ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) وقوله : (فباؤا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين) (انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين) (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فأولئك لهم عذاب مهين) (وإذا علم من آياتنا

شيئاً اتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين) (وقد أنزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين) (اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين)

وأما قوله تعالى : (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) فهي — والله أعلم — فيمن جحد الفرائض واستخف بها ، على أنه لم يذكر أن العذاب أعد له .

وأما العذاب العظيم فقد جاء وعيداً للمؤمنين فى قوله : (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) وقوله : (ولولا فضل الله عليكم ورحمته لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم) وفي المحارب (ذلك لهم خزي فى الدنيا ، ولهم في الاخرة عذاب عظيم) وفى القاتل (وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) وقوله : (ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم) وقد قال سبحانه : (ومن يهن الله فما له من مكرم) وذلك لأن الاهانة اذلال وتحقير وخزي ، وذلك قدر زائد على ألم العذاب ، فقد يعذب الرجل الكريم ولا يهان ، فلما قال فى هذه الاية : (وأعد لهم عذابا مهيناً) علم أنه من جنس العذاب الذي توعد به الكفار والمنافقين ، ولما قال هناك : (ولهم عذاب

عظيم) جاز أن يكون من جنس العذاب فى قوله : (لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم)

ومما يبين الفرق ايضاً أنه سبحانه قال هناك : (واعـد لهم عذابا مهيناً) والعذاب إنما اعـد للـكافرين ؛ فان جهنم لهم خلقت ، لأنهـم لا بد ان يدخلوها ، وما هم منها بمخرجين ، واهل الكبائر من المؤمنين يجوز ان يدخلوها إذا غفر الله لهم ، وإذا دخلوها فانهم يخرجون منها ولو بعد حين . قال سبحانه : (واتقوا النار التى اعـدت للـكافرين) فامر سبحانه المؤمنين ان لا يأكلوا الربا وان يتقوا الله ، وان يتقـوا النار التى اعدت للـكافرين ، فعلم انهم يخاف عليهم من دخول النار اذا اكلوا الربا وفعلوا المعاصي ، مع انها معدة للـكافرين لا لهم .

ولذلك جاء فى الحديث : « اما اهل النار الذين هم اهلهـا فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ، واما اقوام لهم ذنوب فيصيبهم سفع مـن النار ثم يخرجهم الله منها »

وهذا كما أن الجنة اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء وان كان لا يدخلها الأبناء بعمل آبائهم ، ويدخلها قوم بالشفـاعة ، وقوم بالرحمة ، وينشيء الله لما فضل منها خلقا آخر فى الدار الاخرة فيدخلهم إياها ، وذلك لأن الشيء إنما يعد لمن يستوجبه ويستحقه ، ولمن هو اولى الناس به ، ثم قد يدخل معه غيره بطريق التبع او لسبب آخر . والله أعلم .

وقال شيخ الاسلام

فصـــــل

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها) الى قوله : (قل للمؤمنين يغضـوا من ابصارهم) وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما جعل الاستئذان من اجل النظر » . والنظر المنهي عنه هو نظر العورات ونظر الشهوات وإن لم تكن من العورات .

والله سبحانه ذكر الاستئذان على نوعين . ذكر فى هـذه الآية احدهما ، وفى الآيتين في آخر السورة النوع الثاني ، وهو استئـذان الصغار والمماليك ، كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمـانكم والذين لم يبلغوا الحـلم منكم : ثـلاث مرات . مـن قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة · ومن بعد صلاة العشاء : ثلاث عورات لـكم ، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعـدهن) فأمر باستئذان الصغار والمماليك حين الاستيقاظ من النوم ، وحين إرادة النوم

وحين القائلة ؛ فان في هذه الأوقات تبدو العورات ، كما قال تعالى : (ثلاث عورات لكم)

وفى ذلك ما يدل على ان المملوك المميز ، والمميز من الصبيان : ليس له أن ينظر الى عورة الرجل ، كما لا يحل للرجل ان ينظر الى عورة الصبي والمملوك وغيرهما .

وأما دخول هؤلاء فى غير هذه الأوقات بغير استئذان فهو مأخوذ من قوله تعالى : (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض) . وفى ذلك دلالة على أن الطوافين يرخص فيهم ما لا يرخص في غير الطوافين عليكم والطوافات ، والطواف من يدخل بغير إذن كما تدخل الهرة ، وكما يدخل الصبى والمملوك ، وإذا كان هذا في الصبي المميز فغير المميز أولى .

ويرخص فى طهارته ، كما قال ذلك طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم فى الصبيان والهرة وغيرهم : أنهم إن اصابتهم نجاسة أنها تطهر بمرور الريق عليها ، ولا تحتاج الى غسل ؛ لأنهم من الطوافين ، كما اخبر به الرسول في الهرة مع علمه أنها تأكل الفأرة ، ولم تكن بالمدينة مياه تردها السنانير ليقال طهر فمها بورودها الماء ، فعلم ان طهارة هذه الأفواه لا تحتاج إلى غسل ، فالاستئذان فى أول السورة قبل دخول

البيت مطلقاً ، والتفريق فى آخرها لأجل الحاجة لأن المملوك والصغير طواف يحتاج إلى دخول البيت في كل ساعة فشق استئذانه ، بخلاف المحتلم .

وقال تعالى : : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم) الآية إلى قوله : (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) . فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفرج ، كما أمرهم جميعاً بالتوبة ، وامر النساء خصوصاً بالاستتار ، وأن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناه الله تعالى فى الآية ، فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة فهذا لا جناح عليها فى ابدائها إذا لم يكن فى ذلك محذور آخر ؛ فان هذه لا بد من إبدائها ، وهذا قول ابن مسعود وغيره ، وهو المشهور عن احمد . وقال ابن عباس : الوجه واليدين من الزينة الظاهرة . وهي الرواية الثانية عن احمد ، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي وغيره .

وأمر سبحانه النساء بارخاء الجلابيب لئلا يعرفن ولا يؤذين . وهذا دليل على القول الأول ، وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره : أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لاجل رؤية الطريق ، وثبت فى الصحيح : « أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين » وهذا مما يدل على أن النقاب

والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن .

وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره فقال : (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) وقال : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين الى خمرهن فشققنهن وأرخينها على أعناقهن . و « الجيب » هو شق فى طول القمص . فاذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب سترت عنقها ، وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها . والارخاء انما يكون اذا خرجت من البيت ، فاما إذا كانت فى البيت فلا تؤمر بذلك ، وقد ثبت فى الصحيح : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية قال أصحابه : إن أرخى عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين ، وان لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه ، فضرب عليها الحجاب » . وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن .

والحجاب مختص بالحرائر دون الاماء . كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ان الحرة تحتجب والأمة تبرز ، وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها وقال اتتشبهين بالحرائر أي لكاع . فيظهر من الأمة رأسها ويداها ووجهها .

وقال تعالى : (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، وان يستعففن خير لهن). فرخص للعجوز التى لا تطمع فى النكاح ان تضع ثيابها فلا تلقى عليها جلبابها ولا تحتجب . وان كانت مستثناة من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة فى غيرها ، كما استثنى التابعين غير أولي الأربة من الرجال في اظهار الزينة لهم ، لعدم الشهوة التى تتولد منها الفتنة ، وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب ، ووجب غض البصر عنها ومنها .

وليس في الكتاب والسنة اباحة النظر الى عامة الاماء ولا ترك احتجابهن وابداء زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام ، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الاماء ، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد فلم يجعل عليهن احتجابا ، واستثنى بعض الرجال وهم غير أولي الاربة فلم يمنع من ابداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة فى هؤلاء وهؤلاء ، فان يستثنى بعض الأماء أولى وأحرى ، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وابداء زينتها .

وكما ان المحارم ابناء أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف لم يجز

ابداء الزينة الخفية له. فالخطاب خرج عاما على العادة، فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره، فاذا كان في ظهور الأمة والنظر اليها فتنة وجب المنع من ذلك، كما لو كانت في غير ذلك، وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء: لو كان في المرأة فتنة للنساء وفي الرجل فتنة للرجال لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجها، كما يتوجه اليه الامر بحفظ فرجه، فالاماء والصبيان اذا كن حساناً تختشى الفتنة بالنظر اليهم كان حكمهم كذلك، كما ذكر ذلك العلماء .

قال المروذي قلت لأبي عبد الله — يعني احمد بن حنبل — الرجل ينظر إلى المملوك، قال: إذا خاف الفتنة لم ينظر اليه، كم نظرة القت في قلب صاحبها البلاء: وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: رجل تاب، وقال: لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية إلا أنه لا يدع النظر، فقال: أي توبة هذه ؟! قال جرير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال: « اصرف بصرك » . وقال ابن أبي الدنيا: حدثنى أبى وسويد قالا: حدثنى ابراهيم بن هراسة عن عثمان بن صالح، عن الحسن بن ذكوان، قال: لا تجالسوا اولاد الأغنياء فان لهم صوراً كصور النساء، وهم أشد فتنة من العذارى .

وهذا الاستدلال والقياس والتنبيه بالأدنى على الأعلى، وكان يقال

لا يبيت الرجل في بيت مع الغلام الأمرد . وقال ابن أبي الدنيا باسناده عن أبي سهل الصعلوكي : قال سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم اللوطيون على ثلاثة أصناف . صنف ينظرون ، وصنف يصافحون ، وصنف يعملون ذلك العمل . وقال ابراهيم النخعي : كانوا يكرهون مجالسة الأغنياء وابناء الملوك ، وقال : مجالستهم فتنة انما هم بمنزلة النساء . ووقفت جارية لم ير أحسن وجها منها على بشر الحافي فسألته عن باب حرب فدلها ، ثم وقف عليه غلام حسن الوجه فسأله عن باب حرب فأطرق رأسه ، فرد عليه الغلام السؤال فغمض عينيه . فقيل له : يا أبا نصر ! جاءتك جارية فسألتك فأجبتها . وجاءك هذا الغلام فسألك فلم تكلمه ، فقال : نعم . يروى عن سفيان الثوري انه قال : مع الجارية شيطان ، ومع الغلام شيطانان ، فخشيت على نفسي شيطانيه .

وروى أبو الشيخ القزويني باسناده عن بشر أنه قال : احذروا هؤلاء الأحداث ، وقال فتح الموصلي : صحبت ثلاثين شيخا كانوا يعدون من الابدال كلهم اوصاني عند مفارقتي له : اتق صحبة الأحداث : اتق معاشرة الأحداث . وكان سفيان الثوري لا يدع امرد يجالسه ، وكان مالك بن أنس يمنع دخول المرد مجالسه للسماع ، فاحتال هشام فدخل في غمار الناس مستتراً بهم وهو امرد فسمع منه ستة عشر حديثاً ، فأخبر بذلك مالك فضربه ستة عشر سوطاً . فقال هشام : ليتني سمعت

مائة حديث وضربني مائة سوط . وكان يقول : هذا علم إنما اخذناه عن ذوي اللحى والشيوخ فلا يحمله عنا الا امثالهم . وقال يحيى بن معين : ما طمع امرد أن يصحبني ولا احمد بن حنبل في طريق .

وقال أبو علي الروذباري : قال لي أبو العباس احمد بن المؤدب : يا أبا علي من اين اخذ صوفية عصرنا هذا الانس بالاحداث وقد تصحبهم السلامة في كثير من الأمور ؟ فقال : هيهات قد رأينا من هو أقوى منهم إيماناً إذا رأى الحدث قد أقبل نفر منه كفراره من الاسد . وإنما ذاك على حسب الاوقات التي تغلب الأحوال على أهلها فيأخذها تصرف الطباع . ما اكثر الخطأ . ما اكثر الغلط ! قال الجنيد بن محمد جاء رجل الى احمد بن حنبل معه غلام امرد حسن الوجه ، فقال له : من هذا الفتى ؟! فقال الرجل : ابني . فقال لا تجيء به معك مرة اخرى ، فلامه بعض اصحابه في ذلك . فقال احمد : على هذا رأينا أشياخنا . وبه أخبرونا عن أسلافهم .

وجاء حسن بن الرازي إلى أحمد ومعه غلام حسن الوجه ، فتحدث معه ساعة ، فلما أراد أن ينصرف قال له احمد : يا أبا علي ! لا تمش مع هذا الغلام في طريق ، فقال : يا أبا عبد الله ! انه ابن أختي قال : وان كان : لا يأثم الناس فيك . وروى ابن الجوزي باسناده عن

سعيد بن المسيب قال : اذا رأيتم الرجل يلح بالنظر الى الغلام الامرد فاتهموه ، وقد روى في ذلك أحاديث مسندة ضعيفة ، وحديث مرسل اجود منها ، وهو ما رواه ابو محمد الخلال ، ثنا عمر بن شاهين . ثنا محمد بن أبي سعيد المقري ، ثنا احمد بن حماد المصيصي ، ثنا عباس بن مجوز ، ثنا أبو أسامة ، عن مجالد . عن سعيد ، عن الشعبي قال : « قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة ، فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره ، وقال كانت خطيئة داود فى النظر » هذا حديث منكر .

وأما المسندة فمنها ما رواه ابن الجوزي باسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من نظر الى غلام أمرد بريبة حبسه الله فى النار أربعين عاماً » وروى الخطيب البغدادي باسناده عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا تجالسوا أبناء الملوك ؛ فان الأنفس تشتاق اليهم ما لا تشتاق الى الجواري العواتق » الى غير ذلك من الأحاديث الضعيفة .

وكذلك المرأة مع المرأة ، وكذلك محارم المرأة : مثل ابن زوجها وابنه وابن أخيها وابن أختها ومملوكها عند من يجعله محرما : متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها توجه الاحتجاب بل وجب . وهذه المواضع التى أمر الله تعالى بالاحتجاب فيها مظنة الفتنة : ولهذا قال تعالى :

(ذلك أزكى لهم) فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك لكن هذا أزكى ، واذا كان النظر والبروز قد انتفى فيه الزكاة والطهارة لما يوجد فى ذلك مـن شهوة القلب واللذة بالنظر كان ترك النظر والاحتجاب أولى بالوجوب . ولا زكاة بدون حفظ الفرج من الفاحشة ؛ لأن حفظه يتضمن حفظه عن الوطء به فى الفروج والادبار ودون ذلك ، وعـن المباشرة ومس الغير له وكشفه للغير ونظر الغير إليه ، فعليه أن يحفظ فرجه عن نظر الغير ومسه .

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده لما قال له : يا رسول الله ! عوراتنا ما نأتى منهـا وما نذر فقال : « احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ، قال : فاذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها . قال : فاذا كان احدنا خاليا ؟ قال : فالله احق ان يستحيى منه من الناس » وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم « ان تباشر المرأة المرأة في شعار واحد ، وان يباشر الرجل الرجـل فى شعار واحد » و « نهى عن المشي عراة » « ونهى عن ان ينظر الرجـل الى عورة الرجل ، وان تنظر المرأة الى عورة المرأة » وقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخـر فلا يدخل الحمـام الا بمئزر » وفي رواية : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من اناث امتى فلا تدخل الحمام الا بمئزر » .

وقال العلماء : يرخص للنساء فى الحمـام عند الحاجة ، كما يرخص للرجال مع غض البصر وحفظ الفرج . وذلك مثل أن تكون مريضة أو نفساء ، أو عليها غسل لا يمكنها الا فى الحمـام . واما اذا اعتادت الحمام وشق عليها تركه فهل يبـاح لها على قولين في مذهب احمد وغيره : أحـدهما لا يبـاح ، والثاني يباح ، وهو مذهب أبى حنيفة واختاره ابن الجوزي .

وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر الى المحرمات فانه يتناول الغض عن بيوت الناس ، فبيت الرجل يستر بدنه كما تستره ثيابه . وقد ذكر سبحـانه غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان ، وذلك أن البيوت سترة كالثياب التى على البدن . كما جمع بين اللباسين فى قوله تعـالى : (والله جعل لـكم مما خلق ظلالا ، وجعل لـكم من الجبـال أكناناً ، وجعل لـكم سرابيل تقيـكم الحر ، وسرابيل تقيكم بأسكم) فـكل منها وقاية من الأذى الذي يكون سموماً مؤذيا كالحر والشمس والبرد ، وما يكون من بنى آدم من النظر بالعين واليد وغير ذلك .

وقد ذكر فى أول « سورة النحـل » أصول النعم ، وذكر هنا ما يدفع البرد فانه من المهلـكات ، وذكر في أثنائهـا تمام النعم . وما يدفع الحر فانه من المؤذيات ، ثم قال : (كذلك يتم نعمته عليكم لعلـكم

تسلمون) وفي الصحيحين عن ابى هريرة : « انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا اطلع فى بيتك أحد ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح » وهذا الخاص يفسر العام الذي في الصحيح عن عبد الله بن مغفل : « انه رأى رجلا يخذف قال : لا تخذف ؛ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ، وقال : إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو . ولكنها تكسر السن وتفقأ العين » وفى الصحيحين عن سهل بن سعد « ان رجلا اطلع فى حجرة فى باب النبي صلى الله عليه وسلم . ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه ، فقال لو أعلم أنك تنظر الي لطعنت به فى عينك ؛ انما جعل الاستئذان من أجل البصر » .

وقد ظن طائفة من العلماء ان هذا من باب دفع الصائل ؛ لأن الناظر معتد بنظره فيدفع كما يدفع سائر البغاة . ولو كان الأمر كما قالوا لدفع بالأسهل فالأسهل . ولم يجز قلع عينه ابتداء اذا لم يذهب الا بذلك ، والنصوص تخالف ذلك ؛ فانه أباح ان تخذفه حتى تفقأ عينه قبل أمره بالانصراف ، وكذلك قوله « لو أعلم انك تنظرنى لطعنت به فى عينك » فجعل نفس النظر مبيحاً للطعن فى العين . ولم يذكر الأمر له بالانصراف ، وهذا يدل على انه من باب المعاقبة له على ذلك حيث جنى هذه الجناية على حرمة صاحب البيت فله أن يفقأ عينه بالحصا والمدرى .

والنظر الى العورات حرام داخل فى قوله تعالى : (قل انما حرم ربى الفواحش) وفى قوله : (ولا تقربوا الفواحش) فان الفواحش وإن كانت ظاهرة في المباشرة بالفرج او الدبر وما يتبع ذلك من الملامسة والنظر وغير ذلك ، وكما فى قصة لوط : (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين) ، (أتأتون الفاحشة وانتم تبصرون ؟) وقوله : (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة) . فالفاحشة ايضاً تتناول كشف العورة وإن لم يكن فى ذلك مباشرة ، كما قال تعالى : (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا) وهذه الفاحشة هي طوافهم بالبيت عراة ، وكانوا يقولون لا نطوف بثياب عصينا الله فيها ؛ الا الحمس فانهم كانوا يطوفون في ثيابهم ، وغيرهم إن حصل له ثياب من الحمس طاف فيها والا طاف عرياناً ، وان طاف بثيابه حرمت عليه فألقاها ، فكانت تسمى لقاء ، وكذلك المرأة اذا لم يحصل لها ثياب جعلت يدها على فرجها ويدها الأخرى على دبرها وطافت وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

وقد سمى الله ذلك فاحشة . وقوله فى سياق ذلك : (قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن) يتناول كشف العورة أيضاً وإبداءها . ويؤكد ذلك أن ابداء فعل النكاح باللفظ الصريح يسمى فحشاء وتفحشاً . فكشف الاعضاء والفعل للبصر ككشف ذلك للسمع ،

وكل واحد من الكشفين يسمى وصفاً . كما قال عليه السلام : « لاتنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها » ويقال : فلان يصف فلاناً . وثوب يصف البشرة . ثم إن كل واحد من إظهار ذلك للسمع والبصر يباح للحاجة ؛ بل يستحب إذا لم يحصل المستحب او الواجب إلا بذلك . كقول النبي صلى الله عليه وسلم لما عز : « أنكتها » وكقوله « من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا » .

والمقصود أن الفاحشة تتناول الفعل القبيح وتتناول إظهار الفعل واعضاءه . وهذا كما أن ذلك يتناول ما فحش وإن كان بعقد نكاح كقوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف ، انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا) فاخبر ان هذا النكاح فاحشة ، وقد قيل ان هذا من الفواحش الباطنة . فظهر أن الفاحشة تتناول العقود الفاحشة ، كما تتناول المباشرة بالفاحشة ؛ فان قوله : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) يتناول العقد والوطء . وفي قوله : (ماظهر منها وما بطن) عموم لانواع كثيرة من الأقوال والافعال . وأمر تعالى بحفظ الفرج مطلقاً بقوله : (ويحفظوا فروجهم) وبقوله : (والذين هم لفروجهم حافظون ؛ الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم) الآيات . وقال : (والحافظين فروجهم والحافظات) فحفظ الفرج مثل قوله : (والحافظون لحدود الله) وحفظها هو صرفها عما لا يحل .

وأما الأبصار فلا بد من فتحها والنظر بها . وقـد يفجأ الانسان ما ينظر إليه بغير قصد ، فلا يمكن غضها مطلقاً . ولهذا أمر تعـالى عباده بالغض منها . كما أمر لقمان ابنه بالغض مـن صوته . وأما قوله تعالى : (ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله) الآية فانه مدحهم على غض الصوت عند رسوله مطلقاً ، فهم مأمورون بذلك فى مثل ذلك ينهون عن رفع الصوت عنده صلى الله عليـه وسلم . وأما غض الصوت مطلقاً عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو غض خاص ممدوح ويمكن العبد أن يغض صوته مطلقاً فى كل حال . ولم يؤمر العبد به ؛ بل يؤمر برفع الصوت فى مواضع : إما أمر ايجاب او استحبـاب فلهذا قال : (واغضض من صوتك) ؛ فان الغض فى الصوت والبصر جماع ما يدخل الى القلب ويخرج منه ، فبالسمع يدخل القلب ، وبالصوت يخرج منه . كما جمع العضوين فى قوله : (ألم نجعـل له عينين ولساناً وشفتين) فبالعـين والنظر يعرف القلب الأمور ، واللســان والصوت يخرجان مـن عند القلب الأمور ، هـذا رائد القلب وصاحب خـبره وجاسوسه ، وهذا ترجمانه .

ثم قال تعالى : (ذلك أزكى لـكم وأطهر) وقال : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وقال : (انمـا يريد الله ليذهب عنـكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) وقال فى آية الاستئذان :

(وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم) وقال : (فاسألوهن من وراء حجاب ؛ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) وقال : (فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم طهر قلبي من خطاياي بالماء والثلج والبرد » وقال فى دعاء الجنازة : « واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من خطاياه كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » .

فالطهارة — والله أعلم — هي من الذنوب التى هي رجس ، والزكاة تتضمن معنى الطهارة التى هي عدم الذنوب ، ومعنى النماء بالأعمال الصالحة : مثل المغفرة والرحمة ، ومثل النجاة من العذاب والفوز بالثواب ومثل عدم الشر وحصول الخير ؛ فان الطهارة تكون من الارجاس والأنجاس وقد قال تعالى : (انما المشركون نجس) وقال : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) وقال : (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) : وقال عن المنافقين : (فأعرضوا عنهم انهم رجس) .

وقال عن قوم لوط : (ونجيناه وأهله من القرية التى كانت تعمل الخبائث) وقال اللوطية عن لوط وأهله : (أخرجوهم من قريتكم انهم أناس يتطهرون) قال مجاهد : عن أدبار الرجال . ويقال في دخول الغائط « أعوذ بك من الخبث والخبائث » ، ومن الرجس النجس الخبيث

الخبث ، وهذه النجاسة تكون من الشرك والنفاق والفواحش والظلم ونحوها ، وهي لا تزول إلا بالتوبة عن ترك الفاحشة وغيرها . فمن تاب منها فقد تطهر . وإلا فهو متنجس وان اغتسل بالماء من الجنابة فذاك الغسل يرفع حدث الجنابة ، ولا يرفع عنه نجاسة الفاحشة التي قد تنجس بها قلبه وباطنه ؛ فان تلك نجاسة لا يرفعها الاغتسال بالماء ، وانما يرفعها الاغتسال بماء التوبة النصوح المستمرة الى الممات .

وهذا معنى ما رواه ابن أبي الدنيا وغيره : ثنا سويد بن سعيد ثنا مسلم بن خالد ، عن اسماعيل بن كثير ، عن مجاهد ، قال : لو أن الذي يعمل — يعني عمل قوم لوط — اغتسل بكل قطرة فى السماء وكل قطرة فى الأرض لم يزل نجسا . ورواه ابن الجوزي ، وروى القاسم بن خلف في « كتاب ذم اللواط » باسناده عن الفضيل بن عياض أنه قال : لو أن لوطياً اغتسل بكل قطرة نزلت من السماء للقي الله غير طاهر . وقد روى أبو محمد الخلال عن العباس الهاشمي ذلك مرفوعاً . وحديث ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود : اللوطيان لو اغتسلا بماء البحر لم يجزهما إلا أن يتوبا ، ورفع مثل هذا الكلام منكر ؛ وانما هو معروف من كلام السلف .

وكذلك روى عن أبي هريرة وابن عباس قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال فى خطبته : « من نكح امرأة فى دبرها

أو غلاماً ، أو رجلا : حشر يوم القيامة أنتن مـن الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخـله الله نار جهنم ، ويحبط الله عمله ، ولا يقبـل منه صرفا ولا عدلا . ويجعل في تابوت من نار ، ويسمر عليه بمسامير من حديد . فتشك تلك المسامير في وجهه وجسده » قال ابو هريرة : هذا لمن لم يتب ، وذلك أن تارك اللواط متطهر كما دل عليه القرآن . ففاعله غير متطهر من ذلك فيكون متنجساً ؛ فان ضد الطهارة النجاسة ؛ لكن النجاسة أنواع مختلفة : تختلف أحكامها .

ومن ههنا غلط بعض الناس من الفقهاء ؛ فانهـم لما رأوا ما دل عليه القرآن من طلب طهارة الجنب بقوله : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) قالوا : فيكون الجنب نجساً ، وقد ثبت في الصحيح مـن حديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليـه وسلم قال : إن المؤمن لاينجس » لما انخنس منه وهو جنب ، وكره أن يجالسه . فهذه النجاسة التى نفاها النبي صلى الله عليه وسلم هي نجاسة الطهارة بالماء التى ظنهـا أبو هريرة ، والجنابة تمنع الملائـكة أن تدخل بيتاً فيه جنب ، وقال احمد : اذا وضع الجنب يده فى ماء قليل أنجس الماء . فظن بعض أصحابه أنه أراد النجاسة الحسية ، وإنما أراد الحكمية . فان الفرع لا يكون أقوى من الأصل ، ولا يكون الماء أعظم من البدن : بل غايته ان يقوم به المانع الذي قام بالبدن . والجنب ظاهره ممنوع من الصلاة . فيكون الماء كذلك طاهراً لا يتوضأ به للصلاة .

وأما الزكاة فهي متضمنة النماء والزيادة كالزرع ، وان كانت الطهارة قد تدخل فى معناها ؛ فان الشيء إذا تنظف مما يفسده زكى ونما وصلح وزاد فى نفسه ، كالزرع ينفى من الدغل . قال الله تعالى : (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً ، ولكن الله يزكي من يشاء) (قال : أقتلت نفساً زكية بغير نفس ؟) وقال : (قد أفلح من زكاها) وقال : (فارجعوا هو أزكى لكم) فان الرجوع عمل صالح يزيد المؤمن زكاة وطهارة ، وقال : (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) فان ذلك مجانبة لأسباب الريبة ، وذلك من نوع مجانبة الذنوب والبعد عنها ومباعدتها ، فأخبر أن ذلك أطهر لقلوب الطائفتين .

وأما الآية التى نحن فيها وهي قوله : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم) فالغض من البصر وحفظ الفرج يتضمن البعد عن نجاسة الذنوب ، ويتضمن الأعمال الصالحة التى يزكو بها الانسان ، وهو أزكى ، والزكاة تتضمن الطهارة ؛ فان فيها معنى ترك السيئات ومعنى فعل الحسنات . ولهذا تفسر تارة بالطهارة وتارة بالزيادة والنماء ، ومعناها يتضمن الأمرين . وان كان قرن الطهارة معها فى الذكر مثل قوله : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) فالصدقة توجب الطهارة من الذنوب ، وتوجب الزكاة التى هي العمل الصالح ، كما ان الغض من البصر وحفظ الفرج هو أزكى لهم .

وهما يكونان باجتناب الذنوب وحفظ الجوارح ، ويكونان بالتوبة والصدقة التى هي الاحسان ، وهذان هما التقوى والاحسان و (ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) .

وقد روى الترمذى وصححه « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما اكثر ما يدخل الناس النار ؟ فقال : الاجوفان : الفم والفرج ، وسئل عن اكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ فقال : تقوى الله وحسن الخلق » فيدخل فى تقوى الله حفظ الفرج وغض البصر ، ويدخل فى حسن الخلق الاحسان إلى الخلق والامتناع من إيذائهم ، وذلك يحتاج الى الصبر ، والاحسان الى الخلق يكون عن الرحمة ، والله تعالى يقول : (وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة) .

وهو سبحانه ذكر الزكاة هنا ، كما قدمها فى قوله : (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً) فان اجتناب الذنوب يوجب الزكاة التى هي زوال الشر وحصول الخير ، والمفلحون هم الذين أدوا الواجبات وتركوا المحرمات ، كما وصفهم فى أول سورة البقرة فقال : (الم ، ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين) الآيات : وقال : (قد أفلح من زكاها) فاذا كان قد أخبر أن هؤلاء مفلحون ، وأخبر أن المفلحين هم المتقون : (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) ، وأخبر أن من زكى نفسه فهو مفلح : دل ذلك على

أن الزكاة تنتظم الأمور المذكورة في أول سورة البقرة .

وقوله : (ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم) وقوله : (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) فالتزكية من العباد لأنفسهم هي إخبارهم عن أنفسهم بكونها زاكية واعتقاد ذلك ؛ لانفس جعلها زاكية ، وقال تعالى عن ابراهيم : (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم) وقال : (لقد من الله على المؤمنين) الآية ، وقال : هو الذي بعث فى الأميين رسولا منهم) الآية ، فامتن سبحانه على العباد بارساله فى عدة مواضع . فهذه أربعة أمور أرسله بها : تلاوة آياته عليهم . وتزكيتهم ، وتعليمهم الكتاب والحكمة .

وقد أفرد تعليمه الكتاب والحكمة بالذكر مثل قوله : (وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به) . وقوله : (واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة) وذلك أن التلاوة عليهم وتزكيتهم أمر عام لجميع المؤمنين ؛ فان التلاوة هي تبليغ كلامه تعالى اليهم وهذا لابد منه لكل مؤمن ، وتزكيتهم هو جعل أنفسهم زكية بالعمل الصالح الناشيء عن الآيات التى سمعوها وتليت عليهم ، فالأول سمعهم . والثانى طاعتهم . والمؤمنون يقولون سمعنا وأطعنا . الأول علمهم والثاني عملهم ، والايمان قول وعمل . فاذا سمعوا آيات الله وعوها بقلوبهم وأحبوها وعملوا بها ، ولم يكونوا كمن قال فيهم : (ومثل الذين كفروا كمثل

الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء ، صم بكم عمي فهم لا يعقلون)
واذا عملوا بها زكوا بذلك وكانوا من المفلحين المؤمنين ،

والله قال : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)
وقال في ضدهم : (الاعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا
حدود ما أنزل الله على رسوله) فأخبر أنهم أعظم كفراً ونفاقاً وجهلا
وذلك ضد الايمان والعلم ، فاستماع آيات الله والتزكي بهما أمر واجب
على كل أحد ، فانه لا بد لكل عبد من سماع رسالة سيده التى أرسل
بها رسوله اليه ، وهذا هو السماع الواجب الذي هو أصل الايمان ،
ولا بد من التزكي بفعل المأمور وترك المحظور ، فهذان لا بد منهما .

وأما العلم بالكتاب والحكمة فهو فرض على الكفاية ؛ لا يجب على
كل احد بعينه أن يكون عالماً بالكتاب : لفظه ومعناه ، عالما بالحكمة
جميعها ؛ بل المؤمنون كلهم مخاطبون بذلك وهو واجب عليهم ، كما هم
مخاطبون بالجهاد ، بل وجوب ذلك اسبق وأوكد من وجوب الجهاد ؛
فانه أصل الجهاد ، ولولاه لم يعرفوا علام يقاتلون ، ولهذا كان قيام
الرسول والمؤمنين بذلك قبل قيامهم بالجهاد ، فالجهاد سنام الدين ،
وفرعه وتمامه ، وهذا اصله وأساسه وعموده ورأسه ، ومقصود الرسالة
فعل الواجبات والمستحبات جميعاً ، ولا ريب ان استماع كتاب الله والايمان
به . وتحريم حرامه وتحليل حلاله . والعمل بمحكمه والايمان بمتشابهه واجب

على كل أحد ، وهذا هو التلاوة المذكورة في : (الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به) . فأخبر عن الذين يتلونه حق تلاوته أنهم يؤمنون به وبه قال سلف الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وقوله : (حق تلاوته) كقوله (وجاهدوا فى الله حق جهاده) (واتقوا الله حق تقاته) .

وأما حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه ومعرفة جميع السنة فلا يجب على كل احد ؛ لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ويعلم معانيه ويعرف من السنة ما يحتاج اليه ، وهل يجب عليه أن يسمع جميع القرآن ؟ فيه خلاف . ولكن هذه المعرفة الحكمية التى تجب على كل عبد ليس هو علم الكتاب والحكمة التى علمها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأمته ؛ بل ذلك لا يكون إلا بمعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله من الألفاظ والمعاني والأفعال والمقاصد ، ولا يجب هذا على كل أحد .

وقوله تعالى : (فلا تزكوا أنفسكم هو اعلم بمن اتقى) دليل على ان الزكاة هي التقوى . والتقوى تنتظم الأمرين جميعا : بل ترك السيئات مستلزم لفعل الحسنات . اذ الانسان حارث همام . ولا يدع ارادة السيئات وفعلها إلا بارادة الحسنات وفعلها : إذ النفس لا تخلو عن الارادتين جميعاً : بل الانسان بالطبع مريد فعال ، وهذا دليل على أن هذا يكون سببه

الزكاة والتقوى التي بها يستحق الانسان الجنة ، كما في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من تكفل لي بحفظ ما بين لحييه ورجليه أتكفل له بالجنة » .

ومن تزكى فقد أفلح فيدخل الجنة ، والزكاة متضمنة حصول الخير وزوال الشر ، فاذا حصل الخير وزال الشر — من العلم والعمل — حصل له نور وهدى ومعرفة وغير ذلك ، والعمل يحصل له محبة وإنابة وخشية وغير ذلك . هذا لمن ترك هذه المحظورات وأتى بالمأمورات ويحصل له ذلك أيضاً قدرة وسلطانا ، وهذه صفات الكمال : العلم ، والعمل ، والقدرة ، وحسن الارادة ، وقد جاءت الآثار بذلك . وأنه يحصل لمن غض بصره نور في قلبه ومحبة ، كما جرب ذلك العالمون العاملون . وفى مسند أحمد حدثنا عتاب عن عبد الله — وهو ابن المبارك — أنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبى أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « قال ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا اخلف الله له عبادة يجد حلاوتها » .

ورواه أبو بكر بن الانباري في أماليه من حديث ابن أبى مريم عن يحيى بن أيوب به . ولفظه : « من نظر الى امرأة فغض بصره عند أول دفعة رزقه الله عبادة يجد حلاوتها » . وقد رواه أبو نعيم فى الحلية :

حدثنا أبي ، حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ، حدثنا محمد بن يعقوب : قال : حدثنا أبو اليمان ، حدثنا أبو مهدي سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن ابن عمر : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النظرة الأولى خطأ ، والثانية عمد ، والثالثة تدبر ، نظر المؤمن إلى محاسن المرأة سهم مسموم من سهام إبليس ، من تركه خشية الله ورجاء ما عنده أثابه الله تعالى بذلك عبادة تبلغه لذتها » رواه أبو جعفر الخرائطي فى « كتاب اعتلال القلوب » ثنا على بن حرب ، ثنا اسحق بن عبد الواحد ، ثنا هشيم ، ثنا عبد الرحمن بن اسحق ، عن محارب بن دثار ، عن جبلة عن حذيفة ابن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النظر الى المرأة سهم مسموم من سهام إبليس ، من تركه خوفا من الله أثابه الله ايمانا يجد حلاوته فى قلبه » .

وقد رواه ابو محمد الخلال من حديث عبد الرحمن بن اسحق ، عن النعمان بن سعد ، عن علي ، وفيه ذكر السهم . ورواه أبو نعيم : ثنا عبد الله بن محمد هو أبو الشيخ ، ثنا ابن عفير . قال ثنا شعيب بن سلمة ، ثنا عصمة بن محمد ، عن موسى يعنى ابن عقبة . عن القاسم بن محمد ، عن عائشة : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من عبد يكف بصره عن محاسن امرأة ولو شاء ان ينظر اليها لنظر إلا ادخل الله قلبه عبادة يجد حلاوتها » وروى ابن أبي الفوارس من طريق

ابن الجوزي ، عن محمد بن المسيب ، ثنا عبد الله ، قال حدثني : الحسن عن مجاهد قال : « غض البصر عن محارم الله يورث حب الله » وقد روى مسلم في صحيحه من حديث يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد . عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جده جرير بن عبد الله البجلي : « قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري » ورواه الامام أحمد عن هشيم عن يونس به ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه أيضاً ، وقال : الترمذي حسن صحيح . وفي رواية قال : « أطرق بصرك » أي أنظر الى الأرض . والصرف أعم ، فانه قد يكون الى الأرض أو إلى جهة اخرى .

وقال أبو داود : حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ، حدثنا شريك ، عن ربيعة الايادي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : يا علي لاتتبع النظرة النظرة . فان لك الأولى وليست لك الأخرى » ورواه الترمذي من حديث شريك ، وقال غريب لا نعرفه إلا من حديثه . وفي الصحيح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم والجلوس على الطرقات ، قالوا : يا رسول الله ! مالنا بد من مجالسنا نقعد فيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبيتم فاعطوا الطريق حقه ، قالوا وما حق الطريق

يارسول الله ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » وروى أبو القاسم البغوي عن أبي أمامة « قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اكفلوا لي ستا اكفل لكم الجنة : إذا حدث أحدكم فلا يكذب . وإذا اؤتمن فلا يخن ، وإذا وعد فلا يخلف : غضوا أبصاركم . وكفوا أيديكم ، واحفظوا فروجكم » .

فالنظر داعية الى فساد القلب . قال بعض السلف : النظر سهم سم الى القلب فلهذا أمر الله بحفظ الفروج ، كما أمر بغض الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك ، وفى الطبرانى من طريق عبيد الله بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعا : « لتغضن أبصاركم . ولتحفظن فروجكم ، ولتقيمن وجوهكم ، او لتكسفن وجوهكم » وقال الطبراني حدثنا أحمد بن زهير التستري . قال قرأنا على محمد بن حفص بن عمر الضرير ، المقري: حدثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثنا هزيم بن سفيان ، عن عبد الرحمن بن اسحاق . عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه . عن ابن مسعود قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن النظر سهم من سهام ابليس مسموم . فمن تركه من مخافة الله أبدله الله إيماناً يجد حلاوته فى قلبه » وفى حديث أبي هريرة الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « زنا العينين النظر » وذكر الحديث رواه البخاري تعليقاً ومسلم مسنداً . وقد كانوا ينهون

أن يحد الرجل بصره الى المردان ، وكانوا يتهمون من فعل ذلك في دينه .

وقد ذهب كثير من العلماء الى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلا .

قال شيخ الاسلام : وأما النور والعلم والحكمة فقد دل عليه قوله تعالى في قصة يوسف : (ولما بلغ أشده آتيناه حكماً وعلما ، وكذلك نجزي المحسنين) فهي لكل محسن . وفي هذه السورة ذكر آية النور بعد غض البصر وحفظ الفرج ، وأمره بالتوبة مما لا بد منه ان يدرك ابن آدم من ذلك . وقال أبو عبد الرحمن السلمي : سمعت ابا الحسين الوراق يقول : من غض بصره عن محرم اورثه الله بذلك حكمة على لسانه يهتدي بها ، ويهدي بها الى طريق مرضاته . وهذا لان الجزاء من جنس العمل : فاذا كان النظر إلى محبوب فتركه لله عوضه الله ما هو احب اليه منه ، وإذا كان النظر بنور العين مكروها أو الى مكروه فتركه لله اعطاه الله نوراً في قلبه وبصراً يبصر به الحق . قال شاه الكرماني : من غض بصره عن المحارم ، وعمر باطنه بدوام المراقبة ، وظاهره باتباع السنة ، وعود نفسه اكل الحلال ، وكف نفسه عن الشهوات : لم تخطىء له فراسة . وإذا صلح علم الرجل فعرف الحق وعمله واتبع الحق : صار زكياً تقياً مستوجباً للجنة .

ويؤيد ذلك حديث ابى امامة المشهور من روايـة البغوي : حدثنا طالوت بن عباد ، حدثنـا فضالة بن جبـير ، سمعت ابا امامة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسـلم يقول : « اكفـلوا لي بست اكفل لـكم الجنة : اذا حدث احدكم فلا يكذب ، واذا ائتمن فلا يخن ، وإذا وعد فلا يخلف ، غضوا ابصاركم وكفوا ايديكم واحفظوا فروجكم » . فقد كفل بالجنة لمن اتى بهذه الست خصال ، فالثلاثة الاولى تبرئة من النفاق والثلاثة الأخرى تبرئة من الفسوق ، والمخاطبون مسلمون ، فاذا لم يكن منافقاً كان مؤمناً ، وإذ لم يكن فاسقاً كان تقياً فيستحق الجنة . ويوافق ذلك ما رواه ابن ابي الدنيا : حدثنا ابو سعيد المـدنى ، حدثني عمر بن سهل المازني ، قال حدثني عمر بن محمد بن صهبان ، حدثني صفوان بن سليم ، عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل عـين باكيـة يوم القيامـة الا عـين غضت عـن محـارم الله ، وعـين سهـرت فى سبيل الله ، وعـين يخـرج منهـا مثـل رأس الذباب من خشية الله » .

وقوله سبحـانه : (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به ازواجا منهـم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه) يتناول النظر إلى الأموال واللباس والصور وغير ذلك من متاع الدنيا : اما اللباس والصور فهما اللذان لا ينظر الله اليهما . كما فى صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

« ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالـكم ، وانما ينظر الى قلوبـكم واعمالـكم » وقد قال تعالى : (وكم اهلـكنا قبلهم من قرن هم احسن اثاثا ورئيا) وذلك ان الله يمتع بالصور كما يمتع بالأموال ، وكلاهما من زهرة الحياة الدنيـا ، وكلاهما يفتن اهله واصحابه ، وربمـا افضى به الى الهلاك دنيا واخرى .

والهلـكى رجـلان . فمستطيع وعاجز ، فالعاجز مفتون بالنظر ومـد العين اليه ، والمستطيع مفتون فيما أوتي منـه ، غارق قد أحاط به مالا يستطيع انقاذ نفسه منه . وهـذا المنظور قـد يعجب المؤمن وان كان المنظور منافقاً او فاسقاً كما يعجبه المسموع منهـم . قال تعـالى : (واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم ، وان يقولوا تسمع لقولهم ، كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو ، فاحذرهم قاتلهم الله) فهذا تحذير من الله تعالى من النظر اليهم واستماع قولهم ، فلا ينظر اليهم ولا يسمع قولهم . فان الله سبحانه قد اخبر ان رؤيتهم تعجب الناظرين اليهم ، وان قولهم يعجب السامعين .

ثم اخبر عن فساد قلوبهم وأعمالهم بقوله : (كأنهم خشب مسندة) فهذا مثل قلوبهم واعمالهـم . وقال تعالى : (ومن الناس من يعجبـك قوله فى الحياة الدنيا) الآية : وقد قال تعالى فى قصة قوم لوط : (ان فى ذلك لآيات للمتوسمين) . والتوسم من السمة ، وهي العلامة . فاخبر

سبحانه أنه جعل عقوبات المعتدين آيات للمتوسمين . وفى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا فراسة المؤمن ، فانه ينظر بنور الله » ثم قرأ : (إن في ذلك لآيات للمتوسمين) فدل ذلك على أن من اعتبر بما عاقب الله به غيره من أهل الفواحش كان من المتوسمين .

وأخبر تعالى عن اللوطية أنه طمس أبصارهم ، فكانت عقوبة أهل الفواحش طمس الأبصار ، كما قد عرف ذلك فيهم وشوهد منهم . وكان ثواب المعتبرين بهم التاركين لأفعالهم إعطاء الأنوار ، وهذا مناسب لذكر آية النور عقيب غض الأبصار . وأما القدرة والقوة التى يعطيها الله لمن اتقاه وخالف هواه فذلك حاصل معروف ، كما جاء « ان الذي يترك هواه يفرق الشيطان من ظله » وفى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » وفى رواية : « انه مر بقوم يخذفون حجراً ، فقال : ليس الشدة فى هذا ، وانما الشدة فى أن يمتلىء أحدكم غيظاً ثم يكظمه لله » أو كما قال .

وهذا ذكره في الغضب ، لأنه معتاد لبني آدم كثيراً ، ويظهر للناس . وسلطان الشهوة يكون في الغالب مستوراً عن أعين الناس . وشيطانها خاف ، ويمكن فى كثير من الأوقات الاعتياض بالحلال عن

الحرام ، وإلا فالشهوة إذا اشتعلت واستوات قد تكون أقوى من الغضب ، وقد قال تعالى : (وخلق الانسان ضعيفاً) أي ضعيفاً عن النساء لا يصبر عنهن ، وفى قوله : (ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) ذكروا منه العشق ، والعشق يفضي بأهله إلى الأمراض والاهلاك ، وإن كان الغضب قد يبلغ ذلك أيضاً ، وقد دل القرآن على ان القوة والعزة لأهل الطاعة التائبين إلى الله في مواضع كثيرة ، كقوله فى سورة هود : (وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم) وقوله : (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين) .

وإذا كان الذي قد يهجر السيئات يغض بصره ويحفظ فرجه وغير ذلك مما نهى الله عنه يجعل الله له من النور والعلم والقوة والعزة ومحبة الله ورسوله ، فما ظنك بالذي لم يحم حول السيئات ولم يعرها طرفه قط ولم تحدثه نفسه بها ؟ ! بل هو يجاهد فى سبيل الله أهلها ليتركوا السيئات ؟ فهل هذا وذاك سواء ؛ بل هذا له من النور والايمان والعزة والقوة والمحبة والسلطان والنجاة فى الدنيا والآخرة أضعاف أضعاف ذاك ، وحاله أعظم وأعلى ، ونوره أتم وأقوى ، فان السيئات تهواها النفوس ، ويزينها الشيطان ، فتجتمع فيها الشبهات والشهوات .

فاذا كان المؤمن قد حبب الله إليه الايمان وزينه فى قلبه ، وكره

إليه الكفر والفسوق والعصيان حتى يعوض عن شهوات الغي بحب الله ورسوله وما يتبع ذلك، وعن الشهوات والشبهات بالنور والهدى، وأعطاه الله من القوة والقدرة ما أيده به : حيث دفع بالعلم الجهل ، وبإرادة الحسنات ارادة السيئات . وبالقوة على الخير القوة على الشر فى نفسه فقط . والمجاهد فى سبيل الله يطلب فعل ذلك فى نفسه وغيره أيضاً ، حتى يدفع جهله بالظلم ، وارادته السيئات بارادة الحسنات ونحو ذلك .

والجهاد تمام الايمان وسنام العمل ، كما قال تعالى : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، أولئك هم الصادقون) وقال : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) الآية وقال (أجعلتم سقاية الحاج) الآية . فكذلك يكون هذا الجزاء فى حق المجاهدين ، كما قال تعالى : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) فهذا في العلم والنور ، وقال : (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم) الى قوله : (صراطاً مستقيما) فقتل النفوس هو قتل بعضهم بعضاً ، وهو من الجهاد، والخروج من ديارهم هو الهجرة، ثم اخبر أنهم إذا فعلوا ما يوعظون به من الهجرة والجهاد كان خيراً لهم وأشد تثبيتاً ، ففى الآية أربعة أمور : الخير المطلق . والتثبيت المتضمن للقوة والمكنة . والاجر العظيم . وهداية الصراط المستقيم . وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) وقال : (ولينصرن الله

من ينصره) إلى قوله : (عاقبة الأمور) وقال : (يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) .

وأما أهل الفواحش الذين لا يغضون أبصارهم ولا يحفظون فروجهم فقد وصفهم الله بضد ذلك : من السكرة ، والعمه ، والجهالة ، وعدم العقل ، وعدم الرشد ، والبغض ، وطمس الأبصار ، هذا مع ما وصفهم به من الخبث ، والفسوق ، والعدوان ، والاسراف ، والسوء ، والفحش ، والفساد ، والاجرام ، فقال عن قوم لوط : (بل أنتم قوم تجهلون) فوصفهم بالجهل ، وقال : (لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون) وقال : (أليس منكم رجل رشيد) وقال : (فطمسنا أعينهم) وقال : (بل أنتم قوم مسرفون) وقال : (فانظر كيف كان عاقبة المجرمين) وقال : (إنهم كانوا قوم سوء فاسقين) وقال : (ائنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون فى ناديكم المنكر) إلى قوله : (انصرنى على القوم المفسدين) إلى قوله : (بما كانوا يفسقون) وقوله : (مسومة عند ربك للمسرفين) .

فصـــــل

في قوله في آخر الآية : (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون) لعلـكم تفلحون) فوائد جليلة : منها أن أمره لجميع المؤمنين بالتوبة في هذا السياق تنبيه على أنه لا يخلو مؤمن من بعض هذه الذنوب التي هي : ترك غـض البصر وحفـظ الفرج وترك إبداء الزينـة وما يتبـع ذلك ، فمستقل ومستـكثر ، كما في الحديث : « ما من أحـد من بني آدم إلا اخطأ أو هم بخطيئة إلا يحيى بن زكريا » وذلك لا يكون إلا عن نظر . وفي السنن عن النبي صـلى الله عليه وسلم : « أنه قال كل بـني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون » وفي الصحيح عن أبي ذر عن النبي صـلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعالى : يا عبادي إنـكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً ولا أبالي ، فاستغفروني أغفر لـكم »

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال : « ما رأيت شيئاً أشبـه باللمم ممـا قال أبو هريرة : « إن النبي صلى الله عليـه وسـلم قال : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محـالة . فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق » الحديث إلى آخره . وفيـه : « والنفس

تتمنى ذلك وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » أخرجه البخاري تعليقاً من حديث طاووس عن أبي هريرة . ورواه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا يدرك ذلك لا محالة : العينان زناهما النظر ، والاذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليدان زناهما البطش ، والرجلان زناهما الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى . ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » وقد روى الترمذي حديثاً واستغربه عن ابن عباس فى قوله (إلا اللمم) : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن تغفر اللهم تغفر جماً ، وأي عبد لك لا ألماً »

ومنها أن أهل الفواحش الذين لم يغضوا أبصارهم ولم يحفظوا فروجهم مأمورون بالتوبة ، وإنما أمروا بها لتقبل منهم ، فالتوبة مقبولة منهم ومن سائر المذنبين ، كما قال تعالى : (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) وقال تعالى : (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات ، ويعلم ما تفعلون) وسواء كانت الفواحش مغلظة لشدتها وكثرتها — كاتيان ذوات المحارم ، وعمل قوم لوط أو غير ذلك — وسواء تاب الفاعل أو المفعول به فمن تاب تاب الله عليه ، بخلاف ما عليه طائفة من الناس فانهم اذا رأوا من عمل من هذه الفواحش شيئاً أيسوه من رحمة الله . حتى يقول

أحدهم : من عمل من ذلك شيئاً لا يفلح أبداً ، ولا يرجون له قبول توبة ، ويروى عن علي أنه قال : منا كذا ومنا كذا والمفوج ليس منا ويقولون : إن هذا لا يعود صالحاً ولو تاب مع كونه مسلماً مقراً بتحريم ما فعل .

ويدخلون في ذلك من استكره على فعل شيء من هذه الفواحش ويقولون : لو كان لهذا عند الله خير ما سلط عليه من فعل به مثل هذا واستكرهه ، كما يفعل بكثير من المماليك طوعاً وكرهاً ، وكما يفعل بأجراء أهل الصناعات طوعاً وكرهاً ، وكذلك من فى معنام من صبيان الكتاتيب وغيرهم ، ونسوا قوله تعالى : (ولا تكرهو فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههن فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم) وهؤلاء قد لا يعلمون صورة التوبة ، وقد يكون هذا حالا وعملا لأحدهم ، وقد يكون اعتقاداً ، فهذا من أعظم الضلال والغي ؛ فان القنوط من رحمة الله بمنزلة الأمن من مكر الله تعالى . وحالهم مقابل لحال مستحلي الفواحش : فان هذا أمن مكر الله بأهلها ، وذاك قنط أهلها من رحمة الله . والفقيه كل الفقيه هو الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله ، ولا يجرئهم على معاصي الله.

وهذا فى أصل الذنوب الارادية نظير ما عليه أهل الأهواء والبدع

فان أحدهم يعتقد تلك السيئات حسنات فيأمن مكر الله ، وكثير من الناس يعتقد أن توبة المبتدع لا تقبل ، وقد قال تعالى : (ان الله يغفر الذنوب جميعاً ؛ انه هو الغفور الرحيم) . وفى الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي لنا نفسه أسماء ، فقال : أنا محمد ، وأنا أحمد ، والمقفي . والحاشر ، ونبي التوبة ونبي الرحمة » وفى حديث آخر : « أنا نبي الرحمة وأنا نبي الملحمة » وذلك انه بعث بالملحمة . وهي : المقتلة لمن عصاه ، وبالتوبة لمن أطاعه ، وبالرحمة لمن صدقه واتبعه ، وهو رحمة للعالمين ، وكان من قبله من الأنبياء لا يؤمر بقتال .

وكان الواحد من أممهم إذا أصاب بعض الذنوب يحتاج مع التوبة إلى عقوبات شديدة ، كما قال تعالى : (وإذ قال موسى لقومه : يا قوم ! انكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل ، فتوبوا إلى بارئكم ، فاقتلوا أنفسكم ، ذلكم خير لكم عند بارئكم ، فتاب عليكم) وقد روي عن أبي العالية وغيره : ان أحدهم كان إذا أصاب ذنباً اصبحت الخطيئة والكفارة مكتوبة على بابه ، فأنزل الله في حق هذه الأمة : (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) إلى قوله : (نعم أجر العاملين) فخص الفاحشة بالذكر مع قوله (ظلموا أنفسهم) والظلم يتناول الفاحشة وغيرها تحقيقاً لما ذكرناه

من قبول التوبة من الفواحش مطلقاً : من اللذين يأتيانها من الرجال والنساء جميعاً .

وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار . ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » وفي الصحيح عنه ، انه قال : « من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه » وفى السنن عنه أيضاً أنه قال : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وعنه صلى الله عليه وسلم قال : « قال الشيطان وعزتك يا رب لا أبرح أغوي بني آدم ما دامت أرواحهم في أجسادهم ، فقال الرب تعالى : وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا أزال أغفر لهم ما استغفروني » وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله يا إبن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي . إبن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ولا أبالي . إبن آدم لو لقيتنى بقراب الأرض خطيئة ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئا لا تيتك بقرابها مغفرة »

والذي يمنع توبة أحد هؤلاء اما بحاله وإما بقاله ، ولا يخلو من احد أمرين : أن يقول : إذا تاب أحدهم لم تقبل توبته . واما ان

يقول أحدهم : لا يتوب الله علي أبداً ، أما الأول فباطل بكتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين ، وإن كان قد تكلم بعض العلماء فى توبة القاتل وتوبة الداعي إلى البدع . وفي ذلك نزاع فى مذهب احمد ، وفى مذهب مالك أيضاً نزاع ذكره صاحب التمثيل والبيان في « الجامع » وغيره . وتكلموا ايضاً فى توبة الزنديق ، ونحو ذلك .

فهم قد يتنازعون فى كون التوبة في الظاهر تدفع العقوبة : إما لعدم العلم بصحتها ، وإما لكونها لا تمنع ما وجب من الحد ، ولم يقل أحد من الفقهاء : إن الزنديق ونحوه إذا تاب فيما بينه وبين الله توبة صحيحة لم يتقبلها الله منه . واما القاتل والمضل فذاك لأجل تعلق حق الغير به . والتوبة من حقوق العباد لها حال آخر . وليس هذا موضع الكلام فيها وفى تفصيلها . وانما الغرض ان الله يقبل التوبة من كل ذنب ، كما دل عليه الكتاب والسنة . والفواحش خصوصاً ما علمت أحداً نازع فى التوبة منها ، والزاني والمزني به مشتركان فى ذلك ان تابا تاب الله عليهما ، ويبين التوبة خصوصاً من عمل قوم لوط من الجانبين ما ذكره الله فى قصة قوم لوط ؛ فانهم كانوا يفعلون الفاحشة بعضهم ببعض . ومع هذا فقد دعاهم جميعهم الى تقوى الله والتوبة منها . فلو كانت توبة المفعول به أو غيره لا تقبل لم يأمرهم بما لا يقبل . قال تعالى : (كذبت قوم لوط المرسلين ؛ اذ قال لهم أخوهم لوط ألا تتقون

اني لكم رسول أمين ، فاتقوا الله وأطيعون) فأمرهم بتقوى الله المتضمنة لتوبتهم من هذه الفاحشة . والخطاب وان كان للفاعل فانه انما خص به لأنه صاحب الشهوة والطلب في العادة ؛ بخلاف المفعول به ؛ فانه لم تخلق فيه شهوة لذلك في الأصل ؛ وان كانت قد تعرض له لمرض طارىء ، أو أجر يأخذه من الفاعل ، أو لغرض آخر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

سئل شيخ الاسلام

عن قوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم ؛ ذلك أزكى لهم ، إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) الآية . والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذكر « زنا الأعضاء كلها » . وماذا على الرجل إذا مس يد الصبي الأمرد ، فهل هو من جنس النساء ينقض الوضوء أم لا ؟ وما على الرجل إذا جاءت الى عنده المردان ، ومد يده الى هذا وهذا ويتلذذ بذلك ، وما جاء فى التحريم من النظر الى وجه الأمرد الحسن ؟ وهل هذا الحديث المروي : « أن النظر الى الوجه المليح عبادة » [صحيح] أم لا ؟ واذا قال أحد : أنا ما أنظر الى المليح الأمرد لأجل شيء ؛ ولكني إذا رأيته قلت : سبحان الله ! تبارك الله أحسن الخالقين ! فهل هذا القول صواب أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : قدس الله روحه . ونور ضريحه . ورحمه ورضي عنه ، ونفع بعلومه وحشرنا في زمرته .

الحمد لله . إذا مس الأمرد لشهوة ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره :

« أحدهما » انه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ، وهو المشهور في مذهب مالك . وذكره القاضي أبو يعلى فى شرح المذهب ، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعي .

« والثانى » أنه لا ينقض ، وهو المشهور من مذهب الشافعي . والقول الأول أظهر ، فان الوطء فى الدبر يفسد العبادات التى تفسد بالوطيء فى القبل ، كالصيام والاحرام والاعتكاف ، ويوجب الغسل كما يوجبه هذا ؛ فتكون مقدمات هذا فى باب العبادات كمقدمات هذا ، فلو مس الأمرد لشهوة وهو محرم فعليه دم ، كما عليه لو مس أجنبية لشهوة ؛ وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة وجب أن يكون كما لومس المرأة لشهوة فى نقض الوضوء .

والذي لا ينقض الوضوء بمسه يقول : انه لم يخلق محلاً لذلك .

فيقال : لا ريب انه لم يخلق لذلك ، وان الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات ؛ لكن هذا القدر لم يعتبر فى بعض الوطء ، فلو وطيء فى الدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام ، وإن كان الدبر لم يخلق محلا

للوطىء ، مع أن نفرة الطباع عن الوطىء في الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة ، ونقض الوضوء باللمس يراعى فيه حقيقة الحكمة ، وهو أن يكون المس لشهوة عند الأكثرين — كمالك وأحمد وغيرهما — يراعى كما يراعى مثل ذلك فى الاحرام والاعتكاف وغير ذلك .

وعلى هذا القول فحيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم ،حتى لومس بنته وأخته وأمه لشهوة انتقض وضوءه ؛ فكذلك من الأمرد.

وأما الشافعي وأحمد في روايــة فيعتبر المظنة ، وهو أن النساء مظنة الشهوة ، فينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ؛ ولهذا لا ينقض مس المحــارم ؛ لكن لومس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة . وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة ، والتلذذ بمس الأمرد — كمصافحته ونحو ذلك — حرام باجماع المسلمين ، كما يحــرم التلذذ بمس ذوات المحارم والمرأة الأجنبية ، كما أن الجمهور على أن عقوبة اللوطي أعظم مــن عقوبة الزنا بالأجنبية ، فيجب قتل الفــاعل والمفعول به ، سواء كان أحدهما محصناً أو لم يكن ، وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر أو لم يكن ، كما جاء ذلك فى السنن عن النبى صــلى الله عليــه وسلم وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم . وقتله بالرجم ، كما قتــل الله قوم لوط : وبذلك جاءت الشريعة في قتــل الزانى أنه بالرجم ؛ فرجم النبي صلى الله عليه وســلم ماعز بن مالك ، والغامديــة ، واليهوديين ،

والمرأة التى أرسل إليها أنيسا ، وقال : « اذهب الى امرأة هـذا فإن اعترفت فارجمها » فرجمها .

والنظر الى وجه الأمرد بشهوة كالنظر الى وجـه ذوات المحارم . والمرأة الأجنبية بالشهوة ، سوء كانت الشهوة شهوة الوطء أو كانت شهوة التـلذذ بالنظر ، كما يتلذذ بالنظر الى وجـه المرأة الأجنبية : كان معلوماً لكل أحـد ان هـذا حرام ، فـكذلك النظـر الى وجـه الأمرد باتفـاق الأئمة .

وقول القائل : ان النظر الى وجه الأمرد عبادة ، كقوله : إن النظر الى وجوه النساء [الأجانب] والنظر الى محارم الرجل كبنت الرجل وأمه وأخته عبادة . ومعلوم ان من جعل هذا النظر المحرم عبـادة فهو بمنزلة من جعل الفواحش عبـادة . قال الله تعالى : (وإذا فعـلوا فاحشة قالوا : وجدنا عليها آباءنا ، والله أمرنا بهـا ، قل : إن الله لا يأمر بالفحشاء . أتقولون على الله ما لا تعلمون ؟) .

ومعلوم أنه قد يكون فى صور النساء الأجنبيات وذوات المحارم من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما فى صور المردان . فهل يقول مسلم : ان للانسان أن ينظر على هذا الوجه الى صور النساء نساء العالمين وصور محـارمه ، ويقول : ان ذلك عبـادة ؛ بل مـن جعل مثل هذا

النظر عبادة فانه كافر مرتد ، يجب أن يستتاب فان تاب وإلا قتل .

وهو بمنزلة من جعل إعانة طالب الفاحشة عبادة ، أو جعل تناول يسير الخمر عبادة ، أو جعل السكر من الحشيشة عبادة ؛ فمن جعل المعاونة بقيادة أو غيرها عبادة ، أو جعل شيئاً من المحرمات التى يعلم تحريمها فى دين الاسلام عبادة : فانه يستتاب فان تاب وإلا قتل . وهو مضاه به للمشركين (الذين إذا فعلوا فاحشة قالوا : وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها ، قل : إن الله لا يأمر بالفحشاء . أتقولون على الله ما لا تعلمون ؟) وفاحشة أولئك إنما كانت طوافهم بالبيت عراة ، وكانوا يقولون : لا نطوف فى الثياب التى عصينا الله فيها ، فهؤلاء إنما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية . وقد ذكر الله عنهم ما ذكر ، فكيف بمن جعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة ؟!

والله سبحانه قد أمر فى كتابه بغض البصر . وهو نوعان : غض البصر عن العورة . وغضه عن محل الشهوة .

فالأول : كغض الرجل بصره عن عورة غيره ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ، ولا المرأة الى عورة المرأة » ويجب على الانسان أن يستر عورته ، كما قال لمعاوية بن حيدة : « احفظ عورتك الا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك »

قلت : فاذا كان أحدنا مع قومه قال : « إن استطعت أن لا تريها أحداً فلا يرينها » قلت : فاذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « فالله أحق أن يستحيى منه من الناس » .

ويجوز كشفها بقدر الحاجة ، كما تكشف عند التخلي ، وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده — بحيث يجد ما يستره — فله أن يغتسل عرياناً ، كما اغتسل موسى عرياناً ، وأيوب ، وكما فى اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، واغتساله في حديث ميمونة .

وأما النوع الثانى من النظر — كالنظر الى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية — فهذا أشد من الأول ، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وعلى صاحبها الحد ، وتلك المحرمات إذا تناولها مستحلا لها كان عليه التعزير ؛ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر . وكذلك النظر الى عورة [الرجل] لا يشتهى كما يشتهى النظر الى النساء ونحوهن . وكذلك النظر الى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب ، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك ، كما اتفقوا على تحريم النظر الى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة .

والخالق سبحانه يسبح عند رؤية مخلوقاته كلها ، وليس خلق الأمرد بأعجب فى قدرته من خلق ذي اللحية ؛ ولا خلق النساء بأعجب فى

قدرته من خلق الرجال ؛ فتخصيص الانسان بالتسبيح بحال نظره الى الأمرد دون غيره كتخصيصه بالتسبيح بالنظر الى المرأة دون الرجل ؛ وما ذاك لأنه أدل على عظمة الخالق عنده ؛ ولكن لأن الجمال يغير قلبه وعقله ، وقد يذهله ما رآه ، فيكون تسبيحه لما حصل في نفسه من الهوى ، كما أن النسوة لما رأين يوسف (أكبرنه وقطعن أيديهن ، وقلن : حاش لله ما هذا بشرا ، إن هذا الا ملك كريم) .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ، وإنما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم » فاذا كان الله لا ينظر الى الصور والأموال ؛ وإنما ينظر الى القلوب والأعمال ، فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله الله به . وقد قال تعالى: (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه) وقال في المنافقين : (وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم ، وان يقولوا تسمع لقولهم ، كأنهم خشب مسندة ، يحسبون كل صيحة عليهم ، هم العدو ، فأحذرهم قاتلهم الله) .

فاذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم ؛ لما فيهم من البهاء والرواء ، والزينة الظاهرة ، وليسوا ممن ينظر إليه لشهوة ، قد ذكر الله عنهم ما ذكر . فكيف بمن ينظر إليه لشهوة ؟ !

وذلك أن الانسان قد ينظر إليه لما فيه من الايمان والتقوى . وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته . وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور فهذا حسن . وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه . كما ينظر الى الخيل والبهائم ، وكما ينظر الى الأشجار والأنهار والازهار : فهذا أيضاً إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم بقوله : (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه) .

واما إن كان على وجه لا ينقص الدين ، وإنما فيه راحة النفس فقط : كالنظر الى الازهار ، فهذا من الباطل الذي لا يستعان به على الحق .

وكل قسم من هذه الاقسام متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب ، سواء كانت شهوة تمتع بالنظر أو كان نظرا بشهوة الوطء . وفرق بين ما يجده الانسان عند نظره الى الاشجار والازهار ، وما يجده عند نظره الى النسوان والمردان .

فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعي . فصار النظر الى المردان ثلاثة أقسام :

« أحدها » ما تقترن به الشهوة . فهو محرم بالانفاق .

و « الثاني » ما يجزم أنــه لا شهوة معه . كنظر الرجل الورع الى ابنه الحسن ، وابنتــه الحسنة ، وامه الحسنة ، فهذا لا يقترن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس ، ومتى اقترنت به الشهوة حرم . وعلى هذا نظر من لا يميل قلبه الى المردان . كما كان الصحابة وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة ، فان الواحد من هؤلاء لا يفرق من هذا الوجه بين نظره إلى ابنــه وابن جاره وصبي اجنبي ، لا يخطر بقلبــه شيء من الشهوة ؛ لأنه لم يعتد ذلك ، وهو سليم القلب من قبــل ذلك ، وقــد كانت الاماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات مكشفات الرؤوس ، ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب ، فلو أراد الرجل ان يــترك الاماء التركيات الحسان يمشين بين الناس فى مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الاماء يمشين كان هذا من باب الفساد .

وكذلك المردان الحسان . لايصلح أن يخرجوا فى الأمكـنة والأزقة التى يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة ؛ فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج . ولا من الجلوس فى الحمام بين الأجانب ؛ ولا من رقصه بــين الرجال ، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس . والنظر اليه كذلك .

وإنما وقع النزاع بين العلماء فى « القسم الثالث » من النظر ، وهو النظر اليه بغير شهوة ؛ لكن مــع خوف ثورانهــا . ففيه وجهــان فى

مذهب أحمد ، أصحهما وهو المحكي عن نص الشافعي وغيره انه لا يجوز .

و « الثاني » يجوز : لأن الأصل عدم ثورانها ؛ فلا يحرم بالشك بل قد يكره . والأول هو الراجح . كما ان الراجح فى مذهب الشافعي وأحمد ان النظر الى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز ، وان كانت الشهوة منتفية ؛ لكن لأنه يخاف ثورانها ؛ ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية ؛ لأنه مظنة الفتنة . والأصل ان كلما كان سبباً للفتنة فانه لا يجوز . فان الذريعة الى الفساد سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة .

ولهذا كان النظر الذي قد يفضي الى الفتنة محرما ، إلا إذا كان لحاجة راجحة ، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما . فانه يباح النظر للحاجة مع عدم الشهوة . وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز . ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه وأدامه ، وقال : انى لا انظر لشهوة كذب فى ذلك . فانه اذا لم يكن له داع يحتاج معه الى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل فى القلب من اللذة بذلك .

وأما نظر الفجأة فهو عفو إذا صرف بصره . كما ثبت في الصحاح عن جرير . قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة . قال : « اصرف بصرك » وفى السنن أنه قال لعلي رضي الله عنه :

« يا علي : لا تتبع النظرة النظرة ، فانما لك الأولى وليست لك الثانية » وفى الحديث الذي في المسند وغيره : « النظر سهم مسموم من سهام إبليس » وفيه : « من نظر إلى محاسن امرأة ثم غض بصره عنها أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيامة » او كما قال .

ولهذا يقال : ان غض البصر عن الصورة التى ينهى عن النظر اليها : كالمرأة ، والأمرد الحسن يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر .

« احدها » حلاوة الايمان ولذته التى هي أحلى وأطيب مما تركه لله ، فان من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، والنفس تحب النظر إلى هذه الصور ، لاسيما نفوس أهل الرياضة والصفا ؛ فانه يبقى فيها رقة تنجذب بسببها إلى الصور ، حتى تبقى الصورة تخطف أحدهم وتصرعه ، كما يصرعه السبع .

ولهذا قال بعض التابعين : ما أنا على الشاب التائب من سبع يجلس اليه بأخوف عليه من حدث جميل يجلس اليه . وقال بعضهم : اتقوا النظر إلى أولاد الملوك ، فان فتنتهم كفتنة العذاري . وما زال أئمة العلم والدين — كأئمة الهدى وشيوخ الطريق — يوصون بترك صحبة الأحداث ، حتى يروى عن فتح الموصلي أنه قال : صحبت ثلاثين من

الأبدال كلهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الأحداث ، وقال بعضهم : ما سقط عبد من عين الله إلا ابتلاه بصحبة هؤلاء الأنتان .

ثم النظر يولد المحبة ، فيكون علاقة ؛ لتعلق القلب بالمحبوب ، ثم صبابة ؛ لانصباب القلب اليه ، ثم غراما ؛ للزومه للقلب . كالغريم الملازم لغريمه ، ثم عشقاً ، الى أن يصير تتيما ، والمتيم المعبد ، وتيم الله عبد الله ؛ فيبقى القلب عبداً لمن لا يصلح ان يكون أخا ولا خادما .

وهذا انما يبتلى به أهل الاعراض عن الاخلاص لله ، الذين فيهم نوع من الشرك ، والا فأهل الاخلاص ، كما قال الله تعالى في حق يوسف عليه السلام : (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء ، إنه من عبادنا المخلصين) فامرأة العزيز كانت مشركة فوقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه من السوء ، ويوسف عليه السلام مع عزوبته ، ومراودتها له ، واستعانتها عليه بالنسوة ، وعقوبتها له بالحبس على العفة : عصمه الله باخلاصه لله ، تحقيقاً لقوله : (لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين) قال تعالى : (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ، إلا من اتبعك من الغاوين) و « الغي » هو اتباع الهوى .

وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى ، ومن أمر بعشق الصور من المتفلسفة — كابن سينا وذويه ، أو من الفرس . كما يذكر

عن بعضهم من جهال المتصوفة ـــ فأنهم أهل ضلال ، فهم مع مشاركة اليهود فى الغي ، والنصارى فى الضلال : زادوا على الأمتين فى ذلك . فان هذا وإن ظن أن فيه منفعة للعاشق كتلطيف نفسه ، وتهذيب اخلاقه ، أو للمعشوق من السعي في مصالحه ، وتعليمه وتأديبه ، وغير ذلك ، فمضرة ذلك أضعاف منفعته ، وأين إثم ذلك من نفعه ؟! .

وإنما هذا كما يقال : إن فى الزنا منفعة لكل منهما بما يحصل له من اللذة والسرور ، ويحصل لها من الجعل وغير ذلك . وكما يقال : ان فى شرب الخمر منافع بدنية ونفسية . وقال تعالى في الخمر والميسر : (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما) . وهذا قبل التحريم ، دع ما قاله عند التحريم وبعده ، فان التعبد بهذه الصور هو من جنس الفواحش ، وباطنه من باطن الفواحش ، وهو من باطن الاثم . قال الله تعالى : (وذروا ظاهر الاثم وباطنه) وقال تعالى : (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) وقال تعالى : (وإذا فعلوا فاحشة قالوا : وجدنا عليها آباءنا ، والله أمرنا بها ، قل : ان الله لا يأمر بالفحشاء ، أتقولون على الله مالا تعلمون ؟!) .

وليس بين أئمة الدين نزاع فى أن هذا ليس بمستحب ، كما انه ليس بواجب . فمن جعله ممدوحا وأثنى عليه فقد خرج عن اجماع المسلمين ، واليهود والنصارى ؛ بل وعما عليه عقلاء بني آدم من جميع الأمم ، وهو

ممن اتبع هواه بغير هدى من الله (ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ؛ ان الله لا يهدي القوم الظالمين) وقال تعالى : (وأما من خاف مقام ربه ، ونهى النفس عن الهوى ؛ فان الجنة هي المأوى) وقال تعالى : (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ؛ ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) .

وأما من نظر إلى المردان ظانا أنه ينظر إلى مظاهر الجمال الالهي ، وجعل هذا طريقا له إلى الله ، كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة . فقوله هذا أعظم كفراً من قول عباد الأصنام . ومن كفر قوم لوط . فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين ، الذين يجب قتلهم باجماع كل امة . فان عباد الأصنام قالوا : (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) .

وهؤلاء يجعلون الله سبحانه موجوداً فى نفس الأصنام ، وحالا فيها : فانهم لا يريدون بظهوره وتجليه فى المخلوقات أنها أدلة عليه ، وآيات له . بل يريدون أنه سبحانه ظهر فيها ، وتجلى فيها ، ويشبهون ذلك بظهور الماء فى الصوفة ، والزبد في اللبن ، والزيت في الزيتون ، والدهن فى السمسم ، ونحو ذلك مما يقتضي حلول نفس ذاته في مخلوقاته . أو اتحاده بها ، فيقولون فى جميع المخلوقات : نظير ماقاله النصارى فى المسيح خاصة ، ثم يجعلون المردان مظاهر الجمال ، فيقرون هذا الشرك الأعظم طريقاً الى استحلال الفواحش ، بل إلى استحلال كل محرم ؛ كما قيل لأفضل

مشايخهم التلمساني : إذا كان قولكم بأن الوجود واحد هو الحق . فما الفرق بين أمي وأختي وبنتي حتى يكون هذا حلال وهذا حرام ؟ قال : الجميع عندنا سواء ، لكن هؤلاء المحجوبون قالوا حرام فقلنا حرام عليكم .

ومن هؤلاء الحلولية والاتحادية من يخص الحلول والاتحاد ببعض الأشخاص ، إما ببعض الأنبياء كالمسيح ، أو ببعض الصحابة ، كقول الغالية في علي ، أو ببعض الشيوخ ، كالحلاجية ونحوهم ، أو ببعض الملوك ، أو ببعض الصور ، كصور المردان . ويقول أحدهم : إنما أنظر إلى صفات خالقي ، وأشهدها في هذه الصورة ، والكفر في هذا القول أبين من أن يخفى على من يؤمن بالله ورسوله . ولو قال مثل هذا الكلام في نبي كريم لكان كافراً ، فكيف إذا قاله في صبي أمرد ؟! فقبح الله طائفة يكون معبودها من جنس موطوئها !! .

وقد قال تعالى : (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا . أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ؟) فاذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا مع اعترافهم بأنهم مخلوقون لله كفاراً فكيف بمن اتخذ بعض المخلوقات أربابا ؟ مع أن الله فيها . أو متحدبها ، فوجوده وجودها ، ونحو ذلك من المقالات .

وأما « الفائدة الثانية » فى غض البصر: فهو نور القلب والفراسة. قال تعالى عن قوم لوط : (لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون) فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل ، وعمى البصيرة، وسكر القلب . بل جنونه، كما قيل :

سكران : سكر هوى ، وسكر مدامة

فمتى يفيــق من بــه سكران ؟ !

وقيل أيضاً :

قالوا جننت بمن تهوى فقلت لهــم :

العشق أعظــم ممــا بالمجانــين

العشق لا يستفيق الدهــر صاحبــه

وإنمــا يصرع المجنون فى الحــين

وذكر الله سبحانه آيــة النور عقيب آيات غض البصر ، فقال : (الله نور السموات والأرض) وكان شجاع بن شاه الكرمانى لا تخطي له فراسة ، وكان يقول : من عمر ظاهره باتباع السنة ، وباطنــه بدوام

المراقبة . وغض بصره عن المحارم ، وكف نفسه عن الشهوات ، وذ كر خصلة سادسة أظنه هو أكل الحلال : لم تخطيء له فراسة . والله تعالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله . فيطلق نور بصيرته ، ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشوف . ونحو ذلك مما ينال ببصيرة القلب .

« الفائدة الثالثة » قوة القلب وثباته وشجاعته ؛ فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة ، فان فى الاثر : الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله ؛ ولهذا يوجد في المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ماجعله الله لمن عصاه ، فان الله جعل العزة لمن أطاعه ، والذلة لمن عصاه . قال تعالى : (يقولون : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) وقال تعالى : (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون . إن كنتم مؤمنين) .

ولهذا كان فى كلام الشيوخ : الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله . وكان الحسن البصرى يقول : وإن هملجت بهم البراذين ، وطقطقت بهم ذلل البغال ، فان ذل المعصية فى رقابهم . أبى الله إلا أن يذل من عصاه ! ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه ، ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه . وفى دعاء القنوت : « انه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت » .

ثم الصوفية المشهورون عند الأمة — الذين لهم لسان صدق فى الأمة — لم يكونوا يستحسنون مثل هذا ؛ بل ينهون عنه ، ولهم فى الكلام فى ذم صحبة الأحداث . وفى الرد على أهل الحلول . وبيان مباينة الخالق : مالا يتسع هذا الموضع لذكره . وإنما استحسنه من تشبه بهم ممن هو عاص أو فاسق أو كافر . فيتظاهر بدعوى الولاية لله . وتحقيق الايمان والعرفان ، وهو من شر أهل العداوة لله ، وأهل النفاق والبهتان . والله تعالى يجمع لأوليائه المتقين خير الدنيا والآخرة ، ويجعل لأعدائه الصفقة الخاسرة . والله سبحانه اعلم .

سورة الفرقان

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى

فصـــــل

أكبر الكبائر ثلاث : الكفر ، ثم قتل النفس بغير الحق ، ثم الزنا ، كما رتبها الله فى قوله : (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر، ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون) وفى الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود قال : « قلت يارسول : الله أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قلت : ثم أي ؟ قال : ثم أن تقتل ولدك خشيـة أن يطعم معك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزانى بحليلة جارك » .

ولهذا الترتيب وجه معقول ، وهو أن قوى الانسان ثلاث : قوة العقل ، وقوة الغضب ، وقوة الشهوة . فأعلاها القوة العقليـة ـــ التى يختص بها الانسان دون سائر الدواب ، وتشركه فيها الملائكة ، كما قال أبو بكر عبد العزيز من أصحابنا وغيره : خلق للملائكة عقول بلا شهوة

وخلق للبهائم شهوة بلا عقل ، وخلق للانسان عقل وشهوة ، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ، ومن غلبت شهوته عقله فالبهائم خير منه . ثم القوة الغضبيــة التى فيهـا دفع المضرة ، ثم القوة الشهوية التى فيهـا جلب المنفعة .

ومن الطبائعيين من يقول : القوة الغضبية هي الحيوانية ؛ لاختصاص الحيوان بها دون النبات . والقوة الشهوية هي النباتية لاشـتراك الحيوان والنبات فيها . واختصاص النبات بها دون الجماد .

لكن يقال : إن أراد أن نفس الشهوة مشتركة بين النبات والحيوان فليس كذلك ، فان النبات ليس فيه حنين ولا حركة إرادية ، ولا شهوة ولا غضب . وإن أراد نفس النمو والاغتذاء فهذا تابع للشهوة وموجبها .

وله نظير في الغضب . وهو أن موجب الغضب وتابعه هو الدفع والمنع ، وهذا معنى موجود فى سائر الأجســام الصلبة القوية ، فذات الشهوة والغضب مختص بالحي . وأما موجبها من الاعتداء والدفع فمشترك بينهما وبين النبات القوى ، فقوة الدفع والمنع موجود فى النبات الصلب القوي ، دون اللين الرطب ، فتكون قوة الدفع مختصة ببعض النبـات ؛ لكنــه موجود فى سائر الأجسام الصلبــة ، فبــين الشهوة والغضب عموم وخصوص .

وسبب ذلك : أن قوى الأفعال فى النفس إما جذب وإما دفع ، فالقوة الجاذبة الجالبة للملائم هي الشهوة وجنسها : من المحبة والارادة ونحو ذلك ، والقوة الدافعة المانعة للمنافى هى الغضب وجنسها : من البغض والكراهة . وهذه القوة باعتبار القدر المشترك بين الانسان والبهائم هي مطلق الشهوة والغضب . وباعتبار ما يختص به الانسان العقل والايمان والقوى الروحانية المعترضة .

فالكفر متعلق بالقوة العقلية الناطقة الايمانية ؛ ولهذا لا يوصف به من لا تمييز له . والقتل ناشيء عن القوة الغضبية ، وعدوان فيها . والزنا عن القوة الشهوانية . فالكفر اعتداء وفساد في القوة العقلية الانسانية ، وقتل النفس اعتداء وفساد فى القوة الغضبية ، والزنا اعتداء وفساد فى القوة الشهوانية .

ومن وجه آخر ظاهر : أن الخلق خلقهم الله لعبادته ، وقوام الشخص بجسده ، وقوام النوع بالنكاح والنسل ، فالكفر فساد المقصود الذي له خلقوا ، وقتل النفس فساد النفوس الموجودة ، والزنا فساد فى المنتظر من النوع . فذاك افساد الموجود ، وذاك افساد لما لم يوجد بمنزلة من افسد مالاً موجودا ، او منع المنعقد ان يوجد . واعدام الموجود أعظم فسادا ؛ فلهذا كان الترتيب كذلك .

ومن وجه ثالث أن الكفر فساد القلب والروح الذي هو ملك الجسد، والقتل إفساد للجسد الحـامل له، واتلاف الموجود . وأما الزنا فهو فساد فى صفة الوجود لا فى أصله ، لكن هذا يختص بالزنا ، ومن هنا يتبين ان اللواط اعظم فسادا من الزنا .

فصـــــــل

وباعتبـــار القوى الثلاث انقسمت الامم التى هي افضـــل الجنس الانساني ؛ وهم العرب والروم، والفرس . فان هذه الامم هي التى ظهرت فيها الفضائل الانسانية ، وهم سكان وسط الارض طولا وعرضا ، فأما من سواهم كالسودان والترك ونحوهم فتبع .

فغلب على العرب القوة العقلية النطقية ، واشتق اسمها من وصفهـا فقيل لهم : عرب: مـــن الاعراب: وهو البيان والاظهار ، وذلك خاصـة القوة المنطقية .

وغلب على الروم القـــوة الشهوية من الطعـام والنكاح ونحوها ، واشتق اسمها من ذلك فقيل لهم الروم ، فانه يقال : رمت هذا أرومه اذا طلبته واشتهيته .

وغلب عــلى الفرس القوة الغضبية من الدفع والمنع والاستعــلاء والرياسة ، واشتق اسمها من ذلك ، فقيل فرس ، كما يقال فرسه يفرسه إذا قهره وغلبه .

ولهذا توجد هذه الصفات الثلاث غالبة على الأمم الثلاث حاضرتها وباديتها ؛ ولهــذا كانت العرب أفضل الأمم ، وتليهـا الفرس لأن القوة الدفعية أرفع ، وتليها الروم .

فصــــــل

وباعتبار هذه القوى كانت الفضائل ثلاثاً : فضيلة العقل ، والعـلم ، والايمان : التى هي كمال القوة المنطقية ، وفضيلة الشجاعة التى هي كمال القوة الغضبية ، وكمال الشجاعة هو الحلم ، كما قال النبي صــلى الله عليــه وســلم : (ليس الشديد بالصرعة ، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » ، والحـلم والـكرم ملزوزان فى قــرن ، كما ان كمال القوة الشهوية العفة ، فاذا كان الـكريم عفيفاً والسخى حليما اعتدل الأمر .

وفضيلة السخاء والجود التى هي كمال القوة الطلبية الحبية ، فان السخاء يصــدر عن اللين والسهولة ورطوبة الخلق ، كما تصدر الشجــاعة عن

القوة والصعوبة ويبس الخلق ، فالقوة الغضبية هي قوة النصر ، والقوة الشهـوية قوة الرزق ، وهما المذكوران فى قوله : (الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) والرزق والنصر مقترنان فى الكتاب والسنة ، وكلام الناس كثيراً .

وأما الفضيلة الرابعة التى يقال لها العدالة فهي صفة منتظمة للثلاث وهو الاعتدال فيها ، وهذه الثلاث الأخيرات هي الأخلاق العملية ، كما جاء من حديث سعد لما قال فيه العبسي : إنـه لا يقسم بالسوية ، ولا يعدل فى القضية ، ولا يخرج فى السرية .

فصـــــل

وباعتبـــار القوى الثلاث كانت الأمم الثلاث : المسلـــون واليهود والنصارى ، فان المسلمين فيهم العقل والعلم والاعتـــدال فى الأمور . فان معجزة نبيهم هي علم الله وكلامه ؛ وهم الامة الوسط .

وأما اليهود فاضعفت القوة الشهوية فيهم ، حتى حرم عليهم مـــن المطاعم والملابس ما لم يحرم على غيرهم ، وأمروا من الشدة والقوة بما أمروا به ، ومعاصيهم غالبها من باب القسوة والشدة لا من باب الشهوة

والنصارى اضعفت فيهم القوة الغضبية فنهوا عن الانتقام والانتصار ، ولم تضعف فيهم القوة الشهوية ، فلم يحرم عليهم من المطاعم ما حرم على من قبلهم ، بل أحل لهم بعض الذي حرم عليهم ، وظهر فيهم من الأكل والشرب والشهوات ما لم يظهر فى اليهود ، وفيهم من الرقة والرأفة والرحمة ما ليس فى اليهود ، فغالب معاصيهم من باب الشهوات لا من باب الغضب ، وغالب طاعاتهم من باب النصر لا من باب الرزق. ولما كان في الصوفية والفقهاء عيسوية مشروعة أو منحرفة : كان فيهم من الشهوات ووقع فيهم من الميل إلى النساء والصبيان والأصوات المطربة ما يذمون به ، ولما كان في الفقهاء موسوية مشروعة أو منحرفة كان فيهم من الغضب ووقع فيهم من القسوة والكبر ونحو ذلك ما يذمون به .

فصل

جنس القوة الشهوية الحب . وجنس القوة الغضبية البغض ، والغضب والبغض متفقان في الاشتقاق الأكبر ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أوثق عرى الايمان الحب في الله ، والبغض في الله » فان هاتين القوتين هما الأصل ، وقال : « من أحب لله وأبغض لله

وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان » فالحب والبغض هما الأصل ، والعطاء عن الحب وهو السخاء . والمنع عن البغض ، وهو الشحاحة . فأما الغضب فقد يقال : هو خصوص فى البغض ، وهو الشـدة التى تقوم فى النفس التى يقترن بها غليان دم القلب لطلب الانتقام ، وهذا هو الغضب الخاص ، ولهذا تعدل طائفة من المتكلمين عن مقابلة الشهوة بالغضب الى مقابلتهـا بالنفرة ، ومن قابـل الشهوة بالغضب فيجب أن لا يريد الغضب الخاص ، فان نسبة هـذا إلى النفرة نسبـة الطمع إلى الشهوة ، فأما الغضب العـام فهو القوة الدافعـة البغضية المقـابلة للقوة الجاذبة الحبية .

فصـــــل

فعل المأمور به صادر عن القوة الارادية الحبيـة الشهوية ، وترك المنهى عنه صادر عن القوة الكراهية البغضية الغضبيـة النفرية ، والأمر بالمعروف صادر عن المحبة والارادة ، والنهي عن المنـكر صادر عن البغض والكراهة . وكذلك الترغيب فى المعروف والترهيب عن المنـكر ، والحض على هذا والزجر عن هـذا ، ولهـذا لا تـكف النفوس عن الظلم إلا بالقوة الغضبية الدفعية . وبذلك يقوم العدل والقسط فى الحـكم والقسم

وغير ذلك ، كما ان الاحسان يقوم بالقوة الجذبية الشهوية ، فان اندفاع المكروه بدون حصول المحبوب عدم ؛ إذ لا محبوب ولا مكروه ، وحصول المحبوب والمكروه وجود فاسد ، إذ قد حصلا معا وهما متقابلان فى الترجيح ، فربما يختار بعض النفوس هذا ويختار بعضها هذا وهذا عند التكافؤ ، وأما المكروه اليسير مع المحبوب الكثير فيترجح فيه الوجود ، كما أن المكروه الكثير مع المحبوب اليسير يترجح فيه العدم .

لكن لما كان المقتضى لكل واحد من المحبوب والمكروه الذى هو الخير والشر موجوداً ؛ وبتقدير وجودهما يحصل النصر كالرزق مع الخوف ، صار يعظم فى الشرع والطبع دفع المكروه . اما فى الشرع فبالتقوى ، فان اسمها فى الكتاب والسنة والاجماع عظيم ، والعاقبة لأهلها والثواب لهم . وأما فى الطبع فتعظيم النفوس لمن نصرهم بدفع الضرر عنهم من عدو أو غيره ، فان أهل الرزق معظمون لأهل النصر أكثر من تعظيم أهل النصر لأهل الرزق ، وذاك — والله أعلم — لأن النصر بلا رزق ينفع ، فان الأسباب الجالبة للرزق موجودة تعمل عملها ، وأما الرزق بلا نصر فلا ينفع ، فان الأسباب الناصرة تابعة ، وفى هذا نظر فقد يقال : هما متقابلان فان أهل النصر يحبون أهل الرزق أكثر مما يحب أهل الرزق لأهل النصر . فان الرزق محبوب والنصر معظم .

وقـد يقال : بل النصر اعظم كما تقـدم ، فان اندفاع المكروه محبوب أيضاً ، وهو لا يحصل إلا بقوة الدفع التى هي أقوى من قوة الجذب ، فاختص الناصر بالتعظيم لدفعـه المعارض ، وأما الرازق فـلا معارض له ، بل له موافق . فالناصر محبوب معظم . وقد يقابل هذا بان يقال : وفوات المحبوب مكروه أيضاً ، والمحبوب لا يحصل إلا بقوة الجذب ، ولا نسلم ان قوة الدفع أقوى ؛ بل قد يكون الجـذب أقوى ؛ بل الجذب فى الأصـل أقوى ؛ لأنه المقصود بالقصد الأول ، والدفـع خادم تابع له ، وكما أن الدافع دفع المعارض فالجاذب حصل المقتضى ، وترجيح المانع على المقتضى غير حـق ؛ بل المقتضى أقوى بالقـول المطلق ، فانه لا بد منه فى الوجود .

واما المانع فانما يحتاج إليه عند ثبوت المعارض ، وقد لا يكون معارض ، فالمقتضى والمحبة هو الأصل والعمدة فى الحق الموجود والحق المقصود ، وأما المانع والبغضة فهو الفرع والتابع .

ولهذا كتب الله فى الكتاب الموضوع عنـده فوق العرش : « إن رحمتى تغلب غضبى » . ولهذا كان الخير فى أسمـاء الله وصفاته ، وأمـا الشر ففي الأفعال ، كقوله : (نبىء عبادي أني أنا الغفـور الرحيم ، وأن عذابى هو العذاب الأليم) وقوله : (اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم)

يبقى أن يقال: فلم عظمت التقوى ؟ فيقال : إنها هي تحفظ الفطرة وتمنع فسادها ، واحتاج العبد إلى رعايتها لأن المحبة الفطرية لا تحتاج إلى محرك ؛ ولهذا كان أعظم مادعت إليه الرسل الاخلاص والنهي عن الاشراك ، لأن الاقرار الفطري حاصل لوجود مقتضيه ، وإنما يحتاج إلى إخلاصه ودفع الشرك عنه ؛ ولهذا كانت حاجة الناس إلى السياسة الدافعة لظلم بعضهم عن بعض والجالبة لمنفعة بعضهم بعضاً ، كما أوجب الله الزكاة النافعة وحرم الربا الضار ، وأصل الدين هو عبادة الله : الذي أصله الحب والانابة والاعراض عما سواه ، وهو الفطرة التى فطر عليها الناس .

وهذه المحبة التى هي أصل الدين : انحرف فيها فريق من منحرفة الموسوية من الفقهاء والمتكلمين حتى انكروها ، وزعموا أن محبة الله ليست إلا إرادة عبادته ، ثم كثير منهم تاركون للعمل بما أمروا به ، فيأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم . وهذا فاش فيهم ، وهو عدم المحبة والعمل . وفريق من منحرفة العيسوية من الصوفية والمتعبدين ، خلطوها بمحبة ما يكرهه ، وانكروا البغض والكراهية ، فلم ينكروا شيئاً ولم يكرهوه أو قصروا فى الكراهة والانكار ، وادخلوا فيها الصور والأصوات ومحبة الأنداد .

ولهـذا كان لغواة الأولين وصف الغضب واللعنة الناشيء عن

البغض ، لأن فيهم البغض دون الحب ، وكان لضلال الآخرين وصف الضلال والغلو ، لأن فيهم محبة لغير معبود صحيح ، ففيهم طلب وإرادة ومحبة ، ولكن لا إلى مطلوب صحيح ، ولا مراد صحيح ، ولا محبوب صحيح ، بل قد خلطوا وغلوا وأشركوه ، ففيهم محبة الحق والباطل ، وهو وجود المحبوب والمكروه ، كما فى الآخرين بغض الحق والباطل ، وهو دفع المحبوب والمكروه والله سبحانه يهدينا صراطه المستقيم . فيحمد من هؤلاء محبة الحق والاعتراف به ، ومن هؤلاء بغض الباطل وإنكاره .

سورة النمل

قال شيخ الاسلام

هذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد فى طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ [فيها] .

منها قوله تعالى : (من جاء بالحسنة فله خير منها) الآية . المشهور عن السلف أن الحسنة : لا إله إلا الله ، وأن السيئة الشرك وعن السدي قال : ذلك عند الحساب ألغي بدل كل حسنة عشر سيئات ، فان بقيت سيئة واحدة فجزاؤه النار إلا أن يغفر الله له .

قلت : تضعيف الحسنة إلى عشر وإلى سبعمائة ثابت في الصحاح ، وأن السيئة مثلها ، وأن الهم بالحسنة حسنة . والهم بالسيئة لا يكتب .

فأهل القول الأول قالوه لأن أعمال البر داخلة في التوحيد ؛ فان عبادة الله بما أمر به كما قال : (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن) الآية . وقال تعالى : (ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة) الآية .

فالكلمة الطيبة التوحيد ، وهي كالشجرة ، والأعمال ثمارهـا فى كل وقت ، وكذلك السيئة ، هي العمل لغير الله ، وهذا هو الشرك ؛ فان الانسان حارث همام لا بد له من عمل ولا بد له من مقصود يعمل لأجله . وان عمل لله ولغيره فهو شرك .

والذنوب من الشرك فانها طاعة للشيطـان . قال : (إنى كفرت بما اشركتمون من قبل) الآية وقال : (ألم أعهد إليكم يابني آدم أن لا تعبدوا الشيطان) الآية . وفى الحديث : « وشر الشيطـان وشركه » لكن إذا كان موحداً وفعل بعض الذنوب نقص توحيـده . كما قال : « لا يزنى الزانى » الخ . ومن ليس بمؤمن فليس بمخلص ، وفى الحديث « تعس عبد الدينار » الخ . وحديث أبي بكر « قل : اللهم ! إنى أعوذ بك ان أشرك بك شيئاً وأنا أعلم » الخ ؛ لكن إذا لم يعدل بالله غيره فيحبه مثل حب الله ، بل الله أحب إليه وأخوف عنده وأرجى من كل مخلوق ، فقد خلص من الشرك الأكبر .

سورة الأحزاب

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

قوله تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا ، كان ذلك فى الكتاب مسطوراً) دليل على مثل معنى الحديث الصحيح : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا أو ضياعا فعلي » حيث جعله الله أولى بهم من أنفسهم .

ثم جعل الأقارب بعضهم أولى ببعض ؛ لأن كونه أولى بهم من أنفسهم يقتضي أن يكون أولى بهم من أولي أرحامهم ؛ وذلك لا يقتضي ملك مالهم أحياء فكذلك أمواتاً ، وإنما يقتضى حمل الكل والضياع من ماله ، وهو الخمس ، أو خمسه ، أو مال الفيء كله ، على الخلاف المعروف ، وفيه دليل على أن الأولوية المقتضية للميراث المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم « فلأولى رجل ذكر » مشروطة بالايمان .

وهذه الآية المقيدة تقضى على تلك المطلقة فى الأنفال ، لثلاثة أوجه .

« أحدها » أن هذه في سورة الأحزاب بعد الخندق وتلك في الأنفال عقب بدر .

« الثانى » أن هذا مطلق ومقيد فى حكم واحد وسبب واحد والحكم هنا متضمن للاباحة ،والاستحقاق ، والتحريم على الغير ، وإيجاب الاعطاء .

« الثالث » أن آية الأنفال ذكر فيها الأولوية بعد أن قطع الموالات بين المؤمنين والكافرين أيضاً ، فهي دليل ثان ، وهاتان الآيتان تفسر المطلق فى آية المواريث ، ويكون هذا تفسير القرآن بالقرآن ، وإن كان قوله : « لا يرث الكافر المسلم » موافقاً له ، فأما ميراث المسلم من الكافر ففيه الخلاف الشاذ فنستفيد من الآيتين أيضاً مع الحديث ، ويدخل فى الآيتين سائر الولايات ، من المناكح ، والأموال ، والعقل ، والموت ، وفي قوله : « إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً) دليل على الوصية كآيات النساء .

قوله : (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ، لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم) الآية دليل على أن ما أبيح له كان مباحاً لأمته ؛ لأنه أخبر أن التزويج كان لمنع الحرج عن الأمة في مثل ذلك التزويج ، فلولا أن فعله المباح له يقتضي الاباحة لأمته لم يحسن التعليل وهذا ظاهر .

وأيضاً فانه إذا كان ذلك فى تزويجه امرأة الدعى الذى كان يعتقد أن تزوجها حرام ، ففي ما لا شبهة فيه أولى .

وأيضاً إذا كان هذا في النكاح الذى خص فيه من المباحات بما لم تشركه أمته ، كالنكاح بلا عدد وتزوج الموهوبة بلا مهر ، وقد بين أن إباحة عقده النكاح دليل على إباحة ذلك لأمته ، ففيما لم يظهر خصوصية فيه كالنكاح أولى . وهذا يدل على أن سائر ما أبيح له مباح لأمته ، إلا ما خصه الدليل من المعاملات والأطعمة واللباس ، ونحو ذلك .

وأيضاً فيدل على هذا الأصل قوله : فى سياق ما أحله له : (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ، إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ، قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم ، وما ملكت أيمانهم ؛ لكيلا يكون عليك حرج) من وجهين .

« أحدهما » أنه لما أحل له الواهبة قال : (خالصة لك من دون المؤمنين) ليبين اختصاصه بذلك . فعلم أنه حيث سكت عن الاختصاص كان الاشتراك ثابتاً ، وإلا فلا معنى لتخصيص هذا الموضع ببيان الاختصاص .

« الثاني » أنه ما أحله من الأزواج ومن المملوكات ومن الأقارب

اطلق ، وفى الموهوبة قيدها بالخلوص له ؛ فعلم أن سكوته عن التقييد فى أولئك دليل الاشتراك .

فان قيل : السكوت لا يدل على واحد منهما ، والتقييد بالخلوص ينفي الاشتراك ، فتكون فائدته أن لا يظن الاشتراك بدليل منفصل ، فان التحليل له لا يدل على الاختصاص قطعاً ، لكن هل يدل على الاشتراك أم لا يدل على واحد منهما ؟ هذا موضع التردد . فاذا قيد بالخلوص دل على الاختصاص . قيل : لو لم يدل على الاشتراك لم يثبت الحكم في حق الأمة لانتفاء دليله ، كما أن ما سكت عنه من المحرمات لم يثبت الحكم لانتفاء دليله .

وهنا إما أن يقال : كانوا يستحلونه على الأصل ، وليس كذلك ؛ لأن الفروج محظورة إلا بالتحليل الشرعي ، فكان يكون محظوراً عليهم فلا يحتاج الى اخلاصه له لو لم يكن الخطاب المطلق يقتضي الاشتراك والعموم . وأنه من باب الخاص فى اللفظ العام فى الحكم .

وأصل هذا أن اللفظ فى اللغة قد يصير بحسب العرف الشرعي أو غيره أخص أو أعم ؛ فالخطاب له وإن كان خاصاً في اللفظ لغة فهو عام عرفاً . وهو مما نقل بالعرف الشرعي من الخصوص الى العموم ، كما ينقل مثل ذلك في مخاطبات الملوك ونحو ذلك ، وهو كثير . كما أن

العام قد يصير بالعرف خاصاً .

وأيضاً فانه ينى ذلك على أصل دليل الخطاب . وأن التخصيص بالذكر مع العام المقتضى للتعميم يدل على التخصيص بالحكم . فلما خص خطاب الموهوبة بذكر الخلوص دل على انتفاء الخلوص عن الباقي . وإنما انتفاء الخلوص عن الباقي بعدم ذكر الخلوص مع إثبات التحليل للرسول صلى الله عليه وسلم ، فعلم أن إثبات التحليل له مع عدم تخصيصه به يقتضي العموم .

وعلى هذا فالخطاب الذى مخرجه فى اللغة خاص ثلاثة أقسام.

إما أن يدل على العموم كما في العام عرفاً ، مثل خطاب الرسول والواحد من الأمة ، ومثل تنبيه الخطاب كقوله : لا أشرب لك الماء من عطش . ومثقال حبة وقنطار ودينار .

وإما أن يدل على اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما سواه ، كما فى مفهوم المخالفة إذا كان المقتضى للتعميم قائماً وخص أحد الأقسام بالذكر .

وإما أن لا يدل على واحد منها لفظاً ثم يوجد العموم من جهة المعنى . إما من جهة قياس الأولى . وإما من جهة سائر أنواع القياس ،

ويجب الفرق بين تنبيه الخطاب وبين قيــاس الأولى ، فان الحكم فى ذاك مستفاد من اللفظ عمها عرفاً [و] خطا [با] ، وهنا مستفاد من الحكم بحيث لو دل على الحكم فعل أو إقرار أو خطاب يقطع معه بأن المتكلم لم يرد إلا الصورة ، لكان ثبوت الحكم لنوع يقتضي ثبوته لما هو أحق به منه ؛ فالعموم هنا معنوي محض ، وهنــاك لفظي ومعنوي ، فتدبر هذا فانه فصل بين المتنازعين من أصحابنا وغيرهم في التنبيه هل هو مستفاد من اللفظ أو هو قياس جلي ؟ لتعلم أنه قسمان .

والفرق أن المستفاد من اللفظ يريد المتكلم بــه العموم . ويمثل بواحد تنبيهــاً كقول النحوي : ضرب زيد عمراً ؛ بخــلاف المستفــاد من المغنى .

والآية المتقدمة وهي قوله : (زوجنا كها لكيلا) تــدل على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم تقتضي الاباحة لأمته ، مع القطع بأن الفعل فى نفسه لا يعم لفظــاً ووضعاً ، وإنما يعم بمــا ثبت من أن الأصــل الاشتراك والايتساء . ويدل على ذلك أيضاً قوله فى السورة : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) الآية . فان فيهــا التأسي فيما أصابه . ومتى ثبت الحكم في الايتساء به فى حكمه عندما أصابه : كان كذلك فيما فعله ؛ إذ المصاب عليه فيه واجبات ومحرمات ؛ فدلت هذه

الآية على أن الأصل مشاركته فى الايجاب والحظر ، كما دلت تلك على أن الأصل مشاركته في الاحلال .

قوله : (قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين : يدنين عليهن من جلابيبهن) الآية : دليل على أن الحجاب إنما أمر به الحرائر دون الاماء ؛ لأنه خص أزواجه وبناته ، ولم يقل وما ملكت يمينك وإمائك وإماء أزواجك وبناتك . ثم قال : (ونساء المؤمنين) والاماء لم يدخلن في نساء المؤمنين . كما لم يدخل فى قوله : (نسائهن) ما ملكت أيمانهن حتى عطف عليه فى آيتى النور والاحزاب : وهذا قد يقال إنما ينبني على قول من يخص ما ملكت اليمين بالاناث ، وإلا فمن قال : هي فيها أو في الذكور ففيه نظر .

وأيضاً فقوله : (للذين يؤلون من نسائهم) وقوله : (الذين يظاهرون منكم من نسائهم) إنما أريد به المهورات دون المملوكات ، فكذلك هذا فآية الجلابيب فى الأردية عند البروز من المساكن ، وآية الحجاب عند المخاطبة فى المساكن ؛ فهذا مع ما في الصحيح من أنه لما اصطفى صفية بنت حيي وقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإلا فهي مما ملكت يمينه . دل على أن الحجاب كان مختصاً بالحرائر .

وفى الحديث دليل على أن أموة المؤمنين لأزواجه دون سراريه ،

والقرآن ما يدل إلا على ذلك ؛ لأنه قال : (وأزواجه أمهاتهم) وقال : (ولا ان تنكحوا أزواجه من بعده أبدا) وهذا أيضا دليل ثالث من الآية ؛ لأن الضمير فى قوله : (وإذا سألتموهن) عائد إلى أزواجه فليس للمملوكات ذكر فى الخطاب ؛ لكن إباحة سراريه من بعده فيه نظر .

فصل

من قال من أن السراح والفراق صريح فى الطلاق ؛ لأن القرآن ورد بذلك ، وجعل الصريح ما استعمله القرآن فيه ، كما يقوله : الشافعي والقاضي وغيرهما من الأصحاب : فقوله ضعيف لوجهين .

« أحدهما » أن هذا الأصل لا دليل عليه ، بل هو فاسد ؛ فان الواقع أن الناس ينطقون بلغاتهم التى توافق لغة العرب او تخالفها من عربية أخرى عربا مقررة او مغيرة لفظا او معنى ، او من عربية مولدة ، او عربية معربة ، تلقيت عن العجم ، او عن عجمية ؛ فان الطلاق ونحوه يثبت بجميع هذه الأنواع من اللغات : إذ المدار على المعنى ولم يحرم ذلك عليهم ، او حرم عليهم فلم يلتزموه ؛ فان ذلك لا يوجب وقوع ما لم يوقعوه . وأيضاً فاستعمال القرآن لفظا في معنى

لا يقتضي أن ذلك اللفظ لا يحتمل غير ذلك المعنى .

« الوجه الثاني » وهو القاصم أن هذه الألفاظ أكثر ماجاءت فى القرآن في غير الطلاق ؛ مثل قوله : (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن) فهذا بعد التطليق البائن الذي لا عدة فيه أمر بتسريحهن مع التمتيع ، ولم يرد به إيقاع طلاق ثان ؛ فانه لا يقع ولا يؤمر به وفاقا ، وإنما أراد التخلية بالفعل ، وهو رفع الحبس عنها ، حيث كان النكاح فيه الجمع ملكا وحكما ، والجمع حسا وفعلا بالحبس ، وكلاهما موجبه ، وهما متلازمان ؛ فاذا زال الملك أمر بازالة اليد : كما يقال فى الأموال الملك والحيازة ، فالقبض في الموضعين تابع ، للعقد فاذا رفع العقد إما بازالة اليد التى هي القبض .

وقوله : (فتعالين أمتعكن وأسرحكن) لا يستدل به على أن التسريح هو التطليق ؛ فانه قد يريد به التخلية الفعلية : حيث قرنه بالمتاع ؛ لكن التخلية الفعلية مستلزمة للتطليق ، او يريد به الأمرين ، ولم يرد به الطلاق وحده ، لأن ذلك لا يفيدهن بل يضرهن ، وكذلك قوله : (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ، او سرحوهن بمعروف) وقوله : (او فارقوهن بمعروف) كذلك . فان الرجعية إذا قاربت انقضاء العدة لا يؤمر فيها بتطليق ثان : إذا لم يرتجعها ، وإنما يؤمر

بتخلية سبيلها وهــو التسريح والفراق بالأبــدان ؛ بحيث لا يحبسهن ولا يستولي عليهن ، كرفع اليد عن الأموال .

قوله : (أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ، فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم ، وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) نص في أنه لا حرج فيما أخطأ به من دعاء الرجل إلى غير أبيه ، او إلى غير مولاه .

ثم قد يستدل به على رفع الجناح في جميع ما أخطأ به الانسان من قول او عمل : إما بالعموم لفظا ، ويقال : وورود اللفظ العام على سبب مقارن له فى الخطــاب لا يوجب قصره عليه ، وإمــا بالعموم المعنوى بالجامع المشترك من أن الاخطاء لا تأثير له فى القلب ؛ فيكون عمــل جارحة بلا عمد قلب ، والقلب هــو الأصل كما قال : « إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد » وإذا كان الأصل لم يعمل شيئا لم يضر عمل الفروع دونه ، لأنه صالح لا فساد فيه فيكون الجسد كله صالحا فلا يكون فاسداً : فلا يكون في ذلك إثم إذ الاثم لا يكون إلا عن فساد فى الجسد . وتكون هــذه الآية ردفا لقوله : (لا تؤاخذنا إن نسينا او أخطأنا) قال قد فعلت .

ويؤيده قوله في الايمان : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمــان) فانه

إذا كان اليمين بالله ــ وفيها ما فيها ــ لا يؤاخذ فيها إلا بما كسب القلب ، فغيرها من الأقوال كذلك وأولى . وإذا كان ما حلف عليه من اليمين يظنه كما حلف عليه ، فتبين بخلافه هو من الخطأ الذي هو اللغو ؛ لأن قلبه لم يكسب مخالفة . كما لو أنه أخبر بذلك من غير يمين لم يكن عليه إثم الكاذب . كما لو دعا الرجل لغير أبيه ومولاه خطأ . وإذا لم يكن بلا يمين عليه إثم الكاذب لم يكن مع اليمين عليه حكم الحالف المخالف ؛ إذ اليمين على الماضي حين يؤكد بالقسم . فكذلك ما حلف عليه من المستقبل . وفعل المحلوف عليه ناسياً ليمينه ، او مخطئاً جاهلا بأنه المحلوف عليه لم يكسب قلبه مخالفة ولا حنثا ، كما أنه لو وعد بذلك من غير يمين لم يكن مخالفاً . ولو أمر به فتركه كذلك لم يكن عاصيا .

وهذا دليل يتناول الطلاق وغيره ، إما من جهة العموم المعنوي او المعنوي واللفظي ، واي فرق بين ان يقارن اللغو عقد اليمين ، او يقارن الحنث فيها ، وقوله : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) اي هذا سبب المؤاخذة ؛ لا أنه موجب لها بالاتفاق فيوجد الخطأ فى سببها وشرطها ، ومن قال : لا لغو في الطلاق فلا حجة معه ؛ بل عليه لأنه لو سبق لسانه بذكر الطلاق من غير عمد القلب لم يقع به وفاقا واما إذا قصد اللفظ به هازلا فقد عمد قلبه ذكره ، كما لو عمد ذكر اليمين به .

آخر المجلد الخامس عشر

فهرس المجلد الخامس عشر

سورة الانفال

سورة التوبة

صفحة — الموضوع

سورة هود

سورة يوسف

صفحة	الموضوع

سورة الرعد

سورة الحجر

سورة النحل

سورة الكهف

سورة مريم

سورة طه

سورة الانبياء

سورة الحج

سورة المؤمنون

سورة النور

صفحة	الموضوع
٢٩٣	حديث « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله »
٢٩٤ ، ٢٩٥	تجب الغلظة على الكفار والمنافقين
٢٩٦ ، ٢٩٧	الجمع بين الجلد والرجم ، التغريب ، الامساك فى البيوت
٢٩٧	يجب ان تصان المرأة وتحفظ بما لا يجب مثله فى الرجل ، الاحتجاب
٢٩٧ ـ ٢٩٩	(فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) قبول شهادة هذه الامة على الامم قبلها ، وشهادة أهل السنة على سائر فرق الامة
٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٦	(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت) الآية
٣٠٠	هل يتولى الكافر العدل فى دينه مال ولده الكافر
٣٠٢ ، ٣٠٣	حديث « من ابتلى بشىء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله »
٣٠٤ ـ ٣٠٦	الربائب ، متى يحمل المطلق على المقيد
٣٠٥ ، ٣٠٦	هل يرجم الشخص اذا استفاضت عنه الفاحشة ولم يشهد عليه بها وهل الشبه بينة
٣٠٦	شهادة الصبيان فى الجراح ، اذا شهد شاهد بالزنا وقوت القرائن شهادته فهل يعزر المشهود عليه ؟
٣٠٦ ـ ٣٠٨	(ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الآية
٣٠٨ ـ ٣١١ ، ٣١٣	التغريب جاء فى السنة فى موضعين (١) للزانى اذا لم يحصن (٢) للمخنثين فى حديث أم سلمه
٣٠٩ ـ ٣١١	يغرب من يمكن من يفعل الفاحشة به ، نفى المحروب من الارض
٣١١ ـ ٣١٣	جماع الهجرة ، ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات يفعل على حسب الاستطاعة
٣١٣ ـ ٣١٥	حكم المرأة المتشبهة بالرجال ، من أقوى ما يهيج الفاحشة انشاد أشعار من يحبها ، تقلب القلوب
٣١٥ ـ ٣٢٣	(الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة) الآية الكفاءة فى الدين والحرية (فلا تقعدوا معهم) الآية
٣١٩ ـ ٣٢١	« عفوا تعف نساؤكم »
٣٢٠ ، ٣٢٠	الزنا يبيح الاعضال ، السحاق زنا

صفحة الموضوع .

صفحة	الموضوع
٣٤٧ ، ٣٤٨	قد يخص الله فى القرآن اسم المنكر بالنهى وقد يقرنه بغيره وكذلك المعروف قد يخص بالامر وقد يقرن بغيره ، المعروف ، المنكر .
٣٤٩ ، ٣٥٠	(ولا يأتل أولوا الفضل) الآية
٣٥٠	فصل قال تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقال (والذين يرمون أزواجهم الآيات)
٣٥١ ـ ٣٥٣	هل شهادة الاربعة مثل شهادة أهل الفسوق تدرأ الحد عن القاذف وان لم يوجب حد الزنا على المقذوف ، ما يفعل بالمرأة اذا لم تشهد الشهادات الاربع
٣٥١ ، ٣٥٢	اذا كان المقذوف بالفاحشة مشهورا بها فهل يحد قاذفه أو يحد هو ، هل تعتبر فى شهود الزنا العدالة
٣٥٢ ـ ٣٥٦	(ان جاءكم فاسق) ، (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) الآية مأخذ من رد شهادة القاذف بعد التوبة
٣٥٦ ـ ٣٥٨	العدالة المشروطة فى هؤلاء الشهداء ، قول من يقول الاصل فى المسلمين العدالة باطل
٣٥٩ ـ ٣٦٩	« وقال فى قوله (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات) الآيات »
٣٥٨ ـ ٣٦٥	تقبل توبة من قذف أزواج الرسول كما تقبل توبة من قذف غيرهن ، سبب نزول الآية
٣٦٠	هل يقذف الامة والذمية اذا كان لها زوج أو ولد محصن يوجب الحد
٣٦٢ ـ ٣٦٤	مما يدل على أن قذف أزواج النبى أذى له ، هل قذف سائر أزواج النبى كقذف عائشة ؟
٣٦٤ ـ ٣٦٨	هل كل من قذف مؤمنة يحل عليه الوعيد المذكور فى قوله (لعنوا فى الدنيا والآخرة) الآية أم ذلك خاص بالكافر اذا قذف المؤمنة
٣٦٧	(ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا) الآية
٣٦٩ ـ ٤١٠	وقال فصل قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا

صفحة　　　　الموضوع

بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) الآيات »

صفحة الموضوع

الآيات وماذا على الرجل إذا مس يد الصبي الامرد »

سورة الفرقان

٤٢٨ ـ ٤٤٠ « وقال فى قوله (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق) »

سورة النمل

سورة الاحزاب

«تصويب الخطا»

صفحة	سطر	خطـــا	صـــواب
٨	١١	كالتميمن	كالتميمين
٥٤	١١	مع لم	من لم
٨١	١٣	كان بينة	كان على بينة
١٢٠	١٠	دعاء	دعا
١٢٩	١	لبه	لبعض
١٣٨	١٣	يزجز	يزجر
٢٢٠	٣	اتخاد	اتخاذ
٢٢٩	١٠	المعارضة	لمعارضة
٢٣٠	١٠	تم	ثم
٢٧٢	١٣	الرحمين	الراحمين

